




# علماء المغرب

ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية

والمواسم

مصطفى باحو

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الكتاب : علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسيم  
المؤلف : مصطفى باحو  
الطبعة : الأولى، جمادى الآخرة 1428 - يونيو 2007  
الناشر : جريدة السبيل  
البريد الإلكتروني : assabill@menara.ma  
الإيداع القانوني : 2007/1704

## كلمة الناشر

في زمن كثرت فيه الغالطات، واحتلت فيه الموازين، وانتشرت فيه الأفكار والمفاهيم العلمانية، ومُكِّن لها في الإذاعات والقنوات التلفزيونية الوطنية، وملئت بها المناهج والمقررات التعليمية، فحلت مصطلحات مثل الأنسنة والكونية والمواطنة محل مصطلحات الحلال والحرام والولاء والبراء ورابطة الدين..

وفي زمن التبست فيه المفاهيم ذات المرجعية الدينية، خصوصاً ما تعلق منها بمعنى الاعتدال والوسطية فأصبح نبذ المحرمات والتزام سنة النبي صلى الله عليه وسلم عقيدة وسلوكاً ومنهجاً من علامات التطرف، وأضحى من شروط الاعتدال أن تسمح لنفسك بالسباحة على الشواطئ عارياً وأن تستمع للموسيقى وترقص، وأن لا تظهر عليك أمارات الغيرة على زوجتك وبناتك إن تبرجهن أو تهتكهن، وألا تمانع أو يتمعر وجهك إن هن أقمن مع غير المحارم علاقات غير شرعية أو مشبوهة، فلا محل لأي تدخل منك في حياتهن لأن زمن الحلال والحرام قد ولّ! وفضل الخطاب لا بد اليوم أن يسمع من فم رجل القانون لا عالم الدين..!

وفي زمن تتدخل فيه الدول النصرانية في مناهج التعليم في بلدان إسلامية، وتشترك في تنظيم حقلها الديني، وتضغط بقوة المال والسياسة والمنظمات والسلاح حتى تتکيف مرجعيتها مع القوانين الدولية وي الخضع علماؤها ومثقفوها لما سطره الرجل الغربي في لوائح حقوق الإنسان وإن خالف المعلوم من دين الإسلام بالضرورة..

وفي زمن يتمكن فيه الإنسان من حيازة آلاف الكتب في قرص مدمج واحد، ويستطيع في طرفة عين أن يتصل بأعلم أهل الأرض، وأن يشاهد ويسمع لمن يريد من أهل العلم عبر العالم وعلى اختلاف المذاهب.

وفي زمن يطالب فيه الساسة بالانفتاح وقبول الآخر، ونبذ الانغلاق والتقوّع. وفي زمن نسترضي فيه المد العلماني، ونستجيب فيه للضغوط الخارجية قبل الداخلية، فنلغي شرط الولي في عقد النكاح، مخالفين للسنة عامة والمذهب المالكي خاصة، منفتحين على المذهب الحنفي راجين الرفع من سقف حرية النساء. في زمن لم يعد المذهب يقوى على تنظيم الحياة الاجتماعية ولا السياسية ولا الاقتصادية وأصبح نظام الحسبة في خبر كان.

في زمن كل هذه التغيرات يصرّ بعض المسؤولين على الحقل الديني في المغرب على الانغلاق والتقوّع والجمود حول مسائل في مذهب البلاد محجّرين واسعاً ومضيقين رحباً، مختزلين الفقه المالكي والسلوك والعقيدة في أحكام خالفهم فيها جهابذة المذهب وكبار العلماء.

وإسهاماً من الباحث الشيخ مصطفى باحو في تجلية مواقف علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، قام بجمع ما تناثر في كتبهم من فتاوى وردود ينفون بها عن العلم تحريف الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ورغبة من جريدة السبيل في إثارة نقاش علمي عماده الحجة والبرهان وهدفه الرجوع بالأمة إلى السنة والقرآن، وغايتها رضا الكريم الرحمن، عملت على نشر هذا الكتاب.

الثلاثاء 3 جمادى الآخرة سنة 1428 من هجرة النبي ﷺ

الموافق 19 يونيو 2007م

الناشر

إبراهيم بن المهدى الطالب

## تقديم

إن الحمد لله نحْمده ونستعينه ونستغفِرُه، ونَعُوذ بالله من شرور أنفسنا وسُيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد، فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة: "بحوث في المذهب المالكي"، وقد صدر من هذه السلسلة ما يلي:

-1 - حكم الغناء في المذهب المالكي.

-2 - حجاب المرأة في المذهب المالكي.

ومعه حكم مصافحة الأجنبية والخلوة بها.

وقد جمعت في هذه الرسالة الصغيرة الجِرمُ، الكثيرة العَلَمُ، النصوص المأثورة عن المغاربة والماليكية في رد البدع والخرافات والأباطيل، فاصداً إبطال مزاعم بعض المفترين أن رد البدع والخرافات والضلالات مذهب وافق على بلادنا، غريب عن وطننا، مبادر لسماحة المذهب المالكي القائم على الاعتدال والوسطية.

فبرهنْت بحمد الله بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا زال في علماء المالكية على مر الأعصار والأمصار من يرد أباطيل المتصوفة ويبطل خرافات المبتدةعة، ويخالف عقائد الأشعرية.

فهذا الإمام ابن رشد القرطبي، أوحد أهل زمانه علماً وفقها بمذهب المالكية، بل لم يأت بعده أحَلٌ منه عند المالكية. هذا الإمام يرى وجوب هدم السقائف والقباب المبنية على القبور. وأيده في هذا علماء كثيرون، كما سيأتي بيانه.

وهذا الإمام والعلامة أبو بكر الطرطoshi رحمه الله أحد أشهر علماء المالكية يقول: مذهب الصوفية بطاله وجهالة وضلاله، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله<sup>(1)</sup>. كما سيأتي نقله عنه.

فما عسى يكون موقف الخرافيين والطريقين من هؤلاء العلماء؟ أترأهم كانوا علماء لجهات خارجية؟ تملّى عليهم أفكارها المتشددة، الغريبة عن وسطية المذهب المالكي.

وشنع العلامة المكي الناصري رئيس المجلس العلمي بالرباط وزیر الأوقاف سابقاً على المبالغين في تعظيم القبور والأضرحة وعلى المصوفين والطريقين، وهكذا فعل محمد كنوني المذکوری مفتی رابطة علماء المغرب، وعلامة المغرب عبد الله كنون.

إِنَّمَا كَانَ مِنْ يَقِنَّا عَلَى رَأْسِ الْهَرَمِ الدِّينِ فِي الْمَغْرِبِ، أَعْنَى بِالْمَحْلِسِ الْعُلَمَى وَرَابِطَةِ عَلَمَاءِ الْمَغْرِبِ هَذَا رَأْيُهُمْ وَهَذَا قَوْلُهُمْ، فَمَا عَسَى يَقْنِي مِنْ كَلَامٍ؟

(1) تفسير القرطبي (237/11).

وألف العلامة أحمد بن محمد بن تاویت التطوانی رسالۃ سماهها: إخراج  
الخبايا في تحريم البناء على القبور والصلوة بالزوایا.  
حرم فيه البناء على القبور والصلوة في المقابر والزوایا.  
فلماذا عندما ينکر بعض علماء المغرب المعاصرین مظاهر المغالة في  
تعظیم القبور ينبرون بأنهم وهابیة أو متشددون إسلاميون، غریبیون عن وسطیة  
المذهب المالکی وسماحته؟

أليس ابن رشد مالکیا؟ أليس هؤلاء السادة مغاربة؟  
وهذا الإمام الكبير أبو عبد الله القرطبي أشهر مفسري المالکیة،  
بل ليس للمالکیة تفسیر أوسع وأکبر من تفسیره، يشتمل على المتصوفة غایة  
التثنیع، ويبالغ في الإنکار عليهم، وهكذا فعل الإمام أبو بکر الطرطوشی  
وجماعة من المالکیة، كما ستفتت على نصوصهم قریبا بإذن الله.

وهذا الإمام الشاطئی رحمة الله، ذلك الإمام الأوحد الذي اتفق كل  
المالکیة على الإشادة به، والبالغة في تعظیمه، ووصفه بالألقاب الفخمة  
والأوصاف التي لا تطلق إلا على كبار العلماء. ويکفيه فخرًا كتاب الموافقات  
في أصول الشريعة، الذي بسط فيه مقاصد الشريعة بساطا، لم يسبقہ أحد إلى.

هذا الإمام الجليل له كتاب في أصول البدع سماه: الاعتصام، نسف فيه  
البدع نسفا ونقض أصولها نقضا. لا يوجد له نظیر في كتب العلماء على مر  
الأعصار.

فلماذا يكون الأخذ بعض أقوال هذا الإمام المالكي تطراً وتشدداً؟  
أليس مغرياً من بلاد الأندلس؟ أم أن أقواله لا تروق طائفة من الناس يحاولون  
أن يفرضوا آرائهم على الجميع.

وأين السماحة والوسطية والجدال بالتي هي أحسن؟ وهم يشنون  
الحروب الضروس على من خالفهم في تأييد التصوف والقبورية والبدع،  
وتراهم يتحدثون عن السماحة مع الكفار والشركين، بينما إذا تعلق الأمر  
بإخوانهم الذين خالفوهم في الرأي اتباعاً لعلماء مالكية آخرين وصفوهم  
بألقاب شنيعة وزهّدوا فيهم الجماهير، متسترين بلباس المذهب تارة، والأصالة  
المغربية تارة، وحركوا جهات لتشديد الخناق عليهم من كل حدب وصوب،  
واستبشروا بغلق مقراتهم الدعوية، وهللت وجوههم بمنع بعض الكتب العلمية  
المخالفة لمشاربهم، الكاشفة لتلبيسهم وبهتانهم.

وكم أتعجب من قوم إذا تعلق الأمر بكتب وجمعيات ومنظمات  
تحارب الله ورسوله قالوا: حرية تعبير، وكل إنسان حر فيما يقول، وإذا تعلق  
الأمر بكتب وآراء وموافقات ضد البدع والتصوف، تختلف ما ارتضاه هؤلاء،  
تنكروا لحرية التعبير، وأوهموا الرأي العام أن هذا تطراً يجب محاربته بكل  
الأشكال والصور. ولا يشفع لهؤلاء أن موافقهم وآرائهم هذه قال بها علماء  
مالكية ومحاربة، لأن الأمر محسوم منذ البداية لصالح الخرافية والدجل والبهتان.  
فلا على حقوق الإنسان حافظوا، ولا المذهب المالكي نصروا، ولا  
شوكة العلمانيين كسروا.

فليقل العلماني ما يشاء، ولتقل المنظمات النسائية العلمانية العميلة ما  
تشاء، وأما الإسلامي فعليه أن يحافظ على الثوابت الوطنية القائمة على  
التصوف والمذهب الأشعري!

أين الثوابت الوطنية عند من يجاهر بمعاداة الدين أو بعض أصوله، وقد  
تبين أحد العنصريين العلمانيين الحاقدين في قناة الجزيرة قائلاً: لابد أن يرحل  
الإسلام من المغرب كما رحلت اليهودية وال المسيحية منه من قبل.

فأين أنت يا من تزعمون المحافظة على الثوابت الوطنية؟ وأين ذهبت  
غيركم؟ بينما إذا سلم إمام تسليمتين في الصلاة قامت له الدنيا ولم تقعدي،  
وإذا ترك إمام الدعاء عقب الصلاة اتبعه علماء مالكية في هذا الباب استدعي  
للتتحقق والتدقيق، وهدد بالفصل إن عاد مثل هذه التصرفات المخلة بسير  
الشائع الدينية!

وقد حكى ابن رشد في البيان والتحصيل (1/266) عن مالك قوله  
في التسليمتين، فمرة قال: يسلم مرتين، ومرة قال: يسلم مرة واحدة.  
فالخلاف موجود في المذهب، فلماذا كل هذا التشدد؟

وقد أحدثت الوزارة الوصية على المذهب المالكي هيئات مراقبة  
وصرفت ملايين الدراهم من أجل فرض آراء في المذهب المالكي لا تعدو أن  
تكون مستحبات، وقع الخلاف فيها بين العلماء في شتى المذاهب الإسلامية،  
 بما فيها المذهب المالكي، بينما نرى القوم بُكْمًا كالأنعام، وصُمُوتاً كالأصنام  
إذا تعلق الأمر بالثوابت الحقيقة للمذهب المالكي التي تكلمت عليها كل

كتب المالكية، وبسطت أحكامها، وفرعت فروعها، كتحكيم الشريعة وإقامة الحدود الشرعية، ووجوب الحجاب، وحرمة الربا والخمر والتبرج والعرى والزنا، وغيرها.

وهذه مسائل جمع عليها في المذهب المالكي وفي كل المذاهب الإسلامية، ولا يوجد خلاف ولو ضعيف حيال هذه الأمور، بينما المسائل التي تجعلونها ثوابت للمذهب المالكي لا تعدو أن تكون مسائل خلافية بين المالكية أنفسهم وغيرهم من المذاهب الأخرى، فالانتصار لقول منها داخل تحت دائرة المذهب وفي ظل الخلافات الفقهية.

وفي غمرة محاولة البعض لفت الانتباه عن المسائل الشرعية الكبرى في المذهب المالكي اختلقوا معارك جانبية وقضايا هامشية، وضخموها في أعين الجماهير والرأي العام، وجعلوها ذنبا لا يغفر وخطرا محدقا بالمذهب المالكي في هذا البلد.

من تلك المسائل مثلا عدم قراءة القرآن جماعة، فالمسجد الذي لا يقرأ فيه القرآن جماعة عند الوزارة الوصية مسجد خارج عن الشرعية وعن الشوائب الوطنية، وإذا سألنا عقلا المذهب المالكي عن حكم هذه القراءة على القول بصحتها، قالوا: الاستحباب. وضابط المستحب هو أن من فعله فله الأجر، ومن تركه فلا شيء له ولا عليه.

فكيف يعقل أن تقام الدنيا ولا تقعده لترك مستحب، بل يفصل الإمام ويحرم من مصدر رزقه الوحيد لأنه ترك مستحبا، بينما يسكتون عن إثارة

القضايا الرئيسية في المذهب، بل ويتجاهلون عن الأئمة المشعوذين والمسحرة والخرافيين الذين ملأوا أصقاع البلاد.

وقد أفتى أبو القاسم بن سراج بعدم جواز الصلاة خلف من يضرب الخط والكهانة والتجميم ونحوها. المعيار المعرّب للونشريسي المالكي (133/1).

علماً أن الإمام مالكا أنكر قراءة القرآن جماعة، وتابعه على ذلك جماعة من المالكية منهم الإمام الشاطبي. كما سيأتي.

فلماذا لا يدندن هؤلاء الغيورون على المذهب المالكي حول حجاب المرأة وتحريم إبداء المرأة زيتها مثلاً، ولا ينبسون بنت شفة، وهو أمر بمحض عليه في المذهب، بينما تراهم يُقْعِقُون ويرعدون إذا تعلق الأمر بالخرافات والبدع والتصوف، جازمين أن ذلك هو المذهب الذي جرى عليه عمل المغاربة، وأن ما خالفه مذهب غريب عن وطننا، وافد على بلدنا من جهات شرقية لا علاقة للمذهب بها.

وقد أفتى أبو علي ناصر الدين وغيره من المالكية بعدم جواز إماماة من لا يحجب امرأته. المعيار المعرّب للونشريسي (131/1).

وأفتى أبو عبد الله السرقطي بأنه لا تجوز إماماة من يخلو بالأجنبيّة. المعيار المعرّب للونشريسي (159/1).

أكلُ هذا لا يعني الوزارة الوصية؟ وهمها الأكبر هو التسلية الثانية والسدل في الصلاة، وكم أخشع عليكم من قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَغْضِ

الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
تَعْمَلُونَ ﴿[البقرة: 85].﴾

ورأيت حديثاً كلاماً لأحد رؤساء المجالس العلمية المغربية أفتى بفصل  
إمام مسجد عن عمله لأنّه ترك قراءة الحزب جماعة، ولم يقتصر على التسليمة  
الواحدة، وقال: إنّ هذا العمل يتنافى وأصول المذهب المالكي. وزاد فاعتبر  
ذلك مخالفة لثوابت الوطن الدينية.

هكذا قال، وأظنه لا يعرف الفرق بين أصول المذهب المالكي وفروعه.  
وأنّ الخلاف في تلك المسائل خلاف يسير، وفي علماء المذهب من قال بالقول  
الآخر الذي اعتبره منافياً لأصول المذهب المالكي، ومخالفاً لثوابت الوطن  
الدينية.

وأراكم تكترون من الكلام حول الاعتدال والتسامح وترك التشدد،  
فإذا تعلق الأمر بترك مستحب في نظركم زمحرتم وأرعدتم، وجعلتم من الحبة  
قبة، كما يقول المغاربة.

أيُفصَل إمام لأنّه ترك قراءة القرآن جماعة، وهي مستحبة في نظركم،  
بدعة في نظر إمام المذهب مالك رحمه الله وعدد من أتباع مذهبه؟  
وأين أنت يا شيخنا الجليل من الموسم المحدثة والقبورية المستشرية في  
 بذلك؟ ولماذا لم تتحرك غيرتك على العلمانيين الذين يعيشون في الأرض فساداً؟

ولماذا أصابك البُكم حيال الطرقين الخرافيين الشَّطَّاحين باسم الذكر والدين؟

ولماذا تتحاولت المنظمات العلمانية الحاقدة المترسبة بالمؤمنين الدوائر؟

فالتعريض لهؤلاء يا شيخنا بالنقد والتحذير هي أصول المذهب المالكي حقيقة، وهي ثوابت الوطن الدينية صدقاً، لا كما تتوهم أنت. فدع عنك المغالطة، وأدر ظهرك للمواربة، فلئن كان العوام يغترون بحالكم، فنحن منكم على يقين.

فهأنذا أكشف الغطاء عن تلك المزاعم، وأبين عوارها، وأهتك أستارها، وأؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا زال في علماء المغرب وعلماء المالكية عموماً من يعادى المتصوفة والمبتدعة ويشنع عليهم ويحارب البدع الحديثة. فللله درّهم، وحقّ لكل دعاة الحق شكرهم.

وأنوه في هذه المقدمة بكتاب "جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة" (من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الخامس) للدكتور إبراهيم التهامي. طبع مؤسسة الرسالة، فهو بحث هام في هذا الباب.

وأشير قبل نهاية هذه المقدمة إلى مسائلتين:

**الأولى:** أن أغلب العلماء الذين نقلت كلامهم في هذه الرسالة مغاربة، سواء كانوا من بلاد المغرب العربي أو بلاد الأندلس، وبعضهم ليسوا مغاربة، لكنهم مالكية. فالحججة قائمة على أهل بلدنا في جميع الأحوال.

**والمسألة الثانية:** أي جمعت قدماً مجموعاً سميتها:

## «صفحات مشرقة من مواقف علماء مغاربة من البدع والتصوف

والقبورية»

يضم ما يلي:

- 1) - مصنفات لعلماء مالكية مغاربة في إنكار البدع والقبورية، بقلمي.
- 2) - دخول دعوة محمد بن عبد الوهاب إلى المغرب، بقلمي.
- 3) - رسالة في ذم البدع وأهلها للشيخ أبي الحسن الصغير المكناسي.  
بتحقيقي.
- 4) - إظهار الحقيقة وعلاج الخلائق للشيخ محمد المكي الناصري. بتحقيقي.
- 5) - إخراج الخبايا في تحريم البناء على القبور والصلوة بالزوایا للعلامة  
أحمد بن محمد بن تاویت التطوانی. بتحقيقي.
- 6) - فتاوى العلامة محمد كنوني المذکوری مفتی رابطة علماء المغرب.  
بتحقيقي.
- 7) - تنبیه الإخوان إلى ترك البدع والعصيان لحمد بن علي الأندرزالي  
السوسی. بتحقيقي.  
ودفعتها للطبع لدى دار الإمام مالك بأبي ظبي منذ مدة طويلة.  
وهذه الرسالة كالمختصر الجامع لما تضمنه ذلك المجموع مع زيادات كثيرة.  
والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

سلا في 17 جمادى الأولى 1428.

Katane22@yahoo.fr

## إنكار المالكية للبدع

كان مالك رحمه الله من أشد الناس نهيا عن البدع والمخالفات، ومن أشد العلماء تحذيرا من مخالفة السنة، وقد صح عنه في غير ما أثر نهيه الشديد عن البدع التي أحدثها المتكلمون وغيرهم.

ولهذا قال محمد بن وضاح الأندلسي المالكي (ت 287) في البدع والنهي عنها (113): وقد كان مالك يكره كل بيعة وإن كانت في خير. وعن أشهب قال: سمعت مالكا يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون<sup>(1)</sup>.

عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذي الخليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال:

(1) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (69) والبغوي في شرح السنة (217/1) والمرادي في ذم الكلام (68/5) والسيوطى في الأمر بالاتّباع (83) والأصبهانى في الحجة (104/1) وأبو الفضل المقرى فيما انتخبه من أحاديث في ذم الكلام وأهله (82) وأبو المظفر السمعانى في كتاب الانتصار لأهل الحديث، كما في الآداب الشرعية (156/1).

وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدتها، قال: أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله، إني سمعت الله يقول:

﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].<sup>(1)</sup>

وقد أوردت في كتابي عقيدة الإمام مالك نقولاً كثيرة عنه في ذلك.  
وقد طبع في مصر، ويعاد طبعه في أبي ظبي بالإمارات.

وقد ورث علماء المالكية عن الإمام مالك هذه الصراامة في رد البدع والمخالفات، بل علماء المالكية من أكثر علماء الأمة تأليفاً في البدع، ومن أقدم كتبهم المصنفة في ذاك:

- الحجة على القدرية للإمام محمد بن سحنون تلميذ الإمام مالك (ت 256هـ). كما في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (207/4) والديباج المذهب (157/2).

- الرد على أهل البدع، ثلاثة كتب. للإمام محمد بن سحنون (ت 256هـ). نفس المصدر.

---

(1) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (148/1) وأبو نعيم في الحلية (326/6) والبيهقي في المدخل إلى السنن (200)، والحلال في الجامع، كما باعث لأبي شامة المقدسي (21)، وابن بطة في الإبانة (261/1) والمروي في ذم الكلام (115/3) وابن حزم في الإحکام (224/6) - (514/8)، وذكره الشاطبي في الاعتصام (132/1-174) وابن العربي في أحکام القرآن (1413-1412/3).

- الرد على المرجنة لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكندي البلوي المالكي (289هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض (357/4).
- الرد على القدرية لابن أبي زيد القيرواني (ت 396هـ). شجرة النور (96).

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (48/4) في ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ): قال أبو بكر المالكي: وكان مع هذا رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الحشوع، متواضعاً، قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شديداً على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم. انتهى.

وتأمل قوله: شديداً على أهل البدع، لتعلم مبلغ الصرامة التي كان يتعامل بها علماء المالكية ضد البدع وأهلها.

ومن علماء المالكية الذين عرفوا بالشدة على أهل البدع: أبو عمر الطلموني أحمد بن محمد بن عبد الله (ت 429هـ).

قال ابن الحذاء عنه: وكان فاضلاً شديداً في كتاب الله تعالى. سيفاً على أهل البدع. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (33/8).

وقال ابن بشكوال في الصلة في تاريخ علماء الأندلس (52): وكان: سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قاماً لهم، غيوراً على الشريعة، شديداً في ذات الله تعالى.

ومنهم كذلك: عبد الله بن أبي حسان اليحصبي، قال ابن فردون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (368/1) في ترجمته: وكان ابن أبي حسان غاية في الفقه بمذهب مالك، حسن البيان، عالماً بأيام العرب وأنسابها، راوية للشعر، قائلاً له، وعنده أخذ الناس أخبار إفريقياً وحروها، وكان جواداً مفوهاً قوياً على المناظرة، ذاً عن السنة متبعاً لمذهب مالك، شديداً على أهل البدع، قليل الهيئة للملوك، لا يخاف في الله لومة لائم.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (4/290) في ترجمة القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282): وكان إسماعيل شديداً على أهل البدع، يرى استتابتهم، حتى ذكر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك كذلك (375/4) في ترجمة أبي يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي (ت 299هـ): ذكر شدته على أهل البدع وبمحابيته إياهم وقوته في ذات الله عز وجل. كان رحمه الله تعالى، شديداً في ذلك. لا يداري فيه أحداً. ولم يكن أحد أكثر مجاهدة منه للروافض، وشيعهم. فنجاه الله منهم. وذكر له أخبار عديدة في ذلك مع الروافض.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (7/104) في ترجمة أبي علي بن خلدون رحمه الله (ت 407): من فقهاء إفريقياً وعلمائها وصلحائتها، من أصحاب أبي الحسن القابسي، كان رأساً بإفريقياً، جليل القدر في فقهائها،

مطاعاً. وكانت العامة تتبعه. وكان شديداً على أهل البدع والروافض مغرياً بهم، يستند منه أهل السنة إلى ملحاً وزر.

وقال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

(164/1): أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي يكنى أبي جعفر، كان خاتمة المحدثين وصدر العلامة والمقرئين، نسيج وحده في حسن التعليم والصبر على التسميع، واللازم للتدريس، كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبرة، صليباً في الحق، شديداً على أهل البدع، ملازماً للسنة، مهيباً جزلاً معمظماً عند الخاصة وال العامة.

وقال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

(224/2) في ترجمة محمد أبي عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاق القرطبي المالكي (ت 497هـ): شيخ الفقهاء في عصره وأسد من بقي في وقته... وكان شيخاً فاضلاً فصيحاً، وكان قواها بالحق، شديداً على أهل البدع، غير هيوب للأمراء.

وقال ابن بشكوال في الصلة في تاريخ علماء الأندلس (409) في

ترجمة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي القرطبي: وذكره الخواراني وقال: كان شيخاً صالحاً من أهل العناية بالعلم حافظاً للحديث مع الفهم، قدسم الطلب، متكرراً على الشيوخ، وسع منهم، وكتب عنهم محتسباً متسنناً مجانينا لأهل البدع والأهواء. سيفاً مجرداً عليهم.

في أشياء كثيرة يطول تبعها يراجع بعضها في "جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة" لإبراهيم التهامي (122-122هـ). فما بعد).

ومن الكتب التي صنفها علماء مالكية في ذلك أيضاً:

البدع والنهي عنها لحمد بن وضاح الأندلسي المالكي (ت 287هـ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

ساق فيه نصوصاً كثيرة في التحذير من البدع، وبين خطورة الابتداع، وذكر ما جاء في اتباع الآثار، والنهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطهم والمشي معهم، وذكر كذلك ما جاء في ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة من البدع.

ثم تلاه أبو بكر الطروشي محمد بن الوليد الفهري الأندلسي المالكي المتوفي سنة (520هـ) فألف كتاباً في ذلك، سماه: الحوادث والبدع. وهو كتاب مطبوع عدة طبعات، وقد أنكر فيه عدداً من البدع والمحديثات.

فذكر منها: الألحان والتطريب في كتاب الله (57).

والخاريب (72).

وزخرفة المساجد (73-72).

وكتابة القرآن في الجدران (75).

والاجتماع في يوم عرفة للدعاء (91).

والاحتفال بليلة النصف من شعبان (93-94).

وصلة الرغائب (96).

وعد من البدع المحدثة: الاجتماع للتعزية.

قال (125): قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكرورة.

وقال بعد أن ذكر استحباب أن يُبعث إلى أهل الميت طعام (126):

فأما إذا صنع أهل الميت طعاماً ودعوا الناس إليه فلم ينقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنه بدعة ومكرورة.

وقال (130): فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء، قال الشافعي:

وأكره المآثم، وهو اجتماع الرجال والنساء لما فيه من تحديد الحزن... والمآثم هو الاجتماع في الصبيحة، وهو بدعة منكرة لم ينقل فيها شيء، وكذلك ما

بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر والسنة، فهو طامة.

وقال (113): ولا يتمسح بغير النبي ﷺ ولا يمس، وكذلك المنير،

ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره.

وقيل: لا يوليه ظهره ويصلّي ركعتين قبل السلام عليه. وقيل: واسع أن يسلم عليه قبل أن يركع.

وتكلّم العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة 737هـ) في كتابه "المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين النبات والتبيه على بعض البدع والعواائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها" على عدد من البدع والحدثات، وأطال في الرد على من أجاز بعض ذلك.

«نها: الاحتفال بالمولد النبوى (2/2).

وزخرفة المساجد (214/2).

والمصافحة عقب الصلوات (219/2)، وعبارته في ذلك: وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأنبيائه، لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، فحيث وضعتها الشرع نضعها، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة. انتهى.

وعد من البدع كذلك: قراءة القرآن جماعة قبل الجمعة كما يفعل في المغرب اليوم (224/2-225)، وما قال في ذلك: وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعشار وغيرها بالجهر، والناس يتذمرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض، لأنه موضع النهي لقول رسول الله ﷺ: «لا يجهر بعضاكم على بعض بالقرآن»، ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة.

وعد من البدع كذلك: التسبيح بالليل، قبل آذان الفجر، كما جرت به عادة المغاربة، ويسمى في بعض المناطق (التهلّل)، وهذه عبارته (248/2): وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسنا

سراً وعلنا، لكن لا في الموضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلم، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً.

وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلم للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه، وإن كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر، لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الإخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع.

وهذا ضد ما شرع الأذان له، لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت...

إلى أن قال (249/2): ثم العجب من أئمـة يأتـون بالـأذان الأول للـصبح الذي قبل طلـوعـ الفـجرـ، ويـخفـونـ ذـلـكـ، فإذا فـرغـواـ مـنـهـ رـفـعواـ أـصـوـاتـهـ بـمـاـ أحـدـثـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ، فـإـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ. السـنـةـ تـخـفـىـ وـغـيـرـ مـاـ شـرـعـ يـظـهـرـ.

وقال (149/2): وكـذـلـكـ يـبـنـيـ أـنـ يـنـهـاـمـ عـمـاـ أـحـدـثـهـ مـنـ صـفـةـ الصـلـاـةـ وـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ عـنـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـإـنـ كـانـتـ الصـلـاـةـ وـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ أـكـبـرـ الـعـبـادـاتـ وـأـجـلـهاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـلـكـ بـهـ مـسـلـكـهـ، فـلـاـ تـوـضـعـ إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـ الـتـيـ جـعـلـتـ لـهـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ أـعـظـمـ الـعـبـادـاتـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـحـوزـ لـمـكـلـفـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـوعـ، وـلـاـ فـيـ السـجـودـ، وـلـاـ فـيـ الـجـلوـسـ، أـعـنـيـ الـجـلوـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـحـلـ لـلـتـلاـوةـ.

وعد من البدع: تسحير المؤذنين في رمضان، كما يفعل بعمرنا اليوم (253/2). قال رحمه الله: وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أمر به، ولم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم، كما تقدم.

وقال (255/2): اعلم أن التسحير لا أصل له في الشرع الشريف، ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الأقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم.

ولما ذكر عادة المغاربة قال (255/2): وأما أهل الإسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت، وينادون عليهم: قوموا كلوا. وهذا نوع آخر من البدع، نحو ما تقدم.

وقال بعدها: وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام، وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا، فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم.

وعد من البدع: التكبير أثناء حمل الجنازة (263/2).

وذكر منها قراءة القرآن حال الدفن في المقابر، كما هو عمل المغاربة في بلدنا. قال (263/3): وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين: أحدهما: أن المخل محل فكرة واعتبار ونظر في المال، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

وأنصتوا، والإنصات متعدر لشغف القلب بالفكرة فيما هو إليه صائر، وعليه قادم.

الوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى، وهم السابقون والقدوة المتبعون، ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم، وفقنا الله لذلك بمنه.

وقال (264/3) بعد أن ذكر أنه لا يجوز رفع القبور أكثر من تسنيمه الذي يعرف به ويميز: وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدوها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام.

وذكر من البدع كذلك الاجتماع ثلاثة ليالٍ بعد دفن الميت (276/3-278)، وهو الذي يسمى عندنا بعشاء الميت.

وما قال (278/3): وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للموتى وعملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به وي Shirleyونه كأنه وليمة عرس، ويجتمعون لأجله الجمع الكبير من الأهل والأصحاب والمعارف، فإن بقي أحد منهم ولم يأتي وجدوا عليه الوجد العظيم.

ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤوا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم، بالألحان والتقطيب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها، ويأتون مع ذلك بالقراء

يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم، وبعضهم يزيد على ذلك، فيأتي المؤذنون يكتسرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم.

وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمراً معمولاً به، حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال، فكيف لو أنكر ذلك.  
ثم انضم إليه أنهم يتتكلفون فيه التكليف الكبير، لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك.

ومنهم من يأتي بالواعظ إلى الرجال. ومنهم من يأتي بالواعظة إلى النساء، ويزيدون في أقوالهم وينقصون، ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد، ويتفوهون بإطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رؤوس الأشهاد، وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب، وقد تقدم ما في الاجتماع للسماع، وما في السماع مما لا ينبغي، وتلك القبائح والمجاود موجودة في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة، وفي أي موضع فعل ذلك فيه، من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع.

ومن أشهر علماء المالكية محاربة للبدع والمحاذفات: العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة 790 هـ) في كتابه الاعتصام.

وهو أحسن مصنف على الإطلاق في بيان أصول البدع وقواعدها، والفرق بينها وبين المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها مما لا تكاد تجده إلا فيه.

وقد أنكر فيه رحمه الله عدداً من البدع، منها: الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء (302/2-341).

والاجتماع للذكر (19/1) (60/2-85-93-321-322).  
والدعاء جماعة جهراً دبر الصلوات كما يفعل في بلدنا (2/241-251-259-262-464).

والاحتفال بالمولود النبوى (1/46).

والاستشفاء والتبرك بآثار الأولياء (2/286-287).

وتتبع آثار النبي ﷺ والمساجد المنسوبة إليه واتخاذها سنة (2/237-238-239).

والتشويب بالأذان (2/368-379-395) وغيرها.

وتحصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة لم تشرع لها (2/294).  
وتزويق المصاحف (1/320-352).

ودعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين (1/19-20).

وذكر السلاطين في خطبة الجمعة (2/341).

وزخرفة المساجد (1/352) (2/418) (3/65).  
وسماع الصوفية (1/361).

والغناء والرقص بالذكر في الليل (85/2).

وقراءة القرآن جماعة (396-321-301/2).

والمصافحة بعد صلاة الصبح والعصر (353/1).

وقد شنّ أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام (85/2) على الصوفية في اجتماعهم على الذكر تشنيعاً عظيماً، وما قال: وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسفين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ المداهنة إلى سلوك ذلك الطريق، هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوقع الجواب: بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه وتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

إلى أن قال (92-93/2): فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمتها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتبعه، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغسل من الجنابة. وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتترول فيها السكينة، وتحف بها الملائكة.

فبانطمس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوها عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم، ويُمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها.

وَكَذِبُوا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَوْلَى بِإِدْرَاكِهِ وَفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ؟ وَإِلَّا فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنْنَةِ الْاجْتِمَاعِ لِذِكْرِهِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ جَهْرًا عَالِيًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: 55].

والمعتدلون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلْفِ أَيْضًا النَّهِيُّ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ، وَالْدُّعَاءِ بِالْهَيْثَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا هُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعُونَ. انتهى كلام الشاطبي.

وقال (322/2): وأما العادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا، إذ هما كالمتضادين عادة.

ومن البدع التي أبطلها الشاطبي في الاعتصام (2/396-441) زيادة "أصبح والله الحمد" بعد آذان الصبح. كما يفعل المغاربة عندنا، وما قال (396/2): وقد أحدث بال المغرب المسمى بالمهدي<sup>(1)</sup> تشوياً عند طلوع الفجر وهو قوله: "أصبح والله الحمد" إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللعدو لكل ما يؤمرون به. فمَحْضُه هؤلاء المتأخرة تشوياً بالصلوة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتمد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وألف محمد بن أحمد الرهوني (المتوفى سنة 1230هـ) رسالة في بدعة الهيللة، أي قول: لا إله إلا الله عند حمل الجنازة، كما جرت به عادة المغاربة، وأبطل قول من أجاز ذلك. والرهوني رحمه الله أحد متأخرى الملائكة الكبار الذي وقع الاتفاق على جلالته وإمامته.

وسئى كتابه: التحضر والمنع من اعتقاد أن السنة بدعة<sup>(2)</sup>.

وقد أبطل فيه بدعة الهيللة مع الجنازة، ورد على من أجاز ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) أي: المهدي بن تومرت.

(2) طبع هذا الكتاب على الحجر بفاس سنة 1309هـ.

ويوجد مخطوطاً بخزانة طوان (606)، والخزانة العامة (1/2895)، مؤسسة علال الفاسي (480)، وعندي نسخة مصورة منه.

(3) ورد على الرهوني في كتابه هذا: عبد العزيز بن محمد بناني في: تأليف في الذكر عند تشيع الجنازة، يوجد بالخزانة الملكية (12434). وهو رد ضعيف.

وانتصر للرهوني محمد كنوي المذكور، فقد سُئل الشيخ عن الهيللة مع الجنازة فقال: إن ذلك بدعة ابتدعها الناس وإنما لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين.

ثم نقل كلام الرهوني في حاشيته على مختصر خليل في تأييد ذلك، وأحال على كتاب الرهوني المتقدم.

ثم أيد الشيخ كلام الرهوني بكلام طويل، قال رحمه الله (31-32): ومن تأمل كلام الشيختين المذكورين وأنصف، ظهر له أن الحق مع ما ذهب إليه الشيخ الرهوني، لأنه ليس من عمله ﷺ ولا عمل الخلفاء الراشدين.

بل ونحن نؤيد كلام الرهوني فنقول: إن الله تعالى أرشد عباده في كتابه العزيز في مثل هذه النازلة بقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [ النساء: 59] فلما رجعنا إلى كلامه تعالى وجدناه يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [ الحشر: 7]، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [ الأحزاب: 21]، ويقول: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 63]، فلما بحثنا عن فعله ﷺ في مسألتنا، وجدنا أنه هو الصمت والتفكير

---

وكذا رد على الرهوني: أحمد بن الموزي بكتاب حجة المندرين، طبع على الحجر بفاس، ورد عليه العابد بن عبد الله الفاسي، ورد عليه أبو عبد الله الرافعي الجحدري، وأبيه القرى، كما في التأليف وخضته بالغرب لعبد الله الجباري (138).

وانتصر له محمد كنوي المذكور، كما سيأتي.

والاعتبار، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه فيما بلغنا، أئمما كانوا يجهرون بالذكر عند حمل الجنازة، كما بحثنا عن قوله فوجدناه يقول في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن صحيح، عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد جبى وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله<sup>(1)</sup>.

وبهذا نقول، وهو اعتقادنا في مثل هذه المسألة مما لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وإنما الاعتماد فيها على الأعراف والعادات وعلى المرائي وقول فلان وفعل فلان، مع أن قول و فعل غير المعصوم ليس بحججة كما هو واضح، اللهم وفقنا لاتباع كتابك وسنة رسولك، ووفق الأمة الإسلامية لهذا المنهاج القويم والصراط المستقيم. آمين، والحمد لله رب العالمين.

(1) رواه أبو داود (4607) والترمذى (2676) وأبن ماجه (16/1) وأحمد (126/4) والسدارمى (48/1) والحاكم (174/1) والبيهقي في السنن (114/10) والاعتقاد (229) وأبن حبان في صحيحه (104/1) وأبن أبي عاصم في السنة (26) والبغوي في شرح السنة (102) والطبرانى في الكبير (18/248-249-257) وغيرهم.

وصححه كثيرون، منهم ابن عبد البر وأبو نعيم وأبن حبان وأبن حجر.

انظر الصحيحه (937) وإرواء الغليل (108/8) وبصائر ذوى الشرف (67).

ومن ألف في بيان بدعة الذكر مع الجنائز: محمد بن أحمد بن عبد الله الرباطي (ت 1383هـ)، له الصارم المسؤول على مخالف سنة الرسول في الرد على من استحسن بدعة الذكر جهراً في تشيع الجنائز. كما في إسعاف الإخوان (159) لمحمد بن الفاطمي السلمي المعروف بابن الحاج.

ومن ألف في بدعة الهيللة مع الجنائز كذلك: الشيخ العالمة عبد الرحمن محمد التيفي الجعفري الرياني (المتوفى سنة 1385هـ)، له: القول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز. مخطوط خاص.

ومن حزم بدعية الذكر مع الجنائز العالمة ابن لب المالكي الأندلسي (المتوفى سنة 782هـ) حيث قال: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار... فهكذا كان السلف الصالح وأتباعهم، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلوة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال. المعيار المعرّب للونشريسي (313/1-314).

وقال ابن لب كذلك: إن ذكر الله والصلوة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها، فَوَضْعُ وظيفةٍ موضع آخر بداعي، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتلقى وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير

والاعتبار، وتبدل هذه الوظائف بغيرها تشرع ومن البدع في الدين. المعيار المعرب للونشريسي (314/1).

وعد أحمد بن خالد الناصري، (المتوفى سنة 1315هـ) في تعظيم المنة في نصرة السنة<sup>(1)</sup> (50) من البدع الهيلة أمام الجنائز.

وألف الفقيه محمد بن العربي عاشور الرشاي الرباطي الأندلسي المراكشي (المتوفى سنة 1261 هـ) رسالة في بدع ليلة عاشوراء بمراكش<sup>(2)</sup>. ذكر فيه جملة من المنكرات التي تقع في حفلة ليلة عاشوراء، كتشبيه الرجال بالنساء، وتشبيه الرجال باليهود والنصارى، وكالمحاكاة لأناس معينين، والتخاذل الصور، والغناء، وغير ذلك.

وألف القاضي أبو العباس أحمد بن القاضي الفلاي (المتوفى سنة 1025هـ) رسالة في ذم مناكير المآثم، مثل النياحة وضرب الخدود واجتماع النساء بدار الميت، ورفع الأصوات وغيرها، سماها: رد البدع الفاسدة<sup>(3)</sup>.

وتكلم محمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعي الناصري (ت 1239هـ) عن عدد من بدع المتصوفة وأتباع الزاوية الناصرية، سماها: المزايا فيما حدث من البدع بأم الزوايا<sup>(1)</sup>.

(1) سيفاً قريباً.

(2) مخطوط في الخزانة الملكية رقم (12584) – (12452).

وذكر ملخصيه ابن ابراهيم في الإعلام عن حل بمراكش وأعمات من الأعلام (302-298/6). والمخطوط (12584) يقع في 32 ورقة.

(3) مخطوط بالخزانة الحسنية رقم (6833-12212) ويقع في 16 صفحة.

والناصري صوفي، لكنه استنكر على إخوانه عدداً من البدع والمخالفات.  
ومن البدع التي نبه عليها: خروج الناس إلى المصلى في جماعات يهملون  
ويكبرون جماعة، وأن الواجب الذكر على الانفراد (ص ٤١).  
وكذا الدعاء جماعة عند الرجوع من المصلى (٤ب).  
وزياراة القبور يوم العيد (٤ب).  
واللحيء بالزكاة للزاوية (٥ب).  
والذبيحة على الأشياخ بنية التقرب إليهم ولو سمي الله (٧).  
واجتماع الرجال والنساء للحضرمة (٨) (٢).  
وصرف الأحباس لغير مصارفها الشرعية (٢٧ب).  
والدعاء للسلطان في العيد والجمعة (٣٥ب).  
ونبذ الحرج والتجارة (٣١ب).  
وذكر أشياء كثيرة أغلبها محظيات.

**وألف عبد السلام بن محمد السرغيني (ت ١٣٥٤هـ)** رسالة صغيرة  
حظ فيها على السنة وحذر من البدع ونقل كلام أئمة السلف في التحذير من

(١) مخطوط بالحسنية (١١٠٣٨-٤٢٩٧-١٢٠١٣) والعامية (٣٥٤٨) مؤسسة علال الفاسي (٢٧٤-١٧٥).

وقد طبع بدار الكتب العلمية، بتحقيق عبد الجيد الخيالي، واعتمدت على النسخة رقم (١١٠٣٨) و(٤٢٩٧).

(٢) كل ما تقدم هو من النسخة رقم: ١٠٣٨٠، وما بعدها من النسخة الأخرى.

البدع وأهلها، ونص على جملة من مناكر الموسى وغيرها، سماها: مسامرة في  
الانتصار للسنة وقمع البدعة<sup>(1)</sup>.

وهي عبارة عن محاضرة قيمة ألقاها بنادي المسامرات بالمدرسة العليا  
الإدريسية بفاس.

وساق رسالة المولى سليمان في إنكار البدع والأضرحة، وكلاما لأحمد  
الناصري في إنكار عدد من البدع.

وألف كذلك أحمد بن خالد الناصري، (المتوفي سنة 1315هـ)  
صاحب الاستقصا كتابا حافلا في إنكار البدع والمحظيات، سماه: تعظيم المنة في  
نصرة السنة<sup>(2)</sup>.

وبسبب تأليفه للكتاب أنه قرر أن الذكر بالاسم المفرد بدعة لا تجوز فرد  
عليه بعض الصوفية، فرد عليهم بهذا الكتاب.

وقد نبه فيه على بدع كثيرة، منها:  
الذكر الجماعي عقب الصلاة (28).

ورقص الفقراء حول الميت بعد تغسله (49 ب).  
والهيللة أمام الجنائز (50).

وذكر من البدع كذلك: اتخاذ القبور مساجد (62).

(1) طبع على الحروف بفاس، ثم طبع بعد ذلك، وهي تقع في 44 صفحة.

(2) منه عدة نسخ مخطوطة بالخزانة العامة، رقم (530-66 د) والصبيحية، رقم (346)، وبخزانة أبي  
خبيزة.

والتخاذ البوّق والمزمار بالماذن (69).

ورواية حديث من لغا فلا جمعة له يوم الجمعة، كما جرت به العادة بيلدنا (111).

ومساعدة النصارى في أعيادهم ببيع الثوب والأكل لهم ونحوه (133).

وذكر أشياء أخرى ستأتي ضمن الفصل الخاص بالصوفية.

وأقتصر على نقل واحد منه، قال: سئل الشيخ أبو الحسن سيدي علي ابن هارون عن مسألة قول لا إله إلا الله محمد رسول الله عقب الصلوات، هل ذلك بدعة مستحسنة؟

فأجاب بما نصه: إن الذكر مطلوب ومندوب إليه، ومرغب فيه، والإكثار منه، وترتيبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها، لما يتطرق إليها من الزيادة في الدين ما ليس منه، ولم يكن هذا في الصدر الأول فيحب قطعه.

وفي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي المتوفى سنة (914 هـ) التنبيه على عدد من البدع والمخالفات والمحظيات، وخصوصاً محدثات المتصوفة ومن البدع التي نبه عليها:

الدعاء إثر الصلاة. (1/283).

ورواية الحديث (485/2).

ونقل عن الشاطبي المنع من قراءة الحزب جماعة (112/11)<sup>(1)</sup>.  
وذكر عن أبي سعيد بن لب المنع من الذكر أمام الجنائزه. وقد تقدم.  
ونقل عن الشاطبي (323-327/1) المنع من قراءة القرآن في القبور.  
ونقل (113/11) قول الشاطبي في المنع من الدعاء جماعة في أدبار  
الصلوات.

وعد من البدع البناء على القبور وبخوصيتها وشد الرحال إلى زيارتها  
(152/11).

والاحتفال بالسنة الميلادية (150/11).  
وغيرها من البدع<sup>(2)</sup>.

وأقتصر في هذا المقام على نقل ثلاثة فتاوى:  
**الأولى:** حول حديث الإنصات الذي جرت به عادة المغاربة، واعتبروه  
جزءاً لا يتجزأ من المذهب المالكي.  
**الثانية:** في عدم جواز الزيادة على المشروع في العبادات، ووجوب  
الاقتصار على ما ورد في النصوص الثابتة في السنة المطهرة.  
**الثالثة:** في حكم الاجتماع عند موت الميت.

(1) ونقل صاحب المعيار عن آخرين إجازة ذلك.

(2) جمعها إسماعيل الخطيب في المختار من تعظيم المنة والمعيار في بدع العبادات والعادات والطريقة.  
طبعة المداية بتطوان.

**الفتوى الأولى:** نقل الونشريسي في المعيار المعربي عن أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن التازي (485/2) قوله: ومنها قول بعد الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله: روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت وأصحابك أنت ولهم يوم الجمعة فقد لغوت»<sup>(1)</sup>. أنصتوا رحmkm الله.

ابن الحاج<sup>(2)</sup>: والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله تعالى أخذته بعمل أهل المدينة واستحسنوا هذا الفعل، واحتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة. انتهى.  
واستمر عمل تلمسان على روایة هذا الأثر واستمر عمل فاس على تركه، وهو الصواب إن شاء الله. انتهى.

فانظر كيف يقرر هذا الإمام المالكي بأن الصواب ترك روایة حديث الإنصات يوم الجمعة، الذي تلزم به وزارة الأوقاف المغربية جميع المساجد، وتعتبر الالتزام به من أهم المهام، والإخلال به من أسباب التوقيف والإقالة من العمل.

وقرر الإمام أبو إسحاق الشاطئي المالكي بدعاية هذا العمل كذلك... .

(1) رواه الشيخان.

(2) المدخل (268/2).

**الفتوى الثانية:** قال الونشريسي في المعيار المغرب (148-149):  
 وسئل — أي العلامة ابن لب — عن قارئ قرأ في الأشعاع في رمضان، فلما  
 بلغ سورة والضحى أخذ يقول آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله  
 كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد  
 منه، وظهر منه عناد كبير.

فأجاب: إن ذكر الله حسن، وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة  
 الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع.  
 ومن الكلمات الجامدة لخير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع  
 لاترتفع، من ورع لا يتسع.

أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأمور  
 بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟!

ولل العبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط،  
 والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورد والشرع، ولا يجوز فيها العدول عمما  
 روی إلى غيرها، والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله، وخلاف  
 ذلك بدعة وضلاله، وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة.

ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة  
 بالاستعاذه والبسملة وزياذه الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في  
 القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي،

فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة، حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجنه بالسياط ضرباً، فانتهى الرجل.

وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور، فإن انتهى وإلا فيجب تأثيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه.

والحق واضح، والطريق لا يحب لائح، والناكب عنه هالك. انتهى.

فتأمل تقرير هذا الإمام المالكي السنة، ورده للبدع التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة.

**الفتوى الثالثة:** قال أبو إسحاق الشاطئي: قال الطرطوشى: فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء، والمآثم هو الاجتماع في المصيبة، وهي بدعة منكرة، ولم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة... إلى آخر كلامه. المعيار (328/1).

وتكلم العلامة أبو القاسم محمد بن علي بن خجو الحساني (ت 956هـ) في شرح نظم بيوع ابن جماعة<sup>(1)</sup> عن عدد من المخالفات التي سماها بدعا، وأغلبها محرمات.

وذكر ابن خجو فيها جملة.

منها: اختلاط الرجال والنساء في الأعراس وغيرها والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر ورفع الصوت باللويل والثبور.

(1) مخطوط بمجموعة علال الفاسي، رقم (378). والعامية رقم (917ق).

وقد اعتمدت على نسخة علال الفاسي.

وذكر من البدع كذلك: الوسم، وذبح الحيوان على رجل المريض، واقتناه دم الأضاحي للتداوي والتبرك وجعل العجين الدقيق أو الملح في فم الأضحية.

وذكر منها كذلك: إظهار العورة، والتطير، وترك العمل يوم الخميس وغيره، ومنع الزكاة وإطعامها لمن يريد.

وذكر منها اتخاذ الجھال قدوة في الدين.

وذكر من البدع المذمومة شد الرجل لزيارة غير المساجد الثلاثة. وما قال: فمن أقام الرحلة للصلوة في مسجد من المساجد غير المساجد المذكورة فإنه مبتدع، وإن تواطأ على ذلك قوم، وليس هناك قبر ولا يزار، فليمنعوا ويقاتلوا على ذلك.

وذكر من البدع تزيين الرجال بزينة النساء كالصبغ بالحناء في أيديهم وأرجلهم، وجعل الأخراس في آذانهم وغير ذلك.

وقال: ومن البدع المحرمة التعظيم للأحجار والتماثيل بها. وعد من البدع: الكهانة.

وتكلم العلامة المكي الناصري في إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة 20-21 على وجوب اتباع السنة وترك البدع المحدثات بكلام حيد قوي، أقتطف منه قوله: ومنهم من لم يرضوا بالشرع المبين، فابتدعوا أحكاما في الدين وشرعوا واجبات وستنا ومستحبات واحتربوا عبادات وقربات، لم يأت بها الإسلام ولا عهد له بها، كأن الله تعالى ترك لنا ديننا ناقصا فأكملوه،

وأودع لنا فيه سبحانه بعض الفساد فلم يوافقوا عليه وأصلحوه، أو لم يستر على رسوله يوم حجة الوداع تلك الآية الكريمة المشيرة إلى إكمال هذا الدين الإسلامي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3] أو لم يقل رسوله في خطبته فيها: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنني »<sup>(1)</sup>.

أو لم يتم تبليغ رسالته فهم أنموها لنا، أو كتم أو أسر شيئاً من الدين كما يزعمون، تعالى الله عما يقولون، وتره رسوله عما يأفكرون.

(1) أخرجه مالك بлага (رقم 1594) ووصله الحاكم (171/1) والمرزوقي في السنة (26) والبيهقي في الاعتقاد (228) وفي دلائل النبوة (449/5) من طريق ابن أبي أوس حدثني أبي عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس.

وسعده فيه ضعف: إسماعيل بن أبي أوس في له لين، كما في الميزان، وأبوبه فيه ضعف كذلك. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (331/24) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

وكثير متوك، كما في الميزان والتهذيب.

ورواه الحاكم (172/1) وابن عبد البر (331/24) والعقيلي في الضعفاء (250/2) من طريق صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وصالح الطلحي ضعيف جداً، كما في الميزان.

وله شواهد، منها عن عروة مرسلا، رواه البيهقي في الدلائل (448/5)، وفي سنته ابن طبيعة. ومنها عن موسى بن عقبة مرسلا، رواه البيهقي في الدلائل (448/5).

والحديث حسن الألباني في تخريج المشكاة (66/1)، وانظر السلسلة الصحيحة (361/4) وبصائر ذوي الشرف للهلالي (137).

## مسألة قراءة القرآن جماعة:

صح عن الإمام مالك رحمه الله إنكار قراءة القرآن جماعة، وتابعه على هذا عدد من علماء المالكية، وأبي ذلك آخرون، وأجازوا قراءة القرآن جماعة. ومن النصوص المأثورة عن الإمام مالك في ذلك:

قال محمد العتبى الأندلسى المالكى (المتوفى سنة 255هـ) في العتبية (298/1): قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس. انتهى.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (298/1): إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يتغرون به الألحان وتحسين الأصوات موافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكرور في ذلك بَيْنَ، والله أعلم.

وقال محمد العتبى الأندلسى المالكى كذلك في العتبية (242/1): وسئل عن القراءة في المسجد فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أهله، والقرآن حسن.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (242/1): يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة، وأما

القراءة على غير هذا الوجه فلا يأس بها في المسجد ولا وجه لكراهيتها... إلى آخر كلامه.

وقال محمد العتبى الأندلسى المالكى كذلك في العتبية (17/2):  
وسائل عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد، يجتمع عليه نفر  
فيقرؤون في سورة واحدة، فقال: كرهها مالك وهي عنها ورآها بدعة.  
وكرر مالك نفس الشيء كما في العتبية كذلك (18/349) البيان  
والتحصيل) وقال: لا يعجبني ولا أحبه، واحتاج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ  
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وذكر الطروشى في الحوادث والبدع (117-118) قراءة القرآن  
جماعة ضمن البدع، غير أنه أجازه بالإدارة أي: أن يقرأ هذا، ثم يقرأ الذي  
بعده، فهذه غير داخلة في القراءة جماعة.

ونقل (118) من مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان قول مالك:  
والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يختموها، يختمها كل واحد على  
إثر صاحبه مكرر، ولوقرأ أحدهم منها آيات، ثمقرأ الآخر على إثر  
صاحب، والأخر كذلك، لم يكن به بأس، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض.  
وسائل أبو إسحاق الشاطي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله  
عليه السلام: «ما اجتمع قوم في بيت». الحديث كما وقع بعض الناس أهو  
بدعة؟

فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد يعني على وجهه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضوع آخر: أترى الناس اليوم أرغم في الخير من مضى؟ يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه، يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. المعيار (11/112).

وقال في الاعتصام (2/396): وقد أحدث بالمغرب المسمى بالمهدي تشوياً عند طلوع الفجر وهو قوله: "أصبح وله الحمد" إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللعدو لكل ما يؤمرون به. فمَحَضَهُ هؤلاء المتأخرُون تشوياً بالصلاحة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتمد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وقال (2/301) عاداً البدع الإضافية: ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع. وانظر (2/321).

ومن اختار المنع من قراءة القرآن مفتى رابطة علماء المغرب العلامة محمد كنوي المذكوري، وأيداه الأمين العام للرابطة علامة المغرب بغير منازع عبد الله كنون.

قال محمد كنوني في جوابه على أسئلة وردت على الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب: الجواب عن السؤال العاشر: حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية، على النحو الذي يفعله قرأوا.

والجواب هو أن الله تعالى يقول: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، لا يقرأون مثل هذه القراءة المسئولة عنها، بل يقرأوا الواحد ويستمعوا إلى الآخرين، وذلك بإجادة التلاوة وإجادة الاستماع، فيدخل الجميع في رحمة الله، وقد روى لنا من ذلك صورة فريدة، أبو عبد الله البخاري، وكذلك مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علىي»، فقلت يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل، قال: «نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]. فقال: حسبك الآن، فإذا عيناه تذرفاً<sup>(1)</sup>، قال الحافظ ابن كثير: وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطع به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان<sup>(2)</sup> وأبي رزين<sup>(3)</sup> عنه. اهـ

(1) رواه البخاري (4306-4762-4768) ومسلم (800) وأبو داود (3668) والترمذى (3025) وأحمد (1-380-432) وأبن حبان (735) وأبن أبي شيبة (155/6) وأبو يعلى (5228) والبزار (1510-1564) والطبراني في الكبير (9/80) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله.

(2) مسنند أحمد (1/374).

(3) مسنند أحمد (1/374).

فهذه الصورة هي السائدة عند السلف الصالح، ولا زال العمل جارياً بها في الشرق، ولكن العمل في المغرب جرى بالاجتماع للقراءة في المساجد وغيرها، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يقول بكرامة ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد من الأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولاً.

واستشهد الإمام المازري بحديث الصحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفظهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» اهـ<sup>(1)</sup>، حيث قال: ظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك كره ذلك في المدونة، لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة، ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره اهـ.

وقد نقل الفقهاء عن صاحب المعيار قوله بـالجواز وتعضده الآثار الصحيحة وكرهه مالك، وبجوازه جرى العمل اهـ.

وقال ابن لب: وبقراءة الحزب في الجماعة جرى العمل، وعليه الجمهور، وذكر ابن هلال أنه بدعة، وأن بعض المؤخرين ذكر أنه جرى به العمل دون كراهة اهـ.

(1) رواه مسلم (2699) وأبو داود (1455) والترمذى (2945) وابن ماجه (225) وأحمد (252/2) وابن حبان (768) وغيرهم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ولو تبعنا كلام الفقهاء لطال بنا الحال لكثرة القيل والقال، فتبين مما سطRNAه عمل السلف وعمل الخلف.

ولكن هذا القلم المتواضع يسطر هاهنا ملاحظة لم يشر لها أحد فيما وقفنا عليه من كلامهم، وهي ما يفوت القارئ في الجماعة من بعض الآيات عند تنفسه أو تنحنه أو سعاله أو أي عارض آخر يعرض له.

وهذا العارض لا يختص به واحد، بل الجميع فيه سواء وهكذا يسري هذا الخلل عند جميع القراء وفي جميع القرآن، وهذا أمر معلوم عندهم بالضرورة.

وتارة يطرأ هذا العارض عند رأس الآية أو في وسطها أو بين الحروف فيما إذا كان هناك مد مثلاً، وهناك يقع الفصل بين الجميع.

والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع.

هذا مع احترامنا لساداتنا الفقهاء ومذاهبهم وأرائهم ما دام الكل يسعى لصلحة الأمة الإسلامية وشريعتها الغراء.

وقبل إلقاء القلم، أنبه القارئ أنني أعلم ما قاله بعض الفقهاء مما يخالف بعض ما سطرته في أحوبتنا هذه، ولكنني آثرت ما كتبته آخذاً من سنة الرسول ﷺ، أو أخبار وآثار السلف الصالح الذين هم أقرب عهداً وأصح سندًا بالنسبة لمصدري التشريع الإسلامي الذي هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وقربهم من القرون الثلاثة.

وإني وإن كنت أحب السابقين واللاحقين، فأنا كما قال القائل:  
 ولكن بكت قبلى فهيج لي البكا      بكاها فقلت الفضل للمتقدم  
 وإننيأشكر السائل الفاضل الذي أثار هذه المسائل التي أخذتها من واقع  
 الشعب وصميته، كما أوجه شكري إلى أخيينا العالم الجليل السيد عبد الله  
 كنون المشرف على جريدة الميثاق والتي يوجها توجيها دينيا، نحن في حاجة  
 أكيدة إليه، سيماء في هذا العصر الذي قل فيه الناصر لدين الله، وفق الله جهود  
 المصلحين المخلصين. قاله وكتبه قليل الاطلاع قصير الباع، راد العلم إلى  
 الله. محمد كنوني المذكور.

ومنع الشيخ في نفس الفتوى (71) تقسيم البدع مطلقا إلى خمسة  
 أقسام.

وعدد من البدع المكرروحة كراهة شديدة: الختمة على الميت (72).  
 ومن البدع المكرروحة كراهة ترتيه: المصافحة بعد أدبار الصلوات.  
 وجزم ببدعة الهيللة مع الجنائز، وقد تقدم كلامه.

## المغاربة والتصوف

تبينت مواقف المالكية كغيرهم في باقي المذاهب من التصوف، فأبطله قوم وأجازه آخرون، وقد اشتهر جماعة من علماء المغرب بالرد على الصوفية أو الرد على بدعهم المخالف للسنة:

ومن أشدhem على المتصوفة العلامة الإمام والمفسر الكبير أبو عبد الله القرطبي، الذي يعد أشهر مفسري القرآن على مدى التاريخ الإسلامي الطويل.

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (400/7): وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهل من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمسركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت. انتهى.

قلت: وقد أجمع الصوفية الأوائل على ذم الرقص والصعق، وأما أهل زماننا كالدرقاوين والبوتسيشين والتيجانيين فدينهم هو الرقص والشطح باسم الذكر.

وقال القرطبي (366/10): قال ابن عطية: تعلقت الصوفية في القيام والقول بقوله: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: 14] قلت: وهذا تعلق غير صحيح! هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته وشكروا لما أولاهم من نعمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين

إلى ربهم خائفين من قومهم، وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء، أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام! وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيهات! بينهما والله ما بين الأرض والسماء، وثم هذا حرام عند جماعة العلماء على ما يأتي بيانه في سورة لقمان إن شاء الله تعالى، وقد تقدم في (سبحان) عند قوله:

**﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَوْحَدًا﴾** [الإسراء: 37] ما فيه كفاية. وقال الإمام أبو بكر الطروشي<sup>(1)</sup> وسئل عن مذهب الصوفية فقال: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدهه أصحاب السامری لما اتى لهم عجلًا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل على ما يأتي.

وقال القرطبي كذلك (11/13): قوله تعالى: **﴿آتَنَا غَدَاءَنَا﴾** [الكهف: 62] فيه مسألة واحدة وهو اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتربون المهامه والقفار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكلمه من أهل الأرض، قد اتى لهم زاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد.

وقال القرطبي كذلك (11/237): وسئل الإمام أبو بكر الطروشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من الرجال فيكترون من ذكر الله تعالى وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يقعون بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه، ويحضره شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين وهذا القول الذي يذكرون:

(1) في المطبوع: الطرسوسي. وهو خطأ.

يا شيخ كف عن الذنوب  
قال التفرق والزلل  
واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل  
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل  
وفي مثل هذا ونحوه.

**الجواب:** - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلاله، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدهما أصحاب السامری، لما اتخد لهم عجلًا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وأما القصيبي فأول من اتخد الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار. فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق. انتهى.  
فتأمل ما أشد هذه الكلمات على المتصوفة، وتأمل كيف يجزم بضلالهم، ويحث السلطان على منعهم من دخول المسجد.

**وقال (54/14):** فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالألات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام. انتهى.  
ومن أكثر مواقف المغاربة شهرة في الإنكار على المتصوفة: ردودهم على كتاب إحياء علوم الدين للغزالى وإقدامهم على حرقه. وذلك في عهد علي بن يوسف بن تاشفين.

وكتاب إحياء علوم الدين من أهم الكتب الصوفية، والغزالى من أئمة الصوفية المجمع عليه بينهم.

وقد اشتهر العلماء المغاربة بكثرة ردودهم عليه ولهم في ذلك مصنفات عديدة، فقد بعضها ولا زالت أخرى على قيد الوجود.

**فألف أبو بكر الطرطوشى محمد بن الوليد الفهري الأندلسي المالكى**

المتوفى سنة (520): "الأسرار وال عبر في الرد على الإحياء".<sup>(1)</sup>

وللطرطوشى كذلك رسالة صغيرة إلى عبد الله بن المظفر مذكورة في المعيار (12/186-187)، ونشرها كذلك سعيد غراب، كما ذكر المنوبي في حضارة الموحدين (196). وذكر بعضها الذهبي في سير أعلام النبلاء (339/19).

**ونصها كما في المعيار:**

وما كتب به الأستاذ أبو عبد الله محمد بن الوليد الطرطوشى إلى عبد الله بن المظفر: أما ما ذكرت من أمر الغزالى فرأيت الرجل وكلمته، فوجده رجلا جليلًا من أهل العلم، قد نهضت به فضائله، واجتمع فيه العقل والفهم وممارسة العلوم طول عمره. وكان على ذلك معظم زمانه.

ثم بدا له عن طريق العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصرف بمحير العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووسواس الشيطان،

(1) يوجد السفر الأول منه مخطوطا بمخازنة خاصة بمراكش.

والظاهر أنها بالخزانة الملكية الخاصة بالقصر الملكي بمراكش.

انظر حضارة الموحدين للمنوبي (176).

ثم شابها برأي الفلاسفة ورموز الحلاج، وجعل ينحو على الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسليخ من الدين.

فلما عمل كتابه سماه: "إحياء علوم الدين" عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرaci الصوفية، وكان غير دري بها ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه، فلا في علماء المسلمين قرء، ولا في أحوال الزاهدين استقر.

شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض في مبلغ علمي أكثر كذباً على رسول الله ﷺ منه.

سبكه بمذاهب الفلسفه ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة اكتساباً، وليس النبي في زعمهم أكثر من شخص فاضل تخلق بمحاسن الأخلاق وجانب سفسافها، وساس نفسه حتى ملك قيادها، فلا تغلبه شهواته، ولا يقهره سوء أخلاقه. ثم ساس الخلق بتلك الأخلاق. وأنكروا أن يكون الله تعالى من أقر منهم بالصانع بيعث إلى الخلق رسولًا و يؤيده بالمعجزات حيل و مخاريق.

ولقد شرف الله الإسلام وأوضح حجته، وأقام برهانه، وقطع عذر الخلائق بحججه الواضحة، وأدلة القاطعة الدامغة. وما من ينصر دين الإسلام بمذاهب الفلسفه وآراء المنطقية إلا كمن يغسل الماء بالبول.

ثم يسوق الكلام سوقاً يُرعد فيه ويُرق، ويُمْيِي ويُشوق، حتى إذا تشوافت له النفوس، قال: هذا من علم المعاملة، وما وراءه من علم المكاشفة، ولا يجوز

تسطيره<sup>(1)</sup> في الكتاب، أو يقول: وهذا من سر القدر الذي نحننا عن إفشاءه. وهذا فعل الباطنية وأهل الدغل والدخل في دين الله يستغل الموجود، ويكلف النفوس بالمقود، فهو تشويش لعوائد القلوب، وتوهين لما عليه كلمة الجماعة. فإن كان الرجل يعتقد ما سطره في كتابه لم يبعد تكفيه، وإن كان لا يعتقد فما أقرب تضليله!

وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب بالنار، فإنه إن ترك انتشار بين ظهور الخلق ومن لا معرفة له بسمومه القاتلة، وحيف عليهم أن يعتقدوا صحة ما سُطر فيه مما هو ضلال، فيحرق قياسا على ما أحرقته الصحابة رضي الله عنهم من صحائف المصحف التي كان فيها اختلاف ألفاظ ونقص آي.

ألا ترى أنهم لو لم يحرقوا تلك الصحائف وانتشرت في الخلق لحافظ كل إنسان ما وقع منها إليه؟، وأوشك أن يختلفوا فيتقاتلوا ويتقاطعوا.

وإني لعلى عزم أن أنفرد له فأستخرج جميع هفواته، وأوضح سقطاته، وأبينها حرفا حرفا<sup>(2)</sup>، وفي دونه من الكتب غنية وكفاية لإخواننا المسلمين وطبقات الصالحين.

ومعظم من وقع في عشق هذا الكتاب رجال صالحون لا معرفة لهم بما يلزم العقل وأصول الديانات، ولا يفهمون الإلهيات، ولا يعلمون حقائق الصفات، ولا يخبرون شياطين الإنس الذين انتدبو للطعن في الدين وتوهين

(1) في المطبوع: تسطير. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) وقد فعل رحمه الله. وصنف كتابه الأسرار وال عبر الذي تقدم ذكره.

عمود الإسلام وتعطيل الصانع وإفساد المعجزات، فمن لم يكن عنده تمييز لهذه الأبواب من الذب عن دين الله تعالى ونصرة شريعته لم ينبغي له أن يقفوا مما ليس له به علم، بمحاجة على غير علم، ويذم على غير علم، والسلام.

وللإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى سنة 536) رد على "الإحياء" سماه: الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء.

وما قال فيه كما في السير للذهبي (330/19): ... وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ لفق فيه الثابت بغير الثابت، وكذا ما أورد عن السلف لا يمكن ثبوته كله، وأورد من نزغات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار، كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها، وإن أخذت معانيها على ظواهرها، كانت كالرموز إلى قدر المحدثين، ولا تصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسف على اللفظ مما لا يتكلف العلماء مثله إلا في كلام صاحب الشرع الذي اضطررت المعجزات الدالة على صدقه المانعة من جهله وكذبه إلى طلب التأويل...

إلى أن قال: هو بالفقه أعرف منه بأصوله، وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين، فإنه صنف فيه، وليس بالمتبحر فيها، ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها، وذلك أنهقرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فن الأصول، فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهلاً للهجوم على الحقائق، لأن الفلسفة تمر مع خواطرها، لا يزعها شرع، وعرفني صاحب له أنه كان له

عكوف على رسائل إخوان الصفا، وهي إحدى وخمسون رسالة، ألفها من قد خاض في علم الشرع والنقل، وفي الحكمة، فمزج بين العلمين، وقد كان رجل يعرف بابن سينا ملأ الدنيا تصانيف، أدته قوته في الفلسفة إلى أن حاول رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة، وتلطف جهده، حتى تم له ما لم يتم لغيره، وقد رأيت جملاً من دواوينه، ووجدت أبا حامد يعول عليه في أكثر ما يشير إليه من علوم الفلسفة.

وأما مذاهب الصوفية، فلا أدرى على من عول فيها، لكنني رأيت فيما علق بعض أصحابه أنه ذكر كتب ابن سينا وما فيها، وذكر بعد ذلك كتب أبي حيان التوحيدى، وعندي أنه عليه عول في مذهب التصوف، وأخبرت أن أبا حيان ألف ديواناً عظيماً في هذا الفن، وفي "الإحياء" من الواهيات كثير... ويستحسن أشياء مبناتها على ما لا حقيقة له... إلى آخر كلامه. سير أعلام النبلاء للذهبي (341/19).

وانتقده تلميذه أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى سنة 543) في كتابه العواصم من القواصم (101/2)<sup>(1)</sup>، وما قال: كان أبو حامد تاجاً في هامة الليالي وعقداً في لبة المعلى، حتى أوغل في التصوف، وأكثر معهم التصرف، فخرج على الحقيقة وحاد في أكثر أحواله عن الطريقة، وجاء

(1) هكذا في جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة (440). ولم أر هذا الكلام في نسختي من العواصم.

بألفاظ لا تطاق ومعانٍ ليس لها مع الشريعة انتظام ولا اتساق، فواحسرتى عليه، أي شخص أفسد من ذاته وأي علم خلط منه مفرداته.

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقياهم، فما استطاع. سير أعلام النبلاء (327/19).

وتعرض له كذلك في قانون التأويل. انظر: حضارة الموحدين للمنوبي (197-196).

وانتقده كذلك من علماء المغرب: ابن الإلبيري: محمد بن خلف بن موسى الأنصاري الأوسي القرطي (ت 537) له كتاب: "الأمالي في النقض على الغزالي"، ذكره ابن الأبار في التكملة (607). كما في حضارة الموحدين للمنوبي (196).

ومن أكثر التشنيع على الغزالي من علماء المغرب كذلك: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن حمدين القرطي (المتوفى سنة 508) كما في سير أعلام النبلاء (333/19).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (422/19) في ترجمة ابن حمدين: وكان يحيط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف، وألف في الرد عليه.

ومنهم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت 544هـ)، حيث قال في معجم أبي علي الصدفي: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها

مواضع، وساقت به ظنون أمة، **وَلَلَّهِ عِلْمُ بِسَرِّهِ**، ونفذ أمر السلطان عندنا بالغرب وفتوى الفقهاء بإحرارها وبعد عنها، فامتثل ذلك. سير أعلام النبلاء (327/19).

ومنهم كذلك: أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي (من علماء القرن 7):

فقد قال تلميذه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد (ت 675) في كتاب "الحلال والحرام" أنه سمعه يقول: إن التائب إذا اقتصر على ما عند علماء الظاهر أولى وأسلم، بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلاً، لأنهم يخوضون في فروعها ويهملون شروط صحتها، وهو باب التوبة، إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله.

قال: وسمعته يقول: لو وجدت تأليف القشيري لجمعتها وألقيتها في البحر. قال: وكذلك كتب الغزالى.

قال: وسمعته يقول: إني لأتمى على الله أن أكون يوم الحشر مع محمد بن أبي زيد<sup>(1)</sup> لا مع الغزالى، بل مع أبي محمد يسكر<sup>(2)</sup>، فذلك أكثر أمناً على نفسي<sup>(3)</sup>. انتهى.

(1) يقصد القيروانى صاحب الرسالة.

(2) كذلك.

(3) نيل الابتهاج بتطریز الدیباج للتبکتی (179-180).

فهؤلاء جميعاً ردوا على الغزالى وعلى كتابه إحياء علوم الدين، ففي ذلك أبلغ عبرة وأعظم دليل على أن علماء المغرب لا زالوا مناهضين لبدع المتصوفة، رادين أباطيلهم، مبطلين خرافاتهم، ولو كان المتصوف أحد كبار العلماء والفقهاء. كما هو الحال بالنسبة للغزالى.

ولا يغرنك كثرة المتصوفة المغاربة في العصور المتأخرة، لأن عصور الانحطاط لا عبرة بها في ميزان النقد والاعتبار. والله أعلم.

ولو ظفرت بمن شئت من المغاربة المتأخرین من أثنوا على الغزالى وعلى كتابه لم يعشروا بعشار مثل أبي بكر الطرطوشى وأبي عبد الله المازري وأبي بكر بن العربي المعافري والقاضي عياض بن موسى اليحصي، فهؤلاء عليه القوم، وجِلة المالكية في ذلك العصر، علماً أن منهم من تلمذ على يديه وعرفه عن قرب كما هو الحال بالنسبة للطرطوشى وأبي بكر بن العربي.

ومن علماء المغرب المالكية الذي أكثروا التشنيع على المتصوفة ومحدثاتهم: الأستاذ أبو عبد الله الحفار.

نقل الونشريسي في المعيار المغرب (101-100-99/7) عنه قوله: ثم هاهنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهله لا يحسن أحدهم أحکام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو من استخلفه الشيطان على إضلal عوام

المسالمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، والسلام على من يقف عليه. من محمد الحفار.

ومن أكثر التشنيع على الصوفية من فحول المالكية: العالمة الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام، ولا تكاد تمر به مسألة لها تعلق بهم إلا تعرض لهم بالنقد والتبيكية، وأقتصر في هذا المقام على بعضها طلبا للاختصار، فقد شنع على الصوفية في اجتماعهم على الذكر تشنيعا عظيما، وما قال (85/2): وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، إلى آخر الليل، ويفضر معهم بعض المتس敏 بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهدأة إلى سلوك ذلك الطريق، هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوق الجواب: بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

إلى أن قال (92/93): بهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمتها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغسل من الجنابة. وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتترول فيها السكينة، وتحف بها الملائكة.

فبانطمس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذدوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجو عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبيه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم، ويُمشون ذلك الذكر مداولة، طائفه في جهة، وطائفه في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المنذوب إليها.

وكذبوا، فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به؟ وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت

واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿اَدْعُو اَنْتَمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء...

إلى أن قال: وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون. انتهى كلام الشاطي.

وقال (322/2): وأما العادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة.

وألف ابن طوير الجنة أحمد بن عمر الوداني (المتوفى سنة 1266 هـ) فيض المنان في الرد على متبدعة الزمان<sup>(1)</sup>. أنكر فيها عدداً من بدع الصوفية كزعمهم رؤية الله ورؤيه النبي، وأن النبي عليه السلام يحضر معهم مجالس الذكر.

وبين أن الكرامات والفراسة التي يدعى بها بعض الصوفية لا حقيقة لها. وأن ذلك يقع بين الكافر والمسلم. (30-31 فما بعد). وأبطل الرقص والتواجد حال الذكر، وذكر أن أول من أحدثه السامری (ص 38).

(1) مخطوط بالخزانة العامة (3651 د)، و الملكية (406 - 8672).

وألف أحمد بن محمد المرنيسي (ت 1277) تقيدا في إنكار الرقص والطار<sup>(1)</sup>.

أنكر فيه الرقص حال الذكر، كما يفعله أرباب الطرق الصوفية بشتي مشاربها.

وقد رد عليه بعضهم، فتولى الرد عليه العلامة أبو عبد الله الغالي بن محمد الحسني العمراني اللجائي الفاسي (المتوفى سنة: 1289هـ) في "إبطال الشبه ورفع الإلباس في الرد على من صوب في تقيد له خطأ الناس"<sup>(2)</sup>.

أنكر فيه على المتصوفة اجتماعهم على الذكر والرقص.

وعد من البدع: اجتماع الصوفية على الرقص (54ب).

والذكر على صوت واحد (55ب).

وهو ينقل فيه عن الشاطبي، ومن المعيار للونشريري وغيرها.

ونقل خطبة المولى سليمان الآتي ذكرها.

ومنع من التحبيس على الفقراء لكثره مخالفتهم وبدعهم.

إلى غير ذلك من البدع التي نص عليها.

وما قال رحمه الله (92ب- 93أ): وقد سئل الشيخ الخطيب البليغ سيدي محمد بن جلال رحمه الله عن حكم الله فيما أحدهه بعض من ينسب إلى الفقر من ذكر الششتري وغيره على طريق الغناء والألحان المرجعة، وانضم

(1) مخطوط في الخزانة العامة رقم: 2744 د - 237 ك.

(2) مخطوط في الخزانة الحسينية (11482).

وهو يقع في 564 صفحة.

إلى ذلك الكف وغيره، مما وقع النهي عنه، فهل ذلك حرام بيعة أم لا؟ وما حكم الله في الطعام الذي يصنع لهم، فهل هو مما أهل به لغير الله في حرم أكله أم لا؟ وما حكم من اعتقاد أن ذلك عبادة فهل تجب عليه التوبة من ذلك الاعتقاد أم لا؟ وإن قلنا بوجوبها فأبي، فهل ذلك كفر وردة يستتاب؟ فإن تاب وإلا قتل.

فأجاب بقوله: ما يفعله الفقراء المذكورون على الوجه المذكور بيعة محرمة قال ابن حجر<sup>(1)</sup>: قال القرطبي بعد كلام له في قول عائشة رضي الله عنها (وليستا بمعنىتين): وأما ما ابتدعه المتصوفة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن النفوس الشهوانية غفلت عن كثير مما ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعالات المحنين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة لتقديعات متلاصقة، وانتهى التواضع بأقوام إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، فبهذا على التحقيق من آخر الزندة وعمل أهل المخرفة.

وأما الطعام المذكور على الوجه المذكور فسحت وحرام، ومن اعتقاد القربة فيما ذكر وزعم أن ذلك مما يشير سن الأحوال، فزعمه باطل و فعله بيعة ضلاله، إذ لم يرد شيء من ذلك عن السلف الصالح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

(1) الفتح (2/442).

فتجب التوبة على من فعل ذلك، واعتقد أنه قربة فإن لم يتبع قتل، ولذا قال أبو الحسن العامري فيما نقله عنه صاحب المعيار في نوازله من ظن أن القيام والشطح عبادة فهو جاهم، بل تجب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك، وقال: إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكيف يعتقد أن الله يعبد بشطح، وهو هو ولعب اهـ. منه بلفظه.

ومر أيضا جواب أبي عبد الله السرقسطي بأن الرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله ﷺ وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. اهـ بلفظه.

ومر جواب العلامة ابن لب بأن رقص الفقراء في المساجد يجب أن تزه المساجد عنه لأنها بيوت الله في أرضه أنسنت على التقوى...  
إلى أن قال: وسلف جواب الحفار بأن الحبس على فقراء الوقت منكر... (93).

فرحم الله علماءنا المالكية ما أشدتهم على بدع المتصوفة، فليس الشطح والرقص باسم الذكر من دين الإسلام في شيء، بل هو ضلاله ومنكر، يستحي العاقل أن ينسبه إلى دين اليهود والنصارى، فما بالك بالدين الطاهر الصافى من كل شائبة.

وقال عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى (ت 849) في رسالته "جواب في الرقص والسطح عند الذكر"<sup>(1)</sup>: الشطح والرقص والصياح ولطم الصدور وهز الرؤوس بالعنق حالة الذكر حرام وفاعله ظالم ءاثم عاص لله ورسوله، ومن لم يتبع من ذلك فلا تجوز إمامته ولا شهادته، وكل من حضر هذا المشهود فهم منهم، وإن لم يعمل مثل عملهم.

وقال الشيخ الطرطوشى رحمه الله: إن ذلك بدعة وضلاله. انتهى.

ومن علماء المغرب كذلك الذين ألفوا في إنكار بعض بدع الصوفية: أبو عبد الله محمد بن المدي كنون، (المتوفى سنة: 1302هـ): الزجر والإقماع... بزاوج الشرع المطاع لمن يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع عن آلات اللهو والسماع<sup>(2)</sup>.

وهو في إبطال الذكر الصوفي والرقص، والذكر جماعة، وغير ذلك من البدع.

وتكلم العلامة المؤرخ أحمد بن خالد الناصري، (المتوفى سنة 1315هـ) في كتابه "تعظيم المنة في نصرة السنة"<sup>(3)</sup> على عدد من بدع الصوفية، منها:

(1) مخطوط في الخزانة الحسنية (12212) (ص 106-107) وهي رسالة صغيرة في ثلاثة صفحات ونصف.

(2) وهو يقع في أزيد من 240 صفحة، وقد طبع طبعة حجرية، عندي منها نسخة. ومنه نسخة بالخزانة الملكية (10035).

(3) منه عدة نسخ مخطوطة بالخزانة العامة، رقم (530-66 د) والصحيحية، رقم (346)، وبخزانة أبي حبيبة.

رقص القراء حول الميت بعد تغسله (49 ب).

والشطح والرقص الصوفي (146) - (240).

والتخاذ الشیخ للتربية (175).

والذكر الجماعي (198).

والذكر بالاسم المفرد (216).

وذکر من مصطلحاتهم الحادثة: الفناء والبقاء والغوث والأقطاب  
والأبدال (238).

وما قال (241): والحاصل أن جمیع المسلمين خاصتهم وعامتهم  
يعلمون ويتيقنون أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يكونوا يحلقون على السماع  
والرقص فضلاً عن أن يعدوا ذلك من القربات التي يتقرب العبد بها إلى ربه،  
وأما من أضاف إلى الرقص الضرب بالأكف والنقر على الطسوت والأطبال  
والماهر كما شاع وذاع في هذه الأزمنة الفاسدة حتى أنه في بعض الأحيان  
يدخل عليهم وقت صلاة المغرب وهم بزاويتهم، والحراب أمامهم، وهم عنهم  
معرضون، فهو لاء قد تمكّن الشيطان منهم غاية التمكّن ولعب بهم كيف شاء،  
فهم ضحكة بلا ريب.

إلى أن قال (ص 247): والحاصل أنه لا أجرأ ولا أوقع وأبهر وأصفق  
وجهاً من يريد أن يجعل الرقص والسماع من الدين، وينسب ذلك إلى رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان في الدين كما يزعمه المبتدع لكان مبوبا له في كتب الحديث والفقه<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الونشريسي المالكي في المعيار المعربي (160/1) وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور عن إمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة القراء، وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الاثنين والإمام المذكور معهم، يستفتحون بعشرين من القرآن ويبدأون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرغوا منه يستفتح المذاخ وأصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه، والإمام المذكور يمدح مع المذاخين، ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم، فإذا كان ليلة مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلا من قريتهم ويبيقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا آذان حتى يرجعون، وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام. فقيل: إن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته، والذي يسمع العريف خيرا من القراء، والإمام المذكور يعلم أن طريقة القراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد التابعين بعده، ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. لكن حمله على هذا محنته في الذكر وفي مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحنته في مجامعة الإخوان، هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

(1) انظر هذه النقول وغيرها بمجموعة في: المختار من تعظيم الملة والمعيار في بدع العبادات والعادات والطرقية لإسماعيل الخطيب. طبعة المداية تطوان.

فأجاب: تأملت السؤال بمحوله، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم وي العمل على قوله، والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا: بتبييع مرتکبها، والسنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز، وهو تلاعيب بالدين، وليس من أفعال عباد الله المحتدين. وإمامية من يرى هذا المذهب ويسلك طريقهم لا يجوز، لا سيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام.

ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها.  
وهذا يدخل تحت الوعيد.

وقول من قال أن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح، ووجه أن الذي يسمع العريف عاص وتعلم أنه على غير شيء. وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء، وهو على غير شيء أو متلاعيب، وما خلقنا للعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته، لأنه مكث سوادهم، ومن كثر سواد نوع عد منهم. وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصى إليها بغير هذا، وهي ساكنة في القلب، والإكثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة.  
والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر، فلا عتاب عليه إن شاء الله تعالى.  
فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله.

وأجاب الشيخ أبو الحسن العامري: الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده، وأما على صوت واحد فكره مالك.  
وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاهم تحب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يعبد الله بشطح وهو له ولعب؟

وأجاب سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن نظيرتها بما نصه: جواب السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهرى على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله ﷺ، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلوة على رسوله فليفعل ذلك منفرداً بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره، وليخف ذكره فهو أفضل له، وخير الذكر الخفي، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النواقل بسبعين ضعفها. انتهى.

ولو أن هذه الفتاوی جردت من أسماء قائلها لظن من يقرؤها أنها لأحد علماء الدعوة الوهابية في هذا الزمان، وأنك ترى أنها في كتاب مالكي قد تم قبل ظهور الوهابية بأزمان.

أما آن للقوم أن يصحوا من غفوتهم، وأن يفيقوا من غفلتهم، لماذا إذا أفتى بعض حملة السنة في زماننا بمثل هذه الفتوى قيل: إنه وهابي، جاء بمذهب غريب عن بلدنا؟ وأنك ترى أن الفتوى المتقدمة لعلماء مغاربة مالكية.

ومن أشد علماء المغرب على الصوفية وعلى عقائدهم وأباطيلهم:  
الشيخ العلامة عبد الرحمن محمد التيفي الجعفري الزياني (المتوفى سنة  
1385هـ) الذي كان يحضر المجالس العلمية للسلطان محمد الخامس رحمه  
الله، فقد ألف كتبًا عديدة في إنكار بدع الصوفية.

منها: كتاب حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب.  
وتنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال.  
والذكر المحظوظ في نفي قراءة اللوح المحفوظ.  
والإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد.  
والقول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز.  
والقول الجلي في عدم تطور الولي.  
الميزان العزيز في الرد على كتاب الإبريز.  
تحفة الأماني في الرد على أصحاب التيجان.  
الزهرة في الرد على غلو البردة.  
الحجج العلمية في رد غلو المهزية.  
أصنف الموارد في الرد على غلو المطربين المادحين لرسول الله وأهل  
المائد.

الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات.  
كل هذه الكتب وغيرها كثير جداً لا زالت مخطوطه عند أحد طلبه  
مدينة تارودانت.

وكذلك من أشد علماء المغرب على الصوفية الشيخ تقى الدين  
الهلالى.

وله كتاب: الهدية الهادية للطائفة التيجانية.  
في رد أباطيل التيجانيين وغيرهم من المتصوفين. وكان رحمة الله  
مشهوراً بمعادات المتصوفة، معروفاً بانحرافه عنهم.  
ومن ألف في الرد على التيجانيين كذلك: السلطان العلوي المولى  
عبد الحفيظ، له كتاب: "كشف القناع عن اعتقاد طوائف الابتداع المتقولين  
الذين حادوا عن منهاج السنة وأحدثوا اعتقدات لم ترد عنمن شرح الدين  
والسنة".

طبع على الحجر بفاس سنة 1909.  
ومنما ألف في الرد على التيجانيين كذلك: فتوى لعلماء القرويين بإدانة  
كتاب صلاة الفاتح لـ محمد الفاطمي التيجاني.  
فقد قام العلامة مولاي العربي العلوي برفع طلب بجلس من علماء  
القرويين حول الكتاب المذكور، فصدرت فتوى بتاريخ 24 - فبراير -  
1925 بإدانة مؤلفه وإحراق كتابه. راجع "الطريقة التيجانية بين التقليد  
والتجديد" لعبد الملك الرياحي (329 - مرقون).

ومن ألف في الرد على التيجانيين كذلك: العلامة محمد بن الحسن  
الحجوي الشعالي له: "معضلات العصر"، وهو مقال له في الرد على  
التيجانين، وقد طبع بتعليق علامة الجزائر ابن باديس، وسماه الجواب

الصريح في بيان مضادة الطريقة التيجانية للإسلام الصحيح. مجلة الشهاب الجزائرية (الجزء 7 من المجلد 4 - رجب 1357).

ومن ألف مناهضاً لبدع المتصوفة أحد علماء المغرب المشهورين، وأحد أشهر المفسرين في هذا العصر، وهو الشيخ محمد المكي الناصري المفسر المعروف وزير الأوقاف سابقاً، له رسالة قيمة في الرد على الصوفية، طبعت قديماً سنة: 1343 / 1925، سماها: إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة، وقد حفظتها، وستصدر قريباً إن شاء الله.

وما قال في كتابه (21): ومنهم جماعات اتخذوا دين الله لهم ولعباً، فجعلوا منه القيام والرقص حالة الذكر الجهري، ظانين أن ما يفعلونه من الرقص حالة الذكر عبادة، مع أن من ظن ذلك تجنب عليه التوبة، فإن ظل على ذلك، وقال: إنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى يخالف الإجماع عاصياً آثماً إن لم يكن كافراً، بناءً على القول بتكفير مخالف الإجماع.

وكيف يعتقد من أودع الله فيه نور العقل أن الشطح وما شابه مما يعبد الله به، مع تيقنه أن ذلك مجرد لهم ولعب...

إلى أن قال: وما يزيد الطين بلة، والطنبور نغمة أفهم يخللون ذكر الله وقئند بإنشاد مدائح أهون ما فيها الإطراء الذي هانا عنه سيد المتواضعين حتى لنفسه الشريفة فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري (3261/3).

ولا تسأل عن تغاليهم في الاستغاثة بشيوخهم والاستمداد منهم بصيغ  
لو سمعها مشركو قريش لنسبوهم إلى الكفر والزندة والمرور من الدين، لأن  
أبلغ صيغة تلبية كانت لمشركي قريش هي قوله: ليك لاشريك لك، إلا  
شريكاك هو لك، تملكه وما ملك<sup>(1)</sup>.

وهي كما ترى أخف شركا من المقامات الشيوخية التي يهدرون بها  
إنشادا بأصوات عالية مجتمعة، وقلوب محترقة خاشعة.

ومنهم أقوام كثieron اصطلحوا على جعل يوم من السنة مخصوصا  
بفضيلة أكل اللحوم النيئة والطواوف في الأسواق، ودق الطبل والتنفخ في  
الأبواق، وتلطيخ الثياب بالدماء المسفوحة طول يومهم الذي يكونون فيه  
قرناء الشيطان، مع أكل الزجاج والشكوك والحيات والعقارب وشرب  
القطار.

ويزيدونه قبحا وبشاعة وتمكنوا من الهمجية ما يتمثلون به من الحيوانات  
البهيمية، ويتشبهون به من الوحش الضاربة، فيشخصون للإنسان كل ما  
امتازت به تلك الحيوانات بغاية البراعة والإتقان، ويستميلون نفوس الرائين  
ويستروعون أسماعهم بما يحسنون به تلك الأدوار من أنواع المهايات والصياح.  
ويجوزون الشوارع الواسعة ذات الأطراف الشاسعة على هذه الحالة  
البشيعة المنظر، مختلفين بالنساء حاملين الرایات الشيطانية، جاعلين أبناء  
شيوخهم وسطهم، راكبين على عتاق الخيل، لا يسين أحسن ما عندهم من

(1) رواه مسلم (1185/2) عن ابن عباس.

الثياب محفوفين بالعز والتأييد والمهابة والإقبال، منظورين بعين التعظيم والإجلال.

وذلك ليستمطروا بهم سحائب فضلات الجھال، من النساء والرجال، الذين يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم (حسب زعمهم) في ذلك اليوم المشهود عند الشياطين، المحبوب عند أعداء الأمة والدين، ولينالوا برکة أولئك الأوباش الطغام الذين يتزل عليهم من الإعانات الشيطانية والإمدادات البارية لحق الأهواء النفسانية ما لا يحصى بعد ولا يقف عند حد.

ومثل هؤلاء الرعاع قوم آخرن أبغض منهم منظرا وأقبح حالة، يطوفون بالأأسواق ويضربون الطبول وينفحون في الأبواق مثل سابقיהם، إلا أن هؤلاء يشدحون رؤوسهم أثناء تطوفهم ويضربونها ويسلون دماءها بالأسلحة والرؤوس والقلال وغيرها من أنواع الآلات المحددة التي لا أقدر على وصفها مما يتحذونه قصدا للقيام بهذا الأمر الفظيع.

ويستعينون على كل ما ذكر بشرب المسكرات، واستعمال المرقدات والمخدرات، وهم سواء مع ما ذكرناهم سابقا وقدمنا وصفهم في هذا الفعل القبيح والعمل السمج.

ولكن مع هذا كله فقد حصلوا على مراكز عظمى في القلوب... إلى آخر كلامه.

وقال بعد أن ذكر ما كان عليه الصوفية الأوائل من التزام السنة ومحابية البدع:

إذا عرفت الطريق التي كان عليها الصوفية الصادقون، وما عليه متصوفة العصر البطلون، وتحقق أن كل ما أصابنا من أنواع الانحطاط والحمدود والفشل والافتراء، والتنازع والتباغض والتحاسد والشقاق، إنما هو من نتائج بدع المتصوفة المبطلين التي اتبعناهم فيها واعت肯فنا معهم على إقامتها وسررت في نفوسنا سريان الدم في العروق، فلا شك أن النفس الحية الشائرة على الأكاذيب والأباطيل، تشمئز من ذلك وتسعى بجد واجتهاد في مقاومته وتستعمل جميع الوسائل لجسم مادته وإزالتها، وتميل كل الميل إلى معرفة العلاج الناجع والدواء النافع.

وقال بعد هذا:

فعلينا عشر الناطقين بالضاد أن نعتني بتهذيب الأخلاق وتطهيرها من شوائب النقاء والتعميل برائق فتقنا وعلاج ضرنا.

وليس ذلك إلا باتباع الكتاب والسنة وعدم الخروج عنهما والحد من الوقوع في مهاوي البدع، والقبض على الشريعة بيد من حديد، والعرض عليها بالنواجد، والحافظة على قوميتنا وجنسيتنا، والاهتمام بشأن جامعتنا، والاعتناء بحفظ هياتنا، والتعاون على إصلاح ما أفسده الدخلاء الخراصون القصاصون القناصون من ديننا.

وتبيين حقيقته لإخواننا، ونشر المقالات العلمية في بين محاسنه التي لا تخفي إلا على من عجنت طينته بوابل الوبار. وصار محبولا بحبال الخذلان والخبار.

واستعمال الخطب الحية في محاربة البدع والمنكرات، ودفع ما يتوجهه على الدين بسببها من الانتقادات والاعتراضات لنبرهن على أننا خير أمة أخرجت للناس، وأن ديننا خير الأديان.

وبهذا تختلط بشاشة الدين الإسلامي القلوب، وتحل الحقائق محل الخرافات، وتقوم المحسن مقام المساوي، وتنطبع صور الأخلاق الجميلة في مرآة الناشرة الصقيلة.

وكذلك من أشد علماء المغرب على الصوفية العالمة الأديب أبو عبد الله محمد بن اليمني الناصري الجعفري الرباطي، (المتوفى سنة: 1391هـ)<sup>(1)</sup> له: "ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار".

ذُكرت في تحقيقي لإظهار الحقيقة وعلاج الخلقة للشيخ محمد المكي الناصري أن بعض المتصوفة رد على الناصري، فتولى الرد عليه أحدهم العالمة أبو عبد الله محمد بن اليمني الناصري في كتابه هذا.

وقد طبع في حياته، وقرظه له (15) عالماً وكاتباً وشاعراً، وقدم له العالمة عبد الكبير الفاسي، وأثنى عليه، وعندى منه نسخة مصورة.

وهو كتاب صاعقة على المتصوفة، والأهم فيه أنه قرظه (15) عالماً وأديباً وشاعراً مغرياً وأثروا عليه غاية الثناء، وقدم له العالمة الشيخ عبد الكبير الفاسي، وأثنى على مؤلفه وتأليفه ثناء عطراً.

---

(1) راجع ترجمته في دعوة الحق، العدد 7 السنة 23، عام: 1982، لأحمد معينيو.

فهذا مما يؤكد أن أكثر علماء المغرب كان موقفهم واضحًا من البدع والتصوف، فليخسأ الخراسون.

وهذه بعض النقول التي انتقىتها من الكتاب:

قال رحمه الله (ص 66-67-68) متحدثاً عن فرق المعتزلة والخوارج وغيرهم مقارناً بينها وبين فرق الصوفية: على أن تلك الفرق الضالة قد ذهب جلها، إن لم نقل كلها بما له وما عليه، ولم تكن في نظري ونظر ذوي النظر الصائب من مارس التاريخ وزاوله، إلا أتقى وأنقي بكثير وأبعد نظراً، وأبهى مخبراً ومنظراً من بعض الفرق الموجودة الآن، إذ ليس منهم من كان يفضل كلام المخلوق العاجز الضعيف الحادث على كلام الخالق القادر القوي القديم سبحانه، ولا من يتخد ضرائح الأولياء والصلحاء ملحًا وكعبة وقبلة يتوجهون إليها، كما يتوجهون إلى الله تعالى، ويتطوفون بها، ويتمسحون بجدرانها ويقبلون درايسها وكساها كما يقبلون الحجر الأسود، ويركعون أمامها بحوار حهم وجواхهم، ويسجدون لها بكيفية أرقى من السجود لله، معفررين خدودهم على تراها، بل لم يكن فيهم من يتلبس بالمنكرات وهو يعتقد أنها عبادة تقربه من الله زلفى، ولا من يبيع دينه بدنيا غيره مؤخرًا الصلاة عن وقتها لخدمة شيخ من المشايخ أو حضور حضرته، ولا من يتخذ طبلاً ولا مزماراً ولا آلة هو وطرب في المعابد التي أمر الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

ولا... ولا... من المنكرات التي يتتبّسُ بها كثيرون من هذه الفرق المسمّاة بالطوائف التي في تسميتها بالطوائف ولو كانت متبصّرة، وللآداب دينها حافظة مستحضرّة، نهاية الاعتبار وغاية الحجة.

كيف لا، والله سبحانه وتعالى علمنا في فاتحة كتابه، التي أوجب علينا قراءتها وتديبها في كل ركعة من الركعات، أن نسأل الله الهداية إلى صراط واحد، هو الصراط المستقيم الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، حتى لا نغيل عن هدنه أبداً أو يسرّه بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراطَ الّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضالّينَ﴾.

ولو كان المجال واسعاً للمقارنة بين أعمال المعتزلة ومن في معناهم وأعمال هذه الفرق والمقابلة بينها لشفينا الغليل، ولأبرأانا بحول الله وقوته كل عليل، ولأربأنا لكل متعصب البون الشاسع والفرق الواضح كالفرق بين هذه الفرق وتلك، حتى تتحلى لكل منصف على منصة البيان حقائق تجعل كثيراً من فرقنا اليوم أضل سبيلاً، وأكذب قيلاً.

بالتّالله عليك أتقدر بعد هذا أن تقر ما أنكره صاحب الإظهار من أعمال العيساويين والحمدوشيين ومن في معناهم من الشطاحين النطاحين الرقاصين القصاصين القناصين الخراسيين، وتأتي ولو بدليل واحد من ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على جواز أعمالهم وإباحتها وموافقتها لروح ديننا الطاهر.

مالك ملت إلى الإجمال، ولم تفصل في التدليل والاستدلال، ولم تحسن المناقحة عن الفرق المغمورة بالجهل والضلال.

إننا نقترح عليك بمقتضى كوننا جهلاء بالحقيقة في نظرك: أن تحرر  
أقلامك وترهفها للكتابة في الموضوع ثانياً، وتفصل وتفصل من غير هممة  
ولا إجمال، فإن نهاية الانكسار الذي ما أفادنا إلا انكسار قلمك في تحرير اللغة  
العربية، وتحثير القواعد العلمية والأدبية، لم يبرد لنا غليلاً، ولم يبر منا عليلاً،  
ولم يهدنا سواء السبيل، وهل إلى ذلك من سبل؟... يا أيها المؤلف التزيم النبیه  
النبیل، المنتسب إلى خیر قبیل.

وقال (ص100) فانظروا يا إخواننا العوام إلى قوله في هذا الحديث «

ستكون فتن»<sup>(1)</sup> وتأملوه فإنكم إن أمعنتم النظر استتتحتم أنه لا فتنية أضر عليكم في دينكم من فتن الطرق، فإنها حولتكم عن الوجهة التي وجه الشارع إليها وجوهكم ونبهكم إلى طلب المداية إليها بقوله: اهدنا الصراط المستقيم. وبقوله: ﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]. وهو أدرى بمصالحكم منكم وإن كان هناك فتن أخرى فإنها في نظر ذي الفهم الصحيح أدون وأهون من تلك الفتنة التي تسليب الإنسان المسلم من أعز عزيز لديه، وهو إخلاص التوحيد لله وتخصيصه بالإعطاء والمنع والضر والنفع ونذر النذور واليمين والسجود ونحوها من خواص الربوبية، وتبث في نفسه الخضوع والاستكانة والتذلل والاستخذاء.

(١) رواه الشیخان.

وقال (ص75): **وَهَا نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ أَرْشَدْنَاكُمْ وَهُدَى نَحْنُ أَنْذِرْنَاكُمْ**  
فمن ذهب بعد هذه المواسم، أو أحدث بدعة في شريعة نبيه أبي القاسم، فقد  
سعى في هلاك نفسه، وجر الوبر علىه وعلى أبناء جنسه، وتله الشيطان  
للبجين، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، ﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ  
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال (ص76) عن قيام المولى سليمان بإصدار مرسومه ضد الطرق  
والمواسيم: لا غرو ولا عجب في قيام هذا الأمير الجليل بهذا الأمر الجلل، وحمله  
رعاية على نبذ الطرق وبدع المواسم وزخرفة المساجد وبناء القباب على  
صالحي هذه الأمة الحمدية، وغير ذلك من المناكر، التي تأباهها أصول ديننا  
الحنيف وقواعد المتنية، فإنه فرع تلك الدوحة النبوية، التي تفيأ ظلال أماهنا  
الأئم، وهو الذي يقدر العمل بسنة جده صاحب الشريعة الإسلامية حق  
قدره، ويرى أن قيامه بالحض على ذلك غاية مجده وفخره.

ويتحقق أنه لا حياة لرعايته إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، لأن لكل  
أمة من الأمم روحًا تجتمع عليها، و تستمد منها قوة خوضها وأنوار حياتها  
المقرونة بالسعادة الحقيقة. وإن روح حياة هذه الأمة الحمدية هو التمسك  
بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالله يجزيه عن انتصاره لشريعة جده عليه الصلاة  
والسلام خير الجزاء، ويملأه من مدد رضاه بأوفي وأوفر الإجزاء في دار الجزاء.  
آمين.

وقال (ص 101): فهل كتاب الإبريز وكتاب جواهر المعاني أو كتاب المقصد الأحمد وما في معناها من كتب المناقب، التي ترجعون إليها، وتتشبّعون بما فيها تقوم مقام كتاب الله سبحانه؟

وهل بقي لقائل أن يقول: إن هذه الطرق ليست بفتن، وهي تصرفنا عن الاشتغال بكتاب الله ودراسته وتدبره. مناقب وأذكار وأوراد ملقة، لم تأت عن الشارع، ذات خواص ومزايا وفتوحات وبركات وشفاعات، وتركتنا نتخبط في ليل أليل من الجهل بما أنزله الله وأمرنا بالاعتصام به. بالله عليكم، تأملوا في قوله في هذا الحديث: «ومن ابتغى الهدى في غيره أضل له الله»<sup>(1)</sup> أنتي ابتغى الهدى في كتاب من كتب مناقب الطرقيين المحسوبة بالخرافات والأكاذيب وغيرها.

وقال (ص 83): إننا اجتمعنا بكثير من متصوفة العصر ودخلناهم وحالطناهم، مخالطة مستطلع باحث عن أسرارهم وخصائصهم ومميزاتهم، فوجدناهم يقدس بعضهم بعضاً، ويرکع بعضهم أمام بعض، متتجاوزين في ذلك الحد الذي يجب الوقوف عنده، قاصدين بذلك نشر دعاویهم الكاذبة وتأييدها لإغراق الدماء، في أوهام وأضاليل أبعد عمما من الداما. حتى لا يفصح أمرهم، ولا يخمد حمرهم، ولا يترك شطحهم وزمرهم...

---

(1) رواه الترمذى (2906) والدارمى (3332) وابن أبي شيبة (6/125) والبزار (836) بسند فيه الحارث الأعور متروك.

فما هم إلا كالشعراء المبتلين بداء الانحطاط النفسي، المتجاوزين قدر المدوح فوق ما يستحقه، حتى أفضى ذلك بكثير منهم إلى الكفر والزندقة، والاقتصار على البرقة والشقة.

والداعي الوحيد الذي دعاهم إلى ذلك هو خوف الافتضاح والوقوف على ما هم عليه من الخوض في ظلمات التضليل. ونصب حبائل الشيطنة والتدجيل، لإيقاع الجهلة فيها.

فضحهم حملة السنة وخدّمتها وأوسعوهم تكريعاً وتسفيهاً، ولم يبق ينفعهم ما اصطلحوه عليه من المصطلحات، التي تقضي ببقاء أمرهم مستوراً في غياب البطنون ودياجير الكتمان. من بناء طريقهم على الصفح والتجاوز وعدم إقامة الميزان، حتى أفضى بهم توقع ذلك إلى نهي أتباعهم عن مطالعة مثل المدخل لابن الحاج وفتاوي ابن تيمية وتأليف ابن القيم وكتب الحافظ ابن حجر وكتب أبي إسحاق الشاطبي وكتب أبي بكر بن العربي وتلبيس إبلليس للحافظ أبي الفرج بن الجوزي وأمثالهم من أكابر علماء الإسلام وأعاظم المصلحين والمجددين.

ومن اشتهر من علماء المغرب بمعاداة المتصوفة: العلامة الفقيه عبد الله بن إدريس السنوسي الفاسي (ت 1350هـ).

قال عبد الحفيظ الفاسي في رياض الجنۃ في ترجمته (81/2): نزيل طنجة الآن العالم العلامة المحدث الأثري السلفي الرحالة المعمر أبو سالم.

وقال كذلك (82/2): سلفي العقيدة أثري المذهب عاماً بظاهر الكتاب والسنة، نابذا لما سواهما من الآراء والفروع المستبطة، منفراً من التقليد، متظاهراً بمذهبه قائماً بنصرته داعياً إليه، مجاهراً بذلك على الرؤوس، لا يهاب فيه ذا سلطة، شديداً على خصوماته من العلماء الحامدين، وعلى المبتدة والمتصوفة الكاذبين، مقرعاً لهم، مسفهاً أحلامهم، مبطلًا آرائهم، مبالغًا في تكريعهم، ولم يرجع عن ذلك منذ اعتقده، ولا قلًّ من عزمه كثرة معاداتهم له، وتلك عادة من ذاق حلاوة العمل بظاهر الكتاب والسنة.

وقال كذلك في ترجمته (95/2): ولازمته مدة إقامته بفاس وتمكنست الرابطة بينه وبينه وأدركت عنده منزلة عظيمة لما كان يرى من حرصي على سماع الحديث وروايته...

وبسبب هذا الاتصال أمكن لي أن أحقر كل ما نسب إليه من الاعتزال والبدع والأهواء، فوجده مبادئنا للمعتزلة في كل شيء وبريشا من كل ما نسب إليه، بل عقيدته سالمه، على أن ما خالف فيه الفقهاء من الرجوع للكتاب والسنة، ونبذ التأويل في آيات الصفات شيء لم يتذكره، ولا اختص به من دون سائر الناس، بل ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من الهداة المحتدين، وأما اتهامه بإنكار الولاية والكرامات، فمعاذ الله أن يصدر منه ذلك، وإنما هو من مفترياهم إلا أنه ينكر على المدعين الذين جعلوا التصوف حبلاً وشباكاً يصطادون بها أموال الناس

ويدعون المقامات العالية كذبا وزورا، ويشرون من أخذ عنهم بفضائل وأجر تغنيهم عن تحمل أعباء العبادات والعزائم الشرعية. اهـ.

ومنهم العلامة عبد الحفيظ بن محمد الفاسي الفهري (المتوفى سنة 1383هـ)، وقد أكثر من التشنيع في كتابه رياض الجنة على تقى الدين النبهانى أحد أقطاب الصوفية.

وما قال عن كتب النبهانى في رياض الجنـة (2/163): وهي وإن كانت له فيها حسنات، فهي لا تقابل ماله فيها من السيئات، وذلك لما خلط بها من الخرافات، ونسبة المقامات العظيمة لمن لا قدم له فيها من الطفـام، وادعاء الكرامات حتى لمن عرـفوا بعدم التمسك بالتقـوى، ولا مستند له فيها، إلا مجرد التقول والدعـوى أو نقل فلان عن فلان، ولو كان هيـان بن بيان، أو الاغـترار بظواهر الأحوال وعدم البحث عن حقائق الرجال، وبعكس ذلك عـمد إلى علماء الإسلام الذي خدموا السنة والدين خـدمة لم يشارـكـهم فيها غيرـهم في عـصرـهم بشـهـادةـ الموافقـ والمـخالفـ لهمـ كـشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ وتـلمـيـذهـ ابنـ الـقيـمـ، فـحملـ عـلـيـهـماـ حـمـلةـ شـعـواـءـ فيـ كـتـابـهـ شـواـهدـ الـحـقـ فيـ الـاستـغـاثـةـ بـسـيـدـ الـخـلـقـ، كـماـ حـمـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فيـ رـأـيـتهـ الصـغـرـىـ فـيـ ذـمـ الـبـدـعـةـ وـأـهـلـهـاـ وـمـدـحـ السـنـةـ الغـرـاءـ عـلـىـ إـلـمـامـ الـأـلوـسـيـ المـفـسـرـ الـكـبـيرـ وـأـبـنـائـهـ الـأـعـلـامـ... ثـمـ ذـكـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـأـفـغـانـيـ وـمـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـشـيدـ رـضاـ.

إلى أن قال: ولـيـقـابـلـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ مـؤـلـفـاتـ النـبـهـانـيـ ليـتـضـحـ لـهـ الـبعـدـ الشـاسـعـ بـيـنـهـماـ فـقـدـ مـلـأـهـاـ النـبـهـانـيـ بـتـأـيـيدـ الـبـدـعـ، وـرـصـعـهاـ بـخـرـافـاتـ وـأـوهـامـ،

دنس بها صحفته ووجه الدين الإسلامي النقى الطاهر، وأبقاها حجة ووسيلة يتذرع ويحتاج بها الطاعون في الإسلام والثالبون لتعاليمه الصحيحة الحقة، على أن الإمام المصلح الشهير السيد محمود شكري الألوسي البغدادي قد ألف كتابه غاية الأمانى في الرد النبهاني، وكتابه الآية الكبرى على ضلاله في رأيته الصغرى رادا في الأول ما جاء في كتابه شواهد الحق من الجهالات والنقول الكاذبة والأراء السخيفية والدلائل المقلوبة، وما تعدد به طوره من سب أئمة العلم وأنصار السنة، ورادا في الثاني على ما في رأيته الصغرى، كما ألف غيره الذاهية الكبرى على الرائبة الصغرى.

وسيناقش الحساب على كل ذلك يوم تبلى السرائر. اهـ

ومن إنكاره على المتصوفة قوله في أواخر كتابه الآيات البينات (186) ... فما عسى أن يقال فيما يشيعه أرباب الزوايا من أن من قرأ صلاة الشيخ الفلاني تغفر له سائر الذنوب أو تقوم مقام عبادة السنين العديدة، فذلك من باب أولى وأحرى، لكون ذلك يجر إلى تعطيل الكلف الشرعية ومشاق العبادات، وقد كان الصوفية الصادقون رضي الله عنهم متبعين عن أمثال هذا، وما كان التصوف إلا تمسكا بالسنة وحمل النفس على المحاهدة والتقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض قبل النوافل والتخلي عن الرذائل والهوى، وغير هذا إنما هو زندقة وإلحاد في الدين وتغيير للعوام الحاھلين وشبكة لاصطياد أموال الغافلين وأكل للسحت باسم الدين.

ومن أقدم المصنفات المغربية في الرد على الصوفية: رسالة لأبي الحسن الصُّغِير المكناسي السنوسي، وقد حفظتها على أربع نسخ خطية.  
وهي تحت الطبع بتحقيقي.

وقد رد عليه أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي صاحب العقائد المشهورة بكتاب سماه: "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير" طبعته وزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق حسن حافظي علوى.

والرسالة في أغلبها إبطال للبدع التي أحدها المتصوفة كالذكر جماعة والشطح والتخاذل الشيف في التربية والتسابيح وإحداث الطرق الصوفية.  
وقد قسم المصنف رسالته إلى بابين تقدمهما مقدمة في بيان سبب التأليف.

**الباب الأول** في ضابط البدعة وخطرها والنصوص الشرعية والآثار السلفية الدالة على ذلك.

**الباب الثاني** في الرد على أهل البدع وذكر صفاتهم.

وما قال رحمة الله في هذه الرسالة: فإن قيل: لم أنكرتم التوبه بالاجتماع والوليمة عليها وحلق الرأس والتخاذل الشيف في ذلك.  
فالجواب أن تقول: إنما أنكرنا ذلك على تلك الصفة لأنها من المحدثات التي نهى عنها النبي ﷺ، إذ لم يرو عنه ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا العلماء الذين يحب الاقتداء بهم.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: كل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز القدر والضرورة وال الحاجة فهو من اللعب والله.

فإن قيل: لأي شيء لا تنكر المعصية من العاصي والمبتدع تنكرون عليه.

فالجواب أن تقول: العلماء اتفقوا على أن العاصي أحسن حالاً من المبتدع، لأن العاصي يزعم أنه عاصٍ ويرجو من الله التوبة، والمبتدع يزعم أنه على الحق حتى يموت على بدعته، ومن مات مبتداً وجده قبره حفرة من النار.

فإن قيل: هذه بدعة مستحسنة.

فالجواب أن تقول: بل تلك بدعة مستحسنة، وإنما البدعة المستحسنة ما استحسنه الصحابة وعلماء الأمة جمِيعاً.

وقال: فإن قيل: فالسطح والاهتزاز مما يحرك الخشوع ويهيج الوجد أيضاً فلم أنكروه؟

فالجواب أن تقول: الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامرِي لما اتَّخذ لهم عجلًا حسداً له خوار قاموا بِرقصونَ حوله ويعنون وهو دين الكُفَّار وعبدة العجل، وقد تقدم حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه وعظَ موَعْظةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، ولم يقل صرخنا ولا زعقنا ولا ضربنا على رؤوسنا ولا رقصنا، كما يفعل الكثير من الجهل يصرخون عند المصيبة ويزعقون ويتعانقون، هذا كله من الشيطان لعنه الله

يلعب بهم، وهذا كله بدعة، يقال لمْ يفعل هذا النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته وأرق قلبا، وأصحابه أرق الناس قلوبا وخيار الناس من جاء بعدهم ما صرخوا عند موعظته وما رقصوا ولا زعقوا ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق الناس أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ لكنه بدعة وباطل ومكر.

وقال: فإن قيل: وكيف ذلك وهم يرون الكرامات والفراسة ويرون بنور الله وتظهر لهم بركات وإشارات يقينا بلا شك ولا ريب، ولا يكون هذا إلا لأهل الاستقامة ومن هو على الصراط المستقيم والمنهج القويم.

فالجواب أن تقول: ظهور الأشياء لا تخلو من أمرین إما أن تظهر على يد متبع فلا شك في صحتها وصحة استقامتها وإن لاصتها إن شاء الله، لأن ما يقع من النبي ﷺ من المعجزات جائز للولي من الكرامات.

وإن ظهرت على يد مبتدع فلا شك أنها مكر من الله واستدراج وفتنة لمن علم الله شقاوته وضلالته. قال الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدِرُّ رَجُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 182]. ولا يغتر عاقل بذلك ولو رأيهم يطيرون في الهواء ويتشون على الماء.

ومن اشتد نكيرهم لسماع الصوفية العلامة محمد كنوي المذکوري مفتی رابطة علماء المغرب.

وهذه الفتوى من العيار الثقيل لأنها من أعلى هيئة علمية بالمغرب، فقال رحمه الله: الجواب عن السؤال الأول: وهو الوجود والسماع الخ.

الكلام على هذا يستدعي الكلام على التصوف نفسه، الذي هو نابع من مقام الإحسان الذي قال فيه ﷺ للسائل: «أن تعبد الله كأنك تراه»<sup>(1)</sup>. والكلام على التصوف يستدعي الكلام على أصوله وطريقته وأدلته، وقد تكلم الناس في ذلك كثيراً، ولنقتصر نحن هنا على أداته التي يستمد منها، فهذا في نظرنا أهم عناصره، ولنستدل على ذلك بكلام رجال هذا الفن المتفق على صلاحهم وولايتهم، ليكون ذلك أوقع في نفوس من يحب الاقتداء بهم فنقول:

قال الشيخ أبو القاسم الجنيد رحمه الله: "الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من اقتفى أثر رسول الله ﷺ، واتبع سنته ولزم طريقته، فإن طرق الخير كلها مفتوحة عليه" اهـ<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: "علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة"، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث، لا يقتدي به في هذا الشأن" اهـ.

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز: "كل باطن يخالف الظاهر فهو باطل" اهـ.

وقال بعض أئمة الصوفية: "أصولنا ستة: التمسك بكتاب الله تعالى والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق".

(1) متفق عليه.

(2) خرجت هذا القول وما بعده في تحقيقي لهذه الفتوى.

والكلام في هذا المقام طويل.

فحينئذ، التصوف الصحيح، موافق لشريعة الإسلام ولا ينافيها، ولا يبتدع في الإسلام مبادئ ليست منه.

وعليه، فما يفعله بعض الناس مما يخالف هذا، يجب رفضه، وما دخل في إطار تعاليم الإسلام قبل.

وليس من المقبول ما وصف السائل به هذا الوجد، والسماع من الغناء والرقص الفظيع، والنطق بتلك الكلمة مع كونهم لا يفهون معنى لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فهذا خروج عن آداب الصوفية أنفسهم، فخير المؤلء الناس، إن أرادوا عبادة الله والتقرب إليه، سبحانه، أن يلجوه من باهه، وبواسطة تعاليم كتابه، فيحتملون لدراسته، والاستفادة من الاستماع إلى آياته، ففي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»<sup>(1)</sup> اهـ.

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»<sup>(2)</sup> اهـ.

(1) رواه مسلم (804) وأحمد (5/249-251-254) والبيهقي (2/395) والحاكم (2071) وعبد الرزاق (5991) والطبراني في الأوسط (468) والكبير (8/291-118).

(2) رواه مسلم (817)، وقد اعترض عليه الدارقطني في التبع (261)، وأحجب عنه في الأحاديث المستقدمة على الصحيحين (رقم 241).

وحدث: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفظ لهم الملائكة» الحديث.<sup>(1)</sup>

وبعد الاجتماع يكون القارئ للقرآن مر تلا ومحودا وهم ساكتون متأملون، حتى يجد الخشوع إلى قلوبهم سبيلا، فبذلك يحصل السكون والخشوع والخصوص إليه سبحانه والخنوع، ويحسن التفكير في المحبوب، إلا ذكر الله تطمئن القلوب.

أما ما ذكره السائل من ذلك الرقص الفطيع والتلفظ بقولهم "هي الله" فذلك شيء شنيع، فتبأ له من تعبير، وتعالى الله عن فحش ذلك الضمير، أفلأ يخشي الإنسان من هذا، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِ كُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [آل عمران: 65] وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: 62] أخ.

(1) رواه مسلم (2699) وأبو داود (1455) وابن ماجه (225) وأحمد (252/2) وغيرهم من أبي هريرة.

وله شاهد عن ابن عباس رواه الدارمي (356) وابن أبي شيبة (156/6) بسنده حسن، وانظر الأحاديث المنتقدة (رقم 316).

فكيف إذن يحصل الخشوع الذي يظنه السائل، وهم على الحالة الموصوفة، بل ذلك شيء آخر أصون القلم عن تسطيره، وخير لهم كذلك أن يجتمعوا على ذكر الله تعالى، ولا سيما بالأذكار الواردة عن الرسول عليه السلام، ذكرا يستحضرون فيه قلوبهم، وأرواحهم ليسري فيهم سر الذكر، أما بدون استحضار المعنى ما يتلفظ به كسبحان الله، أو لا إله إلا الله، بحيث كان غافلا مثلًا...

إلى أن قال في بيان بدعة السماع الصوفي: وعلى أي حال، فلم يكن الوجد والسمع المسؤول عنهما في هذا السؤال بالصفة المذكورة والرقص الفطيع وتأنيث الضمير المسند إلى الله تعالى وتتره، هو مثل الوجد والسمع الذي هو محل الخلاف بين العلماء، بل هذا لا يظهر أن أحدا يجوزه على الصفة المذكورة، فهذا الرقص، وهذا الصياح الفطيعان منهي عنهما بحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري جاء عنه رض، أنه لما سمع أصوات الصحابة يجهرون بالتكبير قال لهم: «أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سمعا قريبا وهو معكم».<sup>(1)</sup>

هذا والله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

(1) رواه البخاري (2830-3968-6021-6236-6952) ومسلم (2704) وأبو داود (1526) وأحمد (402-394/4) والبيهقي (184/2) والنمساني في عمل اليوم والليلة (538) وأبي شيبة (232/2) وعبد الرزاق (9244) والبزار (2990-2994) وأبو يعلى (7252) واللالكائي في شرح السنة (686) وأبي عاصم في السنة (618) وغيرهم.

قال صاحب المنار: أي أدعوا ربكم ومدبر أموركم متضرعين ومبتهلين إليه تارة ومسررين مستخفين تارة أخرى، أي دعاء تضرع وتذلل وابتئال، ودعاء مناجاة وأسرار ووقار الخ.

وقال: إنه لا يحب المعتدين في الدعاء، كما لا يحب ذلك في سائر الأشياء والاعتداء بتجاوز الحد فيها، وقد نهى عنه مطلقاً ومقيداً، إلا ما كان انتصافاً من معتد ظالم بمثل ظلمه، والعفو عنه أفضل الخ، ومنه فقد نص بعض العلماء على أن من بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته، ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان إلى عبادة الشيطان أقرب منه إلى عبادة الرحمن، ذكره صاحب المنار لدى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186].

ونحن وإن كنا لا نذهب في التشديد إلى هذا الحد، فإننا ننبه من فعل ذلك لما يقال في شأنه ليعدل عن هذه المبالغة وليرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]. كما أبطل العلامة محمد كنوني المذكور (116) سماع الصوفيين المعاصرين والوجود والرقص.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: الاجتماع بالذكر بالتطريب والتحنين ورفع الأصوات قد نهى عنه العلماء وأنكروه وعدوه بدعة. المعيار المغرب (362/12).

## علماء المغرب والقبورية

أعني بالقبورية: المبالغة في تعظيم القبور والتتمسح بها وبناء القباب عليها، وقد اشتهر في العصر الحديث أن الدعوة الوهابية - كما يحلو للبعض أن يسميها - من أعظم الدعوات محاربة لها، لكن ليس هذا الموقف خاصاً بدعاة محمد بن عبد الوهاب، بل درج علماء المغرب على الإفتاء بذلك قبل ظهور الدعوة الوهابية بأزمان.

بل هذا إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله قد صح عنه من وجوه النهي عن تشييد القبور والبناء عليها وبخوصيتها وغير ذلك، وبالغ في النهي عن المبالغة في تعظيم قبر النبي ﷺ والتتمسح به، وحذر من تبع الآثار والمشاهد، ونهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ونهى عن التوسل بغير الله.

وقد فصلت الكلام حول هذا في رسالي: "عقيدة الإمام مالك". وأكتفي هنا بنقل واحد عن الإمام مالك وأتبعه بأقوال بعض أئمة المذهب.  
قال مالك: أكره تخصيص القبر والبناء عليه، وهذه الحجارة التي يبني عليها. المدونة (1/170).

قال سحنون معلقاً: فهذه آثار في تسويتها فكيف من يريد أن يبني عليها. انتهى.

فهذا نهي صريح من إمام المذهب عن البناء على القبور وبخوصيتها،  
كما يفعل أهل الجهالة والصوفية في بلدنا.  
وأنصح بالرجوع إلى الرسالة المذكورة ففيها من النقول عن الإمام  
مالك ما يشفي العليل، ويروي الغليل.

وقد تابعه على هذا كثیر من أتباع مذهبه، فمن ذلك:

قال محمد العتبی (المتوفى سنة 255ھ) في المستخرجة (254-)  
شرحها البيان والتحصیل): وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا  
يتعلموا على حجرا؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على  
القبر بالحجارة. وقد سألت مالکا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصف بها  
عليه بالطين؟ وكراه ذلك، وقال لا خير فيه، وقال: لا يجير ولا يبني عليه  
بطوب ولا حجارة.

وقال ابن أبي زید القیروانی في الرسالة (70): ويكره البناء على القبور  
وبخوصيتها.

وقال النفراوي في الفواكه الدوائی على رسالة ابن أبي زید القیروانی  
(427/1): وكما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره  
بخوصيتها، أي: تبييضها.

وقال العدوی في حاشیته على شرح کفاية الطالب الربانی  
(422/1): قوله: "ويكره البناء على القبور" أي: كقبة أو بيت أو سقف،  
وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس.

وقال ابن أبي زيد القىروانى في النوادر (652/1): من العتبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : وكراهه مالك أن يرقص على القبور بالحجارة والطين، أو يبنى عليها بطوب، أو حجارة، قال: وكراهه هذه المساجد المتخذة على القبور، فاما مقبرة دائرة يبنى فيها مسجد يصلى فيه لم أر به بأسا، وكراهه ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشب بأسا، يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب فيه، ولا أرى قول عمر: ولا تجعلوا على قبري حجرا، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء. ومن كتاب ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتاب والتخصيص وروى جابر أن النبي ﷺ نهى أن ترفع القبور، أو يبنى عليها، أو يكتب فيها، أو تقصص. وروي تخصص، وأمر هدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر، قال ابن حبيب: تقصص، أو تخصص يعني تبييض بالجير، أو بالتراب الأبيض، والقصة الجير وهو الجص... انتهى .

وقال محمد العتبى في البيان والتحصيل (254/2): وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته ولا تجعلوا على حجرا قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة، وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرقص بها عليه بالطين وكراه ذلك، وقال: لا خير فيه. وقال: لا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

(1) (219/2-220) - البيان والتحصيل.

وقال خليل في المختصر (55): وتطين قبر أو تبليضه وبناء عليه، أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر، أو خشبة بلا نقش.

وقال أبو العباس القرطبي في المفہم (626/2) معلقا على حديث جابر رضي الله عنه: نهى أن يحصص القبر ويبيّن عليه، وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكراه البناء والجحش على القبور، وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه.

وتكلم الإمام أبو عبد الله القرطبي عن مسألة اتخاذ القبور مساجد وشدد في المنع، فحرم المبالغة في تشييد القبور وتعلية بنائهما. قال رحمه الله في تفسيره (10/247-248): فاتخاذ المساجد على القبور والصلوة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز... قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخدوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

وقال بعد أن أورد حديث الأمـر بتسوية القبور: قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبيّن للقبر ما يعرف به ويحترم... وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفحيمـا وتعظيمـا فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهـا بمن كان يعظم القبور ويعبدـها. وباعتبار هذه المعانـي وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام. انتهى.

فليتأمل القارئ هذا الكلام ما أصرحـه في إبطال القبورـية وصورـها، وما أشدـه على القبورـين والخرافـيين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (168/1) معلقاً على حديث قاتل الله اليهود اخندوا قبور أنبيائهم مساجد: هذا يحرم على المسلمين أن يتخدوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد.

وكلام المالكية في هذا الباب كثير جداً يتذرع استقصاؤه، وفي ما ذكرت كفاية، ويراجع له شروح مختصر خليل وشروح الرسالة.

وهذا الإمام أبو الوليد ابن رشد (المتوفى سنة: 520 هـ)، وهو أحد أشهر علماء المالكية وفقهائها الكبار.

قال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (238/2) في ترجمته: زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه. وكان إليه المفرز في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض، والتفنن في العلوم. وكان الدراسة أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مطبوعها. انتهى.

هذا الإمام يرى وجوب هدم القباب والسقائف المبنية على القبور كما هو رأي علماء الدعوة الوهابية:

قال الونشريسي في المعيار المعرّب (318/1): وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات.

وقال الونشريسي في المعيار كذلك (468/7): وسئل - أي الإمام ابن رشد - عما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، وحولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر فهدمها وغيرها وحط

سقفها وما علا من حيطانها إلى حد جذورها، هل يلزم أن يترك من جداراًها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا؟ قطعاً للذرية، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير ليتميز به قبور الأهل والعشائر للدفن، وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميت لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل عذر يوجب أن يترك عليها من الجدرات أقل ما يمنع هذا أم لا؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليقها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن من استثار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد للضررين وأخفهما مشروع. بينه وجواب عليه مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه.

وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشائرته من قبور سواه لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب، وبالله التوفيق. انتهى.

وقال **السلطان العلوي المولى سليمان بن محمد** (المتوفى سنة 1238هـ) في كتابه "حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله" لما ذكر آداب زيارة القبر النبوي (ص 12ب) من النسخة الملكية: ولا يلمس المقام ولا يقبله، بل يتبعده عنه قليلاً، أربعة أذرع أو ما هو قدرها، ولا

يطوف بالقبر الشريف، أو يلقي المنادل والثياب عليه، كما يفعله بعض الجهلة<sup>(1)</sup>.

فهذا سلطان علوى وأحد العلماء المشهورين بالعلم يفيت بعدم حواز المبالغة في تعظيم القبر النبوى، فما بالك بما دونه.

ولأبي بكر الطرطoshi كلام جيد في الموضوع موافق لما تقدم، قال في الحوادث والبدع (113): ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يمس، وكذلك المنبر، ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره. وقيل: لا يوليه ظهره ويصلّي ركعتين قبل السلام عليه. وقيل: واسع أن يسلم عليه قبل أن يركع. انتهى.

وبعض صوفية زماننا ينعتون من منع من التمسح بالقبر بالوهابية، فما رأيهم في كلام أبي بكر الطرطoshi هذا. أهو وهابي كذلك؟

ومن عرف من علماء المغرب أبطل القبورية العلامة المكي الناصري، حيث قال في إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة (19-20): فمنهم الذين اتخذوا القبور حرمات ومعابد، فبنوا عليها المساجد والمشاهد وزخرفوها بما يتجاوز حد السرف بمراتب، واصطلحوا فيها على بناء النوافيس والتخاذل الدرايز والكسا المذهبة وتعليق الستور والأثاث النفيسة وتزويق الحيطان وتنميقها، وإيقاد السرج فوق تلك القبور ككنائس النصارى، وسوق الذبائح إليها،

(1) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة علال الفاسي (410)، وأخرى بالخزانة الملكية، رقم (12032)، والعلامة رقم (963/4ك).

وارقة الدماء على جدرانها، والتمسح بها، وحمل ترابها تبركاً والسباحة لها وتقبيلها، واستلام أركانها، والطواف حولها، والنذر لأهلها، وتعليق الآمال بهم، والتوسل إليهم بالله ليقضوا لسائلיהם الحاجة، كما يزعمون، فيقولون عند زيارتهم: (قدمت لك وجه الله يا سيد فلان، إلا ما قضيت لي حاجتي)، جاعلين الحق سبحانه وتعالى وسيلة تقدم إلى أولئك المقربين للتوصل إلى نيل أغراضهم.

مع أن الميت قد انقطع عمله، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فكيف من استغاث به أو سأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، واستعانة ذلك الميت وسؤاله لم يجعلهما سبحانه سبباً لإذنه، وإنما السبب في إذنه كمال التوحيد فجاء هذا بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها، على أن الميت يحتاج إلى من يدعوه ويترحم عليه ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأله لهم العافية والمغفرة، فعكس أولئك القبوريون هذا وزاروهم زيارة العبادة لقضاء الحاجة والاستعانة بهم، وجعلوا قبورهم قريبة من أن تصير أولئك عبد، وقد شاع هذا بين المسلمين وذاع، وعم كل ما يستطيعون به من البقاء.

وقال أخوه العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن اليمني الناصري الجعفري الرباطي، (المتوفى سنة: 1391هـ) في "ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار" (ص 66-67-68) متحدثاً عن فرق المعتزلة

والخوارج وغيرهم: على أن تلك الفرق الضالة قد ذهب جلها، إن لم نقل كلها بما له وما عليه، ولم تكن في نظري ونظر ذوي النظر الصائب من مارس التاريخ وزاوله، إلا أتقى وأنقي بكثير وأبعد نظراً، وأبهى مخبراً ومنظراً من بعض الفرق الموجودة الآن، إذ ليس منهم من كان يفضل كلام المخلوق العاجز الضعيف الحادث على كلام الخالق القادر القوي القديم سبحانه، ولا من يتخذ ضرائح الأولياء والصلحاء ملجاً وكعبة قبلة يتوجهون إليها، كما يتوجهون إلى الله تعالى، ويتطوفون بها، ويتمسحون بجدرانها، ويقبلون درابيزها وكساها كما يقبلون الحجر الأسود، ويركعون أمامها بمحوار حهم وجوانحهم، ويسجدون لها بكيفية أرقى من السجود لله، مغرين خلودهم على تراها، بل لم يكن فيهم من يتلبس بالمنكرات وهو يعتقد أنها عبادة تقربه من الله زلفى، ولا من يسع دينه بدنيا غيره مؤخراً الصلاة عن وقتها لخدمة شيخ من المشايخ أو حضور حضرته، ولا من يتخذ طبلاً ولا مزماراً ولا آلة هو وطرب في المعابد التي أمر الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

بل ذهب بعض علماء المغرب أبعد من هذا بكثير فهذا العلامة أحمد بن محمد بن تاویت التطواني ألف رسالة سماها: إخراج الخبايا في تحريم البناء على القبور والصلاحة بالزوايا.

حرم فيه البناء على القبور والصلاحة في المقابر والزوايا.

والرسالة بتقريره وتأييده العلامة محمد كنون المذكورى.

وَمَا قَالَ الْعَالِمُ مُحَمَّدُ كَنْوُنُ الْمَذْكُورِيُّ فِي تَقْرِيْظِهِ: فَقَدْ رَاجَعْتُ مَا كَتَبَهُ وَحَرَرَهُ فَضِيلَةُ الْفَقِيهِ الْعَالِمُ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ تَاوِيْتَ التَّطْوَانِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّةِ: "بِإِخْرَاجِ الْحَبَابِيَا فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ وَالصَّلَاةِ بِالزَّوَايَا". رَادًا فِيهَا عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مَعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمَدُونَةِ أَوْلًا. وَسَكُوتُ عَلِمَاءِ فَاسِ عَلَى تَبْيَاهِ النَّاسِ عَلَى صَحَّةِ صَلَاتِهِمْ بِضَرِيعِ الْمَوْلَى إِدْرِيسِ وَغَيْرِهِ ثَانِيًّا.

وَلَقَدْ أَجَادَ حَفْظَهُ اللَّهُ وَأَتَى بِالنَّصْوَصِ الْمُسْتَمْدَةِ مِنَ الْيَنْبُوعِ الصَّافِي السَّلْسُبِيلِ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُشْفِي الْغَلِيلَ وَيُبَرِّئُ الْعَلِيلَ، وَأَسْعَى لَوْ نَادَى حَيَا، وَلَكِنْ لَا حَيَا مَنْ يَنْادِي. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ.

إِذْ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى سَرِيَ فِي أَمْزَجَتِهِمْ وَعَقُولَهُمْ، وَامْتَزَجَ بِدَمِهِمْ وَلَحْمِهِمْ، فَلَا تَنْفَعُ فِيهِمْ أَدْلَةُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَلَا سَنَةُ رَسُولِهِ، وَلَا أَقْوَالُ وَأَفْعَالِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَلَا سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَابِعِهِمُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقَرُونِ بِشَهَادَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هَذَا، وَإِنِّي كُنْتُ سُئِلْتُ عَنْ مَثَلِ مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الْمُذَكُورَةِ مِنْ بَعْضِ النَّوَاحِيِّ، فَأَجَبْتُ بِمَثَلِ مَا أَتَى فِي هَاتِهِ الرِّسَالَةِ، كَمَا أَنِّي كُنْتُ أَقْرَرُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ سَوَاءٌ فِي الدُّرُوسِ أَوْ فِي الْمَجَامِعِ..

إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَا الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ سَنَقُولُ فِيهِ مَا قَلَّنَا فِي شَأنِ الصَّلَاةِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ. كَمَا قَالَهُ وَبَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَمَا هُوَ مَبِينٌ

كذلك في الرسالة المشار إليها فلا داعية للتطويل بجلب الأولى على ذلك والاستدلال، "فماذا بعد الحق إلا الضلال".

ومن الكتب المصنفة في ذلك أيضاً كتاب "حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب" للشيخ العلامة عبد الرحمن محمد التيفي الجعفري الزياني (المتوفى سنة 1385هـ) الذي كان يحضر المجالس العلمية للسلطان محمد الخامس رحمه الله.

وقد حقيقته قدِّيماً، ولا زال لم يطبع.

ذهب فيه رحمه الله إلى وجوب هدم كل ما بني على القبور والزوايا. ومن تعرض لهذه المسألة كذلك وأفتى بعدم جواز بناء الأضرحة وعدم جواز تعظيم القبور والمبالغة في تشييدها ونحوها العلامة محمد كنون المذكوري مفتى رابطة علماء المغرب، وأيداه في ذلك أمينها العام العلامة عبد الله كنون.

قال رحمه الله: الجواب عن السؤال الثالث حول القبة التي تبني على أضرحة الأولياء والصالحين، فذلك حرام وبدعة لم تكن في عهده عليه السلام، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين، فقد نص العلامة الشوكاني رحمه الله أن بناء القباب والمساجد على القبور أمر محدث في الإسلام من قريب. اهـ.

ومعلومات أن وفاته كانت سنة 1250هـ. لما في ذلك من الإسراف وتضييع الأموال والزينة مما لا يرجع على الميت بنفع، وهذا المقام مقام خشوع

وخصوصاً، لا مقام زينة وفخر، وما قاله الشيخ الشوكاني أيضاً في رسالته المسماة (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) ما نصه:

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها، بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيده رسول الله ﷺ لفاعلها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة<sup>(1)</sup> مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك أحد غيره، ولا روی عن أحد سواه، إلى أن قال: فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين من غير نكير، ثم قال: فإذا عرفت هذا تقرر أن هذا خلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن المتقدمين من أهل البيت ومن المتأخرین، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ومن جميع المحتهدين، أولهم وآخرهم الخ، ثم استشهد بآيات قرآنية كقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] وك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَبْيَغُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] الخ.

(1) يحيى بن حمزة هذا من أئمة الزيدية، ولا عبرة بأقوالهم عند أهل السنة.

كما استدل بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(1)</sup>...

وذكر نصوصاً أخرى في النهي عن تعظيم القبور.

وقال: السؤال السادس: حول الاستسقاء عند ضريح ولـي كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها الصدقة.

الجواب عنه: أن الاستسقاء جعلت له الشريعة الإسلامية صلاة تخصه، فقد روى الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة<sup>(2)</sup> اهـ.

هذه هي الصلاة المنشورة في الاستسقاء، لا أن يذهب الأحياء إلى الأموات ويقيمون عندهم الحفلات في أوقات مألوفة وأماكن معروفة، فain الصلاة وأين الدعاء إلى الله، والالتحاء والتضرع إليه، كما وصف لنا ابن عباس في حديثه الذي رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه، أن

(1) رواه البخاري (1324-1265/1) (4177/4) ومسلم (529/1).

(2) رواه البخاري (979-978) وأبو داود (1161-1166-1167) والنسائي (1509-1510) ومالك (448) وابن أبي شيبة (315/7) وابن حبان (2865-2866) والدارمي (1534) والبيهقي (350/3) والحاوي (1-325) والحميدي (1-201) والطیالسي (1100) وعبد الرزاق (221/2) عن عبد الله بن زيد.

رسول الله ﷺ خرج متواضعًا مبتذلاً متخفياً متضرعاً فصلى ركعتين اخ <sup>(1)</sup>، وأين الاستغفار الذي كان يفعله الصحابة الكرام عند ذلك، لأن منع المطر لا يكون إلا عن ذنوب ومعاصي، والاستغفار يمحوها، فيزول بزوالها المانع من المطر.

نعم، ثبت أن سيدنا عمر استسقى بسيدنا العباس رضي الله عنهما عند القحط، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسوقون. <sup>(2)</sup> اهـ.

وقد بينوا صفة ما دعا به العباس هذه الواقعة أنه قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه في القوم إليك ل مكان من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

ومن هنا استحب العلماء الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيته النبوة، وكثرة الاستغفار، هو الذي لم يزد عليه عمر عندما خرج يستسقى مرة أخرى، حيث قرأ ﴿إِنَّمَاٰنَّمُنْجِلِتُمْ بِالْمُنْجَلِتِ﴾ <sup>(3)</sup> **استغفروا ربكم إلهكم كان غفاراً يرسيل السماء**

(1) رواه النسائي (1521) والترمذى (558) وابن ماجه (1266) وأحمد (269/1) وابن خزيمة (355-269) وابن حزم (1419-1405) والحاكم (1218) والبيهقي (344/3) والدارقطنى (67/2) وابن أبي شيبة (315/7) عن ابن عباس.

(2) رواه البخاري (964-3507) وابن حبان (2861) والبيهقي (352/3) والطبراني في الكبير (72/1) والطبراني في الأوسط (2437) عن عبد الله بن المثنى عن ثامة بن عبد الله بن أنس عن أنس.

عَلَيْكُم مَدْرَاراً ﴿نوح: 10-11﴾ و ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مَدْرَاراً﴾ [هود: 52] الآية.

فقيسوا أعمالكم يا من يقيمون الحفلات عند قبور الأموات التي تذكر الآخرة لا أفراح الدنيا، على أعمال رسولكم ﷺ، وأعمال خلفائه الراشدين والصحابة المهاجرين، فحينئذ يظهر أنكم تطلبون القحط لا القطر، حيث تركتم التوجّه إلى ربكم الحي الدائم بالخشوع والخشوع، والاستغفار والخنوع إلى قبر، الله أعلم بحال صاحبه غافلين عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادَ أَمْثَالَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَلَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَطْسُوْنَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا تُنْظَرُونَ إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: 194-196].

وقال: حكم النذر للقبور وزيارة النساء لها.

الجواب عن السؤال السابع: حول النذور التي يفعلها العامة في البوادي للأولياء، والصالحين الأموات.

إن النذر كما رواه النسائي<sup>(1)</sup> عنه ﷺ من طريق عمران بن حصين: نذران، مما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويکفره ما يکفر اليمين.

(1) رواه النسائي (3845) والبيهقي (10/70) عن محمد بن الزبير عن رجل عن عمران.

وقال الشيخ خليل في مختصره: وإنما يلزم به ما ندب، كلله على أو  
علي ضحية الخ.

إلى أن قال: فاتضح أن بعد ما نذروه للأموات والقبور، وما نذروه لله  
الحي الدائم الشكور كبعد ما بينهما للمتأمل المنصف، والله يعصمنا من الزلل.  
وقال كذلك: الجواب عن السؤال الثامن: حول زيارة النساء للقباب  
وأضرحة الأولياء والقبور.

الزيارة سيف ذو حدين، فتارة يكون مرغوبا فيها إذا كانقصد من الزائر  
التفكير والاعتبار بمصارع الأموات، ولاحظة أنه يجري عليه ما جرى عليهم، إذ  
كل نفس ذاتة الموت ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنياء: 34] كما قال  
الله تعالى فيحصل له بذلك الخشوع، وربما يترب عن ذلك الرجوع إلى صراط الله  
المستقيم، بحيث تكون تلك الزيارة حافزة له على أفعال الخير، والابتعاد عن أفعال  
الشر، فهذه كما قلنا مرغوب فيها ويرشد إليها حديث بريدة عند مسلم قال: قال  
رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وفي رواية: فمن أراد أن  
يزور القبور فليزرها، فإنها تذكره الآخرة <sup>(1)</sup> اهـ.

---

وهذا سند ضعيف، محمد بن الزبير هو الحنظلي ضعيف، وشيخه مجاهد، ورواه البيهقي فسمى  
الرجل المجاهد: الحسن البصري، لكم الحسن لم يسمع من عمران، وفيه ابن الزبير كما تقدم.  
وله شاهد عن ابن عباس، رواه ابن الجارود (935) والبيهقي (10/72).

ويغنى عنه حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري (6322-6318) وغيره وسيأتي.

(1) رواه مسلم (977-977) وأبو داود (3235) - (3698) والنسائي (2032) - 4429 -  
5653 - 5652 والترمذى (1054) وأحمد (355-350/5) وابن الجارود (863) وابن =

وتارة تكون حراما إذا خالطتها أمور محمرة كما يجري في زماننا، ولا سيما في أكثر المدن من خروج النساء متبرجات بزيينة، متعطرات، وفيهن الكاشفات عما أمر الله به أن يستر، وخصوصا في بعض المناسبات، ك أيام عاشوراء حيث تملئ المقابر بالغادي والرائح، والجاح والمازح، فيقع الاختلاط بين الرجال والنساء، مما شئت من غمزات وهمسات ومقدمات ومواعيد، فهذه لا يقول مسلم بإباحتها، وما على الشاك في هذا إلا أن يختبر.

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فيما رأيتك من سمعا فعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يمنع هاته الزيارة التي لا ترضي الله ولا البشر.  
وقال محمد، كنوني كذلك لما ذكر البدع المحمرة (71): ومنها البدع المحمرة كبناء القبب على القبور وزخرفتها وإيقاد الأنوار فيها حتى تبهر عظيرها ضعاف الإيمان إلى الاتجاه إليها.

قلت: وقد نص جمجمة المالكية على كراهة قراءة القرآن في القبور.  
وقال الخطاب في موهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (226/3) في فرع أفضل أركان الحج: ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور، نقله سيدى ابن أبي حمزة في شرح مختصر البخاري. انتهى.  
ونص على المنع منها: أبو إسحاق الشاطبي، كما في المعيار (327/1)-  
(327). وكذا نص على بدعة قراءة "يس" حال تغسيل الميت (328).

= حبان (5390-5391-5400) والبيهقي (4/76) والطبراني في الكبير (2/19) والأوسط (4912-2966) وغيرهم كثير.

وذكر العالمة أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة 737 هـ) في كتابه "المدخل" من البدع: قراءة القرآن حال الدفن في المقابر، كما هو عمل المغاربة في بلدنا. قال (263/3): وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين: أحدهما: أن المخل محل فكرة واعتبار ونظر في المال، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، والإنصات متعدّر لشغف القلب بالتفكير فيما هو إليه صائر، وعليه قادم.

الوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى، وهم السابقون والقدوة المتبعون، ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم، وفقنا الله لذلك بمنه.

وقال (264/3) بعد أن ذكر أنه لا يجوز رفع القبور أكثر من تسبيحه الذي يعرف به ويميز: وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفحّيما وتعظيما، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظّم القبور ويعبدوها، وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام.

## المغاربة والاحتفال بمواسم الأضريحة

لم تعرف ظاهرة المواسم في المغرب إلا في العصور المتأخرة مع كثرة بناء الأضريحة وانتشار الطرق الصوفية، ولما جاء عهد السلطان العلوي المولى سليمان رحمه الله عاين ما كان يحدث فيها من انحراف وبدع وفسق وفجور فكان له موقف جريء حيالها، لم يعرف في تاريخ المغرب له نظيرًا، فأصدر مرسوماً أبطل فيه المواسم ومنع من إقامتها<sup>(1)</sup>.

وأقدم مصدر نشر المرسوم هو الترجمانة الكبرى لأبي القاسم الرياني 466- فما بعد<sup>(2)</sup>.

(1) قال الأستاذ أحمد العراقي في بحثه: من قضايا الفكر لدى المؤلفين المغاربة زمان محمد الثالث وابنه سليمان (207): إن تعاطف هذا السلطان، ومن ورائه حاشيته العلمية مع الدعوة الوهابية يمكن رده إلى ميله السلفية الإصلاحية التي ما فتئ يعبر عنها في مواقفه وكتاباته، ولكنه كذلك لا ينفصل عن عمله السياسي في الداخل والخارج الذي وجد في طبيعة هذه الدعوة ما يخدم أهدافه... التهوى.

(2) ونشره كذلك ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس (5/465-470) وإبراهيم حركات في التيارات السياسية والفكرية (71) وأفرده بالطبع الدكتور تقى الدين الملالي، مكتبة ومطبعة الساحل، الرباط.

وكذا أفرده بالطبع: محمد إبراهيم الكتاني في المطبعة الجديدة بفاس، دون تاريخ في 12 صفحة، كما في المصادر العربية للمنوني (3/63).

وما قال المولى سليمان في مرسومه هذا:

ولهذا نرثي لغفلتكم وعدم إحسانكم، ونغار من استيلاء الشيطان  
بالبدع على أنواعكم وأجناسكم، فألقوا لأمر الله آذانكم، وأيقظوا من نوم  
الغفلة أجهانكم، وطهروا من دنس البدع إيمانكم، وأخلصوا الله إسراركم  
وإعلانكم.

واعلموا أن الله يمحض فضله أوضح لكم طرق السنة لتسلكوها،  
وصرح بذم اللهو والشهوات لتملكوها، وكلفكم لينظر عملكم، فاسمعوا قوله  
في ذلك وأطیعوه، واعرفوا فضله عليكم وعوه، واتركوا عنكم بدعا المواسم  
التي أنتم بها متلبسون والبدع التي يزيّنها أهل الأهواء ويلبسون، وافترقوا  
أوزاعا، وانتزعوا الأديان والأموال انتزاعا، بما هو صراح كتابا وسنة وإجماعا،  
وتسموا فقراء، وأحدثوا في دين الله ما استوجبوا به سقا، ﴿ قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ  
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: 103] الآية.

وكل ذلك بدعة شنيعة، وفعلة فظيعة، وشيمة وضيعة، وسنة مخالفة  
لأحكام الشرعية، وتلبيس وضلال، وتدعيس شيطاني وخيال، زينه الشيطان  
لأوليائه فوقتوا له أوقاتا، وأنفقوا في سبيل الطاغوت في ذلك دراهم وأقواتا،  
وتصدى له أهل البدع من (عساوة وجحالة) وغيرهم من ذوي البدع  
والضلال، والحمامة والجحالة، وصاروا يرتفبون للهوهم الساعات، وتتزاحم  
على حبال الشيطان وعصيه منهم الجماعات.

وكل ذلك حرام ممنوع، الإنفاق فيه إنفاق في غير مشروع.

فأنشدكم الله عباد الله هل فعل رسول الله ﷺ لحمزة عمه سيد الشهداء موسمًا، وهل فعل سيد هذه الأمة أبو بكر لسيد الإرسال، صلوات الله عليه وعلى جميع الأصحاب والآل موسمًا؟ وهل فعل عمر لأبي بكر موسمًا؟ وهل تصدى لذلك أحد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ثم أنسدكم الله هل حرمت على عهد رسول الله ﷺ المساجد، أو زوقت أضرحة الصحابة والتابعين الأماجد.

وكانى بكم تقولون في نحو المواسم المذكورة، وزخرفة أضرحة الصالحين وغير ذلك من أنواع الابداع، حسبنا الاقتداء والاتباع، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [ الزخرف: 22] الآية.

وهذه المقالة قالها الجاحدون، هيئات هيئات لما توعدون، وقد رد الله مقاهم، ووبخهم وما ألقاهم.

فالعامل من اقتدى بآباء المهددين، وأهل الصلاح والدين، (خير القرون: الحديث)، وبالضرورة إنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، فقد نص رسول الله صلى عليه وسلم، وعقد الدين قد سجل، ووعد الله بإكماله قد عجل، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] الآية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الجادة ، فلا تميلوا بالناس يمينا ولا شمala). فليس في دين الله، ولا فيما شرع نبي الله، أن يتقرب الله بغباء وشطح، والذكر الذي أمر الله به، وحث عليه ومدح الذاكرين به، هو على الوجه

الذى كان يفعله ﷺ، ولم يكن على طريق الجمع ورفع الأصوات على لسان واحد، فهذه سنة السلف وطريقة صالحى الخلف، فمن قال بغير طريقهم فلا يستمع، ومن سلك غير سبيلهم فلا يتبع، ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [ النساء: 115] الآية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 108] الآية.

فما لكم يا عباد الله وهذه البدع أمنا من مكر الله، أتلبيسا على عباد الله، أمنابذة لمن النواصي في يديه، أم غروراً من الرجوع بعد إليه. فتوبوا واعتبروا وغيرة الماكرون واستغفروا، فقد أخذ الله بذنب المترفين من دونهم، وعاقب الجمورو لما أغضوا عن المنكر عيونهم، وساقت بالغفلة عن الله عقبي الجميع ما بين العاصي والمداهن المطيع.

أفيز لكم الشيطان وكتاب الله بأيديكم، أم كيف يضلكم وسنة نبيه تناديكم، فتوبوا إلى رب الأرباب، ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [ الزمر: 54]. الآية.

ومن أراد منكم التقرب بصدقة أو وفق لمعروف إطعام أو نفقة، فعلى من ذكر الله في كتابه، ووعد فيهم بجزيل ثوابه، كذوي الضرورة الغير الخافية، والمرضى الذين لستم بأولى منهم بالعافية، ففي مثل هذا تسد الذرائع، وفيه تمثل أوامر الشرائع ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: 60] الآية.

ولا يتقرب إلى مالك النواصي بالبدع والمعاصي، بل بما يتقرب به الأولياء والصالحون والأتقياء المفلحون، بكل حلال، وقيام الليالي، ومجاهدة

النفس في حفظ الأحوال، بالأفعال والأقوال، البطن وما حوى، والرأس وما وعى، وآيات تتلى، وسلوك الطريقة المثلثة، وحج وجهاد، ورعاية السنة في المواسم والأعياد، ونصيحة تهتدى، وأمانة تؤدى، وخلق على خلق القرآن يحدى، وصلة وصيام، واجتناب مواقع الآثام، وبيع النفس والمال من الله ﷺ

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [التوبه: 111] الآية.

﴿وَلَكُنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 177] الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأعراف: 153] الآية.

الصراط المستقيم كتاب الله وسنة رسول الله، وليس الصراط كثرة الرأيات، والاجتماع للبيات، وحضور النساء والأحداث، وتغيير الأحكام الشرعية بالبدع والأحداث، والتصفيق والرقص، وغير ذلك من أوصاف الرذائل والنقص، ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ [فاطر: 8] الآية.

عن المقدام بن معدى كرب سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجاء بالرجل يوم القيمة وبين يديه راية يحملها، وأناس يتبعونه فيسأل عنهم ويسألون عنه، ﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ أَتَبِعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ [البقرة: 166] الآية.

فيجب على من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً من السلطان والخلاف، أن يمنعوا هؤلاء الطوائف، من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يدين الله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم، فإياكم ثم إياكم والبدع، فإنها ترك مراسيم الدين خالية خاوية، والسكوت على المناكر يحيى رياض الشرائع ذابلة ذاوية.

فمن المنقول على الملل، والمشهور في الأواخر والأوائل، أن البدع والمناكر إذا فشت في قوم أحاط بهم سوء كسبهم، وأظلم ما بينهم وبين ربهم، وانقطعت عنهم الرحمات، ووّقعت فيهم المثلثات، وشحت السماء وسبحت النسماء، وغمض الماء، واستولت الأعداء، وانتشر الداء، وجفت الضروع، ونقصت بركة الزروع، لأن سوء الأدب مع الله يفتح أبواب الشدائد، ويسد طريق الفوائد، والأدب مع الله ثلاثة:

- 1 - حفظ الحرمة بالاستسلام والاتباع.
- 2 - رعاية السنة من غير إخلال ولا ابتداع.
- 3 - مراعاتها في الضيق والاتساع، لاما يفعله اليوم هؤلاء الفقراء، فكل ذلك كذب على الله وافتراء، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: 31] الآية.

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله كان هذه موعدة مودع فما تعهد إلينا، فقال: أوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لمن وليكم وإن كان عبدا حبشا فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله <sup>(1)</sup>.

(1) تقدم.

وها نحن عباد الله أرشدناكم وحدرناكم وأندرناكم، فمن ذهب بعد هذه المواسم، أو أحدث بدعه في شريعة نبيه أبي القاسم، فقد سعى في هلاك نفسه، وجر الويل عليه وعلى أبناء جنسه، وتله الشيطان للجبين، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:63] ... الآية. إلى آخر المرسوم.

ومن انتصر للمرسوم وأيده من علماء المغرب: العلامة المؤرخ أحمد الناصري، حيث قال في الاستقصا (124/8): ... وقد تكلم الشاطئي وغيره من العلماء فيما يقرب من هذا، وذكروا أن الغلو في التعظيم أصل من أصول الضلال، ولو لم يكن في ذلك إلا قضية الشيعة لكان كافيا، فالحاصل أن خير الأمور الوسط، ومن هنا أيضاً كان السلطان المولى سليمان رحمه الله قد أبطل بدعة الموسم بالمغرب، وهي لعمري جديرة بالإبطال، فسقى الله ثراه، وجعل في عليين مثواه. اهـ.

وكذا انتصر له عبد السلام بن محمد السرغيني (ت 1354) في مسامرة في الانتصار للسنة وقمع البدعة. وقد تقدم.

وكذا العلامة محمد كنوي المذكور مفتى رابطة علماء المغرب في الفتوى التي أصدرتها الرابطة، وأيده في ذلك أمينها العام العلامة عبد الله كنون.

وقد قدمت كلامه هذا فيما تقدم لكن لا بأس بإعادته هنا لصلة الوثيقة بما نحن بصدده من موقف المغاربة من مواسم الأضraphة.

قال: السؤال السادس: حول الاستسقاء عند ضريح ولي كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها الصدقة.

الجواب عنه: أن الاستسقاء جعلت له الشريعة الإسلامية صلاة تخصه، فقد روى الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة<sup>(1)</sup> اهـ.

هذه هي الصلاة المشروعة في الاستسقاء، لا أن يذهب الأحياء إلى الأموات ويقيمون عندهم الحفلات في أوقات مألوفة وأماكن معروفة، فain الصلاة وأين الدعاء إلى الله، والالتجاء والتضرع إليه، كما وصف لنا ابن عباس في حديثه الذي رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه، أن رسول الله صلوات الله عليه خرج متواضعاً مبتذلاً متخشعًا متضرعاً فصلى ركعتين الخ<sup>(2)</sup>، وأين الاستغفار الذي كان يفعله الصحابة الكرام عند ذلك، لأن منع المطر لا يكون إلا عن ذنوب ومعاصي، والاستغفار يمحوها، فيزول بزوالها المانع من المطر.

نعم، ثبت أن سيدنا عمر استسقى بسیدنا العباس رضي الله عنهما عند القحط، فقد روی البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان

(1) تقدم.

(2) تقدم.

إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم انا كنا نتوسل إليك  
بنبينا ﷺ فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسوقون. <sup>(1)</sup> اهـ.

وقد بينوا صفة ما دعا به العباس هذه الواقعة أنه قال: اللهم إنه لا يترن  
بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكافئي من  
نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال:  
فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

ومن هنا استحب العلماء الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيته  
النبيوة، وكثرة الاستغفار، هو الذي لم يزد عليه عمر عندما خرج يستسقى  
مرة أخرى، حيث قرأ ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ  
عَلَيْكُم مَدْرَارًا﴾ [نوح: 10-11] و ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ  
السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَدْرَارًا﴾ [هود: 52] الآية.

فقيسوا أعمالكم يا من يقيمون الحفلات عند قبور الأموات التي تذكر  
الآخرة لا أفراح الدنيا، على أعمال رسولكم ﷺ، وأعمال خلفائه الراشدين  
والصحابة المحتدين، فحينئذ يظهر أنكم تطلبون القحط لا القطر، حيث تركتم  
التوجه إلى ربكم الحي الدائم بالخضوع والخشوع، والاستغفار والخنوع إلى  
قبر، الله أعلم بحال صاحبه غافلين عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ عِبَادَ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَلَّهُمْ  
أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَيْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُصْرِرونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ

آذانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَ كُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ إِنَّ وَلِيَّ  
اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ ﴿[الأعراف: 194-196].

## علماء المالكية والاحتفال بالمولد النبوى

اختلف علماء المذهب في حكم الاحتفال بالمولد النبوى، علما أنه أجمع كافة العلماء والمؤرخين أن الصحابة والتابعين وأتباعهم وكذا الأئمة الأربعه لم يعرف منهم الاحتفال بالمولد النبوى، ولا تعرف هذه البدعة إلا في القرون المتأخرة.

بل أول من أحدهه هم الفاطميون العبيدون من الباطنيين، كما نقله المقرizi في خطبته (490/1) والقلقشندى في صبح الأعشى (498/3) والسندي في تاريخ الاحتفال بالمولد النبوى (69) ومحمد بخيت في أحسن الكلام (44) وعلى فكري في محاضراته (84) وعلى محفوظ في الإبداع... (ص 126)<sup>(1)</sup>.

وعلى القول بجواز الاحتفال فإن ما يفعله الصوفية في هذا اليوم من الرقص والشطح باسم الذكر يعد من البهتان ومن أعظم الافتراء على الشريعة وعلى نبينا ﷺ، ومن قال بأن هذا احتفال بالنبي ﷺ فهو من أكبر المستهزئين به ﷺ، السارخين بمقامه الرفيع. فكيف يعظم النبي ﷺ في يوم ميلاده بالرقص والشطح. سبحانك هذا بهتان عظيم.

(1) كذا ذكر الشيخ علي حسن الحلبي في تحقيقه لرسالة الفاكهي الآتي ذكرها.  
وضعف قول من قال: إن أول من أحدهه هو الملك المظفر صاحب إربل.

ومن أكثر علماء المذهب الأربعة تصنيفًا وتشنيعاً على هذا الاحتفال:  
علماء المذهب المالكي.

ومن علمته تكلم في عدم جواز ذلك أو عدم جواز بعض ما يعمل في  
المولد:

أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكي (ت 474هـ) ألف  
رسالة سماها: حكم بدعة الاجتماع في مولد النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

وأبو حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي (ت 731هـ)  
صنف "المورد في عمل المولد"<sup>(2)</sup>.

صنفه لبيان بدعة الاحتفال بالمولود النبوى.

وما قاله فيه (8-9): لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا  
ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون  
بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطلون، وشهوة نفس، اغتنى بها  
الأكالون.

وقال في آخر الرسالة: هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ، وهو ربيع  
الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه.

(1) نشرت هذه الرسالة في مجلة الإصلاح (المجلد الأول / العدد الخامس / ص 278). كما في جهود علماء المغرب (421).

(2) طبع بتحقيق علي حسن الحلبي. طبع دار القاسم ضمن مجموع.

وعد العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة 737) في كتابه "المدخل" الاحتفال بالمولد النبوى (2/2) من البدع.

وقال الونشريسي في المعيار المعربي (101-99-7): وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتبعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أفهم اختلفوا فيها، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل في ربيع، واحتل了一 في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ وكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا

تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها.

ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتبعه.

ويقول آخرون: الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة.

فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله لهم، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه.

فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعاً.

ثم هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسنون أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو من استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس

بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، والسلام على من يقف عليه. من محمد الحفار.

وقال الونشريسي في المعيار المعرب (489/2) معدداً البدع: ومنها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي ﷺ وفي بعض المواسم.

قال ابن الحاج<sup>(1)</sup>: ولم يكن في عاشراء لمن مضى طعام معلوم لابد من فعله. وقد كان بعض العلماء يتراكتون النفقه فيه قصداً لينبهوا على أن النفقه فيه ليست بواجبة، ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول.

ومن أكثر التشنيع على بدعة الاحتفال بالمولود النبوى من أعلام المغرب المالكية: العلامة أبو العباس القباب أحمد بن قاسم الجذامي (المتوفى بعد 780 هـ)<sup>(2)</sup>.

(1) المدخل (1/286).

(2) له ترجمة في الديباج (1/162) وتوشيح الديباج (55) والحلل السنديسية (1/638) وشجرة النور (1/235).

قال الونشريسي في المعيار المعربي (48/12-49): وسئل سيدى أحمد القباب عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي ﷺ واجتماع الأولاد للصلة على النبي ﷺ ويقرأ بعض الأولاد من هو حسن الصوت عشرات من القرآن وينشد قصيدة في مدح النبي ﷺ ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب. فهل ما يأخذ المعلم من الشمع جائز أم لا؟ لأن بعض الطلبة قال: إنه إجازة ولا فرق بينه وبين حق الشهور والحدائق، ولا سيما من عرف منه أنه لا يزین المسجد ولا يقرأ أحد عنده عشرات ولا ينشد مديحا ولا غيره ولا يسوق له إلا من يقرأ عنده.

فقال له السائل: إن الأولاد يكلفون آباءهم بشراء الشمع ويشترونه كرها، فقال له: يلزمك هذا في حق الشهور والحدائق، والأولاد يطلبون من آبائهم فيعطونه كرها، وهذا غير معتبر، لأن الآباء قد دخلوا عليه فيلزمهم، لأنه إذا رد ولده التزم أنه يعطي حق الشهر والحدائق والشمع في المولد، ولو كانت ثم عادة أخرى للتزمها.

فهل ما قاله هذا الطالب صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحاً فهل يؤثر اجتماع الرجال والنساء وإن اجتمعوا؟ أم لا يلزم هذا إلا الحاكم، لأن هذا أمر لا يقدر على تغييره إلا من له أمر؟

فأجاب بأن قال: جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعاشر عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلاله، ويظن بجهله أنه بذلك معظم لرسول الله ﷺ قائم بمولده، وهو مخالف سنته

مرتكب لمهيات نهي عنها ﷺ متظاهر بذلك، محدث في الدين ما ليس منه، ولو كان معظماً له حق التعظيم لأطاع أو أمره فلم يحدث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذر الله تعالى منه حيث قال: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. وأما ما يأخذه المعلم من ذلك فإن كأن إنما يعطيه على القيام بهذه البدع والقيام بتلك الأمور، فلا خفاء بقبح المأمور على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت وإن لم يفعل شيئاً من هذه البدع فقد قال ابن حبيب: إنه لا يقضى للمعلم بشيء في أعياد المسلمين، وإن كان ذلك مما يستحب فعله، وقال: إن الإعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكروه، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله، لأنه من تعظيم الشرك.

قال ابن رشد: كان القياس أن لا فرق بين الحذاق وما يعطى في الأعياد إذا جرت بها العادة وأنه يقضي بالجميع، وإنما فرق ابن حبيب بين ذلك لأن الحذاق بلغها الصبي يتعلم المعلم والأعياد لا فعل فيها.

وإذا كان ابن حبيب يقول ألا يقضى له بالأعياد والمواسم الشرعية، فكيف بما ليس بشرع؟ وعلى الجملة، لا شك أن الأمر أخف إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت.

وأما ما ذكرتم عن القائل إن الصبي يطلب ذلك من أبيه حتى يعطيه كرهها فكلام لا يساوي سماعه، ومن استقرأ العادة علم أن المعطي لشيء من

ذلك إنما يقصد به إقامة تلك البدع، وكون المعطى شرعاً يعين هذا المقصود، وإذا كان كذلك كان المأمور إنما هو على بدعة.

ومن علماء المغرب المالكية كذلك الذين أبطلوا الاحتفال بالمولد النبوى: علامة المغرب بدون منازع: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي (المتوفى سنة 790 هـ):

قال الونشريسي في المعيار المغرب (9/252): وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطئي، رحمه الله، عمن عهد بثلث ليوقف على إقامة مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأجاب: أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلال، والإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله القراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكت لأنك الحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيحتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

وألف محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي (المتوفى سنة 1376 هـ)

صفاء المورد بعدم القيام عند سماع المولد<sup>(1)</sup>.

(1) مخطوط الخزانة العامة رقم 112 ح.

وحقيقة قيام المولد أنه عند سرد المولد الشريف والوصول لذكر وضع أمه له ينهض جميع من حضر وقفا على الأقدام، ويبيّن الكل على تلك الحالة مدة ليست بقصيرة، أكثر من مدة الصلاة على الجنازة بكثير، والقارئ يقرأ المولد، وهم يصلون على النبي ﷺ، كذا في صفاء المورد (ص 3).  
والكتاب يقع في 40 صفحة، وأصل الكتاب أنه وقع نقاش بين الحجوي وعبد الهادي بن محمد التادلي المكناسي الفاسي الطنجي حول الموضوع، فألف التادلي كتابه: "إيقاظ النiam عن استحباب القيام في مولد خير الأنام".

فرد عليه الحجوي، ثم رد التادلي على الحجوي بكتاب آخر سماه: إقماع المتمرد عن القيام عند سماع المولد، يوجد مخطوطا بالحسنية (11617)، لكنه غير تام، فلم يكتب منه إلا مقدمته في 9 صفحات فقط.  
وكذا رد الحجوي على بعض من رد عليه، ذكره عقب صفاء المورد (212ح)، وهو في 14 صفحة.  
ومن ألف متصررا للحجوي:

محمد العابد السودي خطيب الحرم الأندلسي (ت 1359 هـ)، له مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكرامة القيام بذكر مولد خير الأنام<sup>(1)</sup>.  
ومن رد على الحجوي: محمد الرافعي الأزموري الجديدي المتوفى سنة 1360 هـ)، يوجد بخزانة علال الفاسي (676).

(1) مخطوط الخزانة العامة (112 ح - ص 61).

ومن انتصر للحجوي كذلك: محمد المصوري الفاسي، له: سوط الإفهام والإفحام بما في روض الأمانة والأمان من الإلحاد والتحريف والأوهام.

طبع في الجزائر سنة: 1921/1339.

وهو رد على أحد المصنفين الفاسين الذي رد على الحجوبي.

## المالكية والمذهب الأشعري

كان الأئمة المتقدمون المعتبرون من أصحاب مالك على عقيدة السلف القائمة على الإثبات كعبد الرحمن بن القاسم<sup>(1)</sup> وعبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن الماجشون<sup>(2)</sup>، وتلاميذ تلامذته كسحنون<sup>(3)</sup>، وأصيغ بن الفرج<sup>(4)</sup>،

(1) قال ابن القيم في الصواعق (2/503 - مختصره) : وكذلك ابن القاسم صاحب مالك صرخ في رسالته في السنة: إن الله تكلم بصوت، وهذا لفظه، قال: والإيمان بأن الله كلام موسى بن عمران بصوت سمعه موسى من الله تعالى لا من غيره، فمن قال غير هذا أو شك فقد كفر، حكى ذلك ابن شكر في الرد على الجهمية عنه.

(2) روى الذهبي في السير (312-311/7) عن عبد العزيز بن الماجشون أنه سُئل عما جحدت به الجهمية فقال: أما بعد فقد فهمت ما سُألت عنه فيما تتابعت الجهمية في صفة الرب العظيم، الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير، وكلت الألسن عن تفسير صفتة، والخسرت العقول دون معرفة قدره، فلما تجد العقول مساغا فرجعت خائنة حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق، وإنما يقال كيف؟ لم يكن مرة، ثم كان، أما من لا يحول ولم يزل وليس له مثل فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، والدليل على عجز العقول عن تحقيق صفتة عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه، لا يكاد يراه صغرا يحول ويزول، ولا يرى له بصر ولا سمع، فاعرف غناك عن تكليف صفة مالم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها، فاما من جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقا وتتكلفا فقد استهانه الشياطين في الأرض حيران، ولم يزل يحلي له الشيطان حتى حجد قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَّةٌ إِنَّى رَبَّهَا نَاظِرٌ﴾ . القيامة فقال: لا يرى يوم القيمة... وذكر فصلا طويلا في إقرار الصفات وإمارتها وترك التعرض لها.

(3) قال الذهبي في السير (12/67) وعن يحيى بن عون قال: دخلت مع سحنون على ابن القصار وهو مريض فقال: ما هذا القلق؟ قال له: الموت والقدوم على الله. قال له سحنون: ألسنت مصدقا =

وأتباع مذهبه كأبي عمر ابن عبد البر، وابن أبي زيد القىروانى<sup>(2)</sup>، وأبي عمر الطلمانى<sup>(3)</sup>، وأبي بكر محمد بن موهب<sup>(4)</sup>، وعبد العزىز بن يحيى الكنانى<sup>(5)</sup>، ورزين بن معاوية صاحب "تحرير الصلاح"<sup>(6)</sup>، والأصيلى، وأبي الوليد بن الفرضي، وأبي عمرو الدانى، ومكى القيسى<sup>(7)</sup>، وابن أبي زمنين، وغيرهم.

**قال الذهبي في السير (557/17) عن أبي ذر الھروي:** "أخذ الكلام ورأى أبي الحسن<sup>(8)</sup> عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمحكة وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس<sup>(9)</sup>، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا

= بالرسل والبعث والحساب والجنة والنار؟ وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يرى يوم القيمة، وأنه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسيف وإن حاروا؟ قال: إِي والله. فقال: مت إذا شئت، مت إذا شئت.

(1) وقال أصبغ: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته. ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش" (76).

(2) كما هو واضح من خلال مقدمته للرسالة، خلافا لأكثر شارحيها كزروق، وابن ناجي وغيرهما.

(3) له كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول" ذكر فيه أقوال الصحابة والتبعين وتبعائهم، وأقوال مالك وأئمة أصحابه، كما في "الصواعق المرسلة لابن القيم" (357/2)، وانظر السير (560/17)، والفتاوی (219/3).

(4) له شرح على الرسالة، قرر فيه عقيدة السلف، كما في "الصواعق المرسلة" (358/2).

(5) له كتاب "البرد على الجهمية والزنادقة"، كما في "الصواعق" (380/2).

(6) قال ابن القيم: هو أعلم أهل زمانه بالسنن والآثار، وهو من المالكية، اختصر تفسير ابن حجر الطبرى، "الصواعق" (326/2).

(7) كما في السير (557/17).

(8) أبي الأشعري.

(9) كأبي الوليد الباجي المتوفى سنة (474).

يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه والحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات، وعلى ذلك كان الأصيلي، وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر الطلماني، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، والعلماء<sup>(1)</sup>. انتهى.

وأبو ذر الهروي المالكي مع كونه معروفاً بالميل إلى المذهب الأشعري إلا أنه كثير الانتصار لعقائد السلف في أمور كثيرة.

قال الذهبي في السير (558/17) في ترجمته: وقد ألف كتاباً سماه الإبانة ويقول فيه: فإن قيل فما الدليل على أن الله وجهاً ويداً؟ قال: قوله: ﴿ وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ وقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ ﴾. فأثبتت تعالى لنفسه وجهاً ويداً. إلى أن قال: فإن قيل: فهل تقولون إنه في كل مكان؟ قيل: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه، كما أخبر في كتابه. إلى أن قال: وصفات ذاته التي لم ينزل ولا يزال موصوفاً بها: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والوجه واليدان والعيان والغضب والرضى. فهذا نص كلامه. وقال نحوه في كتاب التمهيد له، وفي كتاب الذب عن الأشعري. وقال: قد بينا دين الأمة وأهل السنة أن هذه الصفات تمر كما جاءت بغیر تکیف ولا تحديد ولا تجنیس ولا تصویر.

قلت (أي الذهبي): فهذا المنهج هو طريقة السلف وهو الذي أوضحته أبو الحسن وأصحابه، وهو التسلیم لنصوص الكتاب والسنة، وبه قال ابن

(1) انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (503/2)، وأحال على التطور المذهبي بالغرب (25-30).

الباقلاني وابن فورك والكبار إلى زمن أبي المعالي، ثم زمن الشيخ أبي حامد،  
فوق اختلف وألوان، نسأل الله العفو. انتهى.

ومن أشهر المالكية معارضة المذاهب الأشاعرة: الحافظ الكبير والإمام  
بدون منازع: أبو عمر بن عبد البر، وكلامه في إثبات الصفات التي ينفيها  
الأشعرية مشهور<sup>(1)</sup>، اقتصر منه على نقل واحد، قال رحمه الله في كتاب  
التمهيد (145/7): أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في  
القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا  
يكتفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة. اهـ

وهذا الاعتقاد الذي نقله ابن عبد البر يخالف عقائد الأشعرية جملة  
وتفصيلاً، فقد اتفق جميع الأشعرية على حمل نصوص الصفات على المجاز لا  
على الحقيقة، إلا صفات سبع، يقول أمرها عند التحقيق إلى المجاز كذلك، بل  
عند كثير منهم من حمل نصوص الصفات على الحقيقة كفر، وقال آخرون:  
فسق فقط.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (117/1): حدثنا  
إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إبراهيم بن بكر، قال: سمعت أبي عبد الله محمد بن  
أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المصري المالكي في كتاب الإجارات من  
كتابه في الخلاف: قال مالك: لا تجوز الإجارات في شيء من كتب أهل  
الأهواء والبدع والتنحيم، وذكر كتاباً ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند

(1) وانظر في تفصيل ذلك: "فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر" للشيخ محمد المغراوي.

أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، قال: وكذلك كتب القضاة بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك.

وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهرج ويؤدب على بدعته، فإن تمادي عليها استتب منها.

قال أبو عمر: ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعـت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه.

فتأمل كيف يحكـي هذا الإمام عن ابن خويز منداد المصري المالكي أن أهل الكلام أهل بـدـعـ، وأن الأـشـعـرـيـةـ مـنـهـمـ<sup>(1)</sup>، وقد ساق ابن عبد البر هذا الكلام ولم يردـهـ بـشـيءـ، ولو كان لا يرضـيهـ لـرـدـهـ وأـبـطـلـهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (129/7): وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سـمـوـاتـ، كما قالت الجـمـاعـةـ، وهو من حجـتـهـمـ عـلـىـ المـعـتـزـلـةـ وـالـجـهـمـيـةـ فيـ قـوـلـهـمـ: إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ كـلـ مـكـانـ، وـلـيـسـ عـلـىـ العـرـشـ. وـالـدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ قـالـوهـ أـهـلـ الحـقـ فيـ ذـلـكـ قولـهـ عـزـ

(1) وإن كان هذا الإطلاق فيه نظر، والمسألة تحتاج إلى تفصـيلـ، لكن قـصـديـ نـقـلـ مـوـقـفـ بـعـضـ المـغـارـبةـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ، عـلـمـاـ أـنـ جـاهـيـرـ الـمـغـارـبةـ الـمـاـتـأـخـرـيـنـ أـشـعـرـيـةـ.

وَجَلٌ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [السجدة:4]. وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ ذَخَانٌ﴾ [فصلت:11]. وقوله: وذكر آيات كثيرة دالة على العلو.

إلى أن قال (131/7): وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المحاز في الاستواء، وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له لأنّه غير ظاهر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المحاز. إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المحاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطبها مما يصح معناه عند السامعين. والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾ قال: علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى أي: انتهى شبابه واستقر، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل. وقال: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

غَلَيْهِ ﴿ الزُّخْرَفُ: ١٣﴾ . وَقَالَ: ﴿ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ [هود: 44]. وَقَالَ: ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨]... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَلْتَ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي أَبْطَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّبْرِ أَيْ: تَأْوِيلُ اسْتَوَى بَاسْتَوَى، هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْأَشْعُرِيَّةِ. وَقَدْ أَكْثَرَ الْأَشْعُرِيَّةَ مِنَ الْاحْتِجاجِ لِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ (١٣٤/٧): وَمِنَ الْحِجَةِ أَيْضًا فِي أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌ عَلَى الْعَرْشِ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَنَّ الْمُوَحَّدِينَ أَجْمَعِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ إِذَا كَرِهُمْ أَمْرًا أَوْ نَزَّلْتُهُمْ شَدَّةً رَفَعُوا وَجْهَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَغْيِثُونَ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عَنْهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حَكَائِيَّةِ، لِأَنَّهُ اضْطَرَّارٌ لَمْ يَؤْنِبُهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا أَنْكَرُهُمْ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلْأَمَّةِ الَّتِي أَرَادَ مَوْلَاهَا عَتْقَهَا إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَاخْتَبِرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. فَاكْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِرَفْعِهَا رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَاسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَمَّا سَوَاهُ. اِنْتَهَى.

فَأَثْبَتَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَوْهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، خَلْفًا لِأَكْثَرِ الْأَشْعُرِيَّةِ، بَلْ صَرَحَ بِعِظَمِهِمْ بِأَنَّ مِنْ مَوْجَبَاتِ الْكُفَّارِ اعْتِقَادُ جَهَةِ الْعُلوِّ! كَمَا سَتَقَفَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَتِي: "عِقَادَ الْأَشْعُرِيَّةِ". وَهِيَ عَلَى وَشكِ التَّعْلِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومن المالكية المشهورين بآثبات عقيدة السلف أبو عمر الطرمني، قال في كتابه "الأصول": أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه بذاته. وقال في هذا الكتاب أيضاً: أجمع أهل السنة على أنه تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز، ثم ساق بسنته عن مالك قوله: الله في السماء وعلمه في كل مكان، ثم قال في هذا الكتاب: وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: (هو معكم أينما كنتم) ونحو ذلك من القرآن بأن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته مستو على عرشه، كيف شاء. ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (76) وابن تيمية في "الفتاوى" (219/3).

وقال أضيق: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته. ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش" (76).

ومنهم كذلك: ابن أبي زيد القير沃اني قال في مقدمة الرسالة (10): وأنه فوق عرشه الحميد بذاته وهو في كل مكان بعلمه.

قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء للذهبي (12/17): قلت: وكان رحمة الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدرى الكلام، ولا يتأول.

وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش (82) عن ابن أبي زيد القير沃اني: وكذلك ذكر مثل هذا في نوادره وغيرها من كتبه، وذكر في كتابه المفرد في السنة تقرير العلو واستواء الرب تعالى على عرشه بذاته أتم تقرير.

ثم نقل عنه كلاما طويلا الشاهد منه قوله: وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه... إلى أن قال، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبة.

ومنهم كذلك: ابن أبي زمین أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي المتوفي سنة (399 هـ) له كتاب "أصول السنة" قرر فيه عقيدة السلف، وما قال فيه (88): ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العرش واحتضنه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق ثم استوى عليه كيف شاء. انتهى.

وإثبات العلو والاستواء ينافي المعتقد الأشعري من كل الوجوه، بل عدد بعضهم إثباته من أصول الكفر.

وقال أبو القاسم عبد الله بن خلف المقرى الأندلسي المالكي في الجزء الأول من كتاب الاهتداء لأهل الحق والاقتداء من تصنيفه من شرح الملحض للشيخ أبي الحسن القابسي رحمه الله تعالى في شرح حديث الترول: في هذا الحديث دليل على أنه تعالى في السماء على العرش فوق سبع سماوات من غير مساسة ولا تكليف كما قال أهل العلم. ثم سرد نصوصا تدل على ذلك، وأبطل تأويل استوى باستوى. كما في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (89).

ومن متأخري أصحاب مالك من أثبت الله الاستواء وفسره بالعلو، ورد من فسره بالاستيلاء: أبو الوليد بن رشد في "البيان والتحصيل" (16/368) - (369).

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة (357- مختصره): الوجه الرابع عشر: إن الجهمية لما قالوا: إن الاستواء مجاز، صرحاً أهل السنة بأنه مستو بذاته على عرشه، وأكثر من صرحاً بذلك أئمة المالكية، فصرح به الإمام أبو محمد بن أبي زيد في ثلاثة مواضع من كتبه، أشهرها الرسالة، وفي كتاب جامع النوادر، وفي كتاب الآداب، فمن أراد الوقوف على ذلك فلهذه كتبه.

وصرح بذلك القاضي عبد الوهاب، وقال: إنه استوى بالذات على العرش.

وصرح به القاضي أبو بكر الباقلاني، وكان مالكياً، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب أيضاً.

وصرح به عبد الله القرطبي في كتاب شرح أسماء الله الحسنى، فقال: ذكر أبو بكر الحضرمي من قول الطبرى يعني محمد بن جرير وأبي محمد بن أبي زيد جماعة من شيوخ الفقه والحديث، وهو ظاهر كتاب القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وأبي الحسن الأشعري، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر نصاً، وهو أنه سبحانه مستو على عرشه بذاته، وأطلقوا في بعض الأماكن فوق خلقه، قال: وهذا قول القاضي أبي بكر في تمهيد الأوائل

له وهو قول أبي عمر بن عبد البر والطلموني وغيرهما من الأندلسين، وقول الخطابي في شعار الدين.

وقال أبو بكر محمد بن موهب المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد قوله: (إنه فوق عرشه المجيد بذاته)... ففيه أن علوه على عرشه وفوقه إنما هو بذاته، إلا أنه باين من جميع خلقه بلا كيف، وهو في كل مكان من الأمكنة المخلوقة بعلمه لا بذاته... انتهى.

ومن المغاربة الذين اشتهروا بالانتصار للمذهب السلف ومعارضة مذهب الأشاعرة: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المساوي الدلائي الفاسي (ت 1136 هـ) ألف "جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر" <sup>(1)</sup>.

وقد اطلعت على نسخة الخزانة العامة، وقد قرر فيه عقيدة السلف، ورد على الأشاعرة والسبكي.

ومن علماء المغرب المتأخرين الذين عرفوا بمعارضة المذهب الأشعري: السلطان العلوي محمد بن عبد الله، وكان أحد العلماء المصنفين، وقد طبعت له عدة كتب، ولا زالت أخرى في عداد المخطوطات.

قال السلطان محمد بن عبد الله في طبق الأرطاب (ص 41 - 748): وأنا في نفسي أتبع الأئمة الأربع في أبواب العبادة، ولا نفرق بين واحد منهم فيها... وأما في غير أبواب العبادة كالنكاح والطلاق والبيوع

(1) منه نسخة بالخزانة العامة (579 ع) وأخرى بالقرويين (2/1530).

والحبس والهبة والعتق وغير ذلك، فلا أتبع إلا مذهب مالك رحمه الله، لأنني مالكي المذهب حنيلي الاعتقاد، مع أني أومن بأن الإمام أحمد على اعتقاد الأئمة الثلاثة، وأنهم كلهم على هدى من ربهم<sup>(1)</sup>.

وكان من عادة السلطان محمد بن عبد الله افتتاح كتبه بقوله: المالكي مذهبها الحنيلي اعتقادا<sup>(2)</sup>.

وعقد فصلين في أواخر كثير من كتبه لبيان مقصوده بذلك.

فقال في كتابه الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد<sup>(3)</sup> (92): فصل في بيان قولي في الترجمة: المالكي مذهبها الحنيلي اعتقادا.

والأئمة رضي الله عنهم اعتقادهم واحد، فأردت أن أشرح قولي المالكي مذهبها الحنيلي اعتقادا، وأبين المقصود بذلك والمراد، لئلا يفهمه بعض الناس على غير وجهه.

وذلك أن الإمام أحمد، ثبت الله المسلمين بشبنته، سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا، ولا ترى أحدا ينظر في علم الكلام (إلا) وفي قلبه مرض، وهجر الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المخاسيي البصري، وكان من اجتمع له علم الظاهر والباطن، وذلك لتصنيفه

(1) الحركة الفقهية (1/206).

(2) انظر مثلاً الجامع الصحيح الأسانيد (ص 3)، وبغية ذوي البصائر والأباب (ص 82) مخطوطه الملكية (7307).

(3) مخطوط بالخزانة الملكية (5866).

كتابا في الرد على المبتدة، وقال له: ويحك، أليست تحكي بدعهم؟ أليست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام أهل البدعة، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث.

فاختفى الحاسبي، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة.

وإلى ذلك ذهب الشافعي ومالك وسفيان الثوري وأهل الحديث قاطبة حتى قال الشافعي رضي الله عنه: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام.

فلزم الناس السكوت عن الخوض في علم الكلام إلى أن نبغ الإمام الأشعري فاشتغل يرد على المعتزلة أقوالهم الفاسدة وآرائهم، ويجيب عن آرائهم الواهية.

فاتبعه المالكية على ذلك، وسموه ناصر السنة، وهو ومن اتبعه على صواب، موافقين في اعتقادهم للسنة والكتاب لا في الخوض مع الخائضين، والتصدي لذكر شبه المبطلين وتخليلها في الأوراق إلى يوم الدين.

وأما الحنابلة فأنكروا ذلك عليه وفوقوا سهام الانتقاد إليه، وقالوا له كان ينبغي لك أن تسكت كما سكت الأئمة قبلك من السلف الصالح المهددين الذين يرون أن الخوض في علم الكلام من البدع المحدثة في الدين، أما لك فيهم أسوة؟ أفالا وسعك ما وسعهم من السكوت على تلك المفروضة؟

في الاعتقاد سهلة المرام مترفة عن التخييلات والأوهام

موافقة لاعتقاد الأئمة كما سبق مع الصالح من الأنام

أعاشنا الله على ملتهم ما عاشوا عليه، وأماتنا على ما ماتوا عليه بجاه النبي وآلـه وصحبه.

ثم عيـد فصلا ثانيا لبيان أن اعتقاد الأئمة الأربعـة واحدـ.

وقال الناصري في الاستقصـا (68/3): وكان السلطـان سـيدـي محمد بن عبد الله رـحـمه اللهـ، يـنهـى عن قـراءـة كـتب التـوحـيد المؤـسـسة على القـوـاعـد الكلـامـية المـحرـرـة على مـذـهـبـ الأـشـعـرـية رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ، وـكانـ يـحـضـ الناسـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ منـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاعـقـادـ المـاخـوذـ منـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بلاـ تـأـوـيلـ.

وقال المشـرـفيـ فيـ الحـلـلـ الـبـهـيـةـ فيـ مـلـوـكـ الدـوـلـةـ الـعـلـوـيـةـ (صـ159ـ)ـ:ـ وـكانـ أـيـضـاـ يـنهـىـ عنـ قـراءـةـ كـتبـ التـوحـيدـ المؤـسـسـةـ علىـ القـوـاعـدـ الكلـامـيةـ المـحرـرـةـ علىـ مـذـهـبـ الأـشـعـرـيةـ (ضـ)،ـ وـكانـ يـحـضـ الناسـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ منـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاعـقـادـ المـاخـوذـ منـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بلاـ تـأـوـيلـ.

وقال محمدـ بنـ عبدـ اللهـ فيـ فـاتـحةـ كـتابـ لهـ غـيرـ مـسـمـىـ (2):ـ اـعـلـمـ أـرـشـدـنـاـ اللهـ وـإـيـاكـ أـنـ يـحـبـ عـلـىـ مـعـلـمـ صـبـيـانـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـأـنـهـ خـلـيـفـةـ آـبـائـهـمـ عـلـيـهـمـ،ـ أـنـ يـقـتـصـرـ لـمـنـ أـتـاهـ مـنـهـمـ عـلـىـ حـفـظـهـ لـخـزـبـ سـبـحـ،ـ فـإـنـ صـعـبـ عـلـيـهـ فـلـيـقـتـصـرـ عـلـىـ رـبـعـهـ الـأـخـيـرـ مـنـ (ـوـالـعـادـيـاتـ)،ـ إـذـاـ حـفـظـهـ،ـ فـلـيـعـلـمـهـ عـقـيـدـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ،ـ حـتـىـ يـحـفـظـهـاـ وـتـرـسـخـ فـيـ ذـهـنـهـ فـهـيـ الـأـصـلـ الـأـصـيـلـ.

(1) مخطوط بالخزانة العامة رقم: 1463 د.

(2) مخطوط بالخزانة الملكية رقم: 7307 ص 142-143.

وقال الأستاذ إبراهيم حركات في التيارات السياسية والفكريّة بالغرب (117- مطبعة الدار البيضاء): ومن جهة ثانية ظهرت الدعوة السلفية من قمة الحكم على يد السلطان محمد الثالث.

وقال الأستاذ حسن العبادي في الملك الصالح (99- مؤسسة بنشرة- البيضاء): ولم يقتصر سيدي محمد بن عبد الله على إعلان رأيه هذا وكفى، بل نشره في الأمة الغربية محاولاً بذلك إصلاح عقيدتها بإرجاعها إلى العقيدة السلفية، فكان ينهى عن قراءة كتاب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على المذهب الأشعري، ويحض الناس ويحملهم على مذهب السلف من الالكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، ولذلك افتتح جميع مؤلفاته الحديبية والفقهية بعقيدة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني كمثال للعقيدة السلفية التي رضيها واستمسك بها<sup>(1)</sup>... ونص في المرسوم الذي أصدره لإصلاح حالة التعليم على أن العقيدة يجب أن يكتفى فيها بعقيدة ابن أبي زيد، ومن أراد دراسة علم الكلام فليتعاطاه في داره لا في المسجد.

وقال الأستاذ أحمد العمراوي في الحركة الفقهية (312/1- نشر وزارة الأوقاف المغربية): فهو أول ملك علوى بل مغربي بعد سقوط الدولة الموحدية دعا إلى العودة للعقيدة السلفية التي اعتنقها المغاربة منذ الفتح الإسلامي إلى

(1) انظر مثلاً بغية ذوي البصائر والأباب ص 83، مخطوط بالخزانة الملكية رقم 7307. وكتاب آخر له غير مسمى في نفس المجموع ص 147.

نهاية عصر المرابطين مخالفها الاتجاه العقدي الذي ركزه الموحدون، وهو العقيدة الأشعرية.

ومن علماء المغرب المتأخرين الذين عرفوا باعتقاد عقيدة السلف ونبذ ما خالفها من العقائد: العلامة الفقيه عبد الله بن إدريس السنوسي الفاسي (ت 1350هـ).

قال عبد الحفيظ الفاسي في رياض الجنۃ في ترجمته (81/2): نزيل طنجة الآن العالم العلامة المحدث الأثري السلفي الرحالة المعمر أبو سالم. وقال كذلك (82/2): سلفي العقيدة أثري المذهب عاماً بظاهر الكتاب والسنة، نابذاً لما سواهما من الآراء والفروع المستنبطة، منفراً من التقليد، متظاهراً بمذهبه قائماً بنصرته داعياً إليه، بجاهراً بذلك على الرؤوس، لا يهاب فيه ذا سلطة، شديداً على خصيماته من العلماء الجامدين، وعلى المبدعة والمتصوفة الكاذبين، مقرعاً لهم، مسفهاً أحلامهم، مبطلًا آرائهم، مبالغًا في تكريعهم، ولم يرجع عن ذلك منذ اعتقده، ولا قل من عزمه كثرة معاداتهم له، وتلك عادة من ذاق حلاوة العمل بظاهر الكتاب والسنة.

وقال (84-85/2) بعد أن ذكر أن عبد الله السنوسي كان يحضر مجلس السلطان مولاي الحسن: وكان يحضر فيه جمع من أعيان علماء فاس كشيخنا العلامة الحق أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة، وشيخنا العلامة الحافظ أبي سالم عبد الله الكامل الأمري الحسني، فأعلن في ذلك الجمع بما تحمله في الشرق عن شيوخه الأعلام من الرجوع إلى الكتاب والسنة والعمل

بِمَا دُونَ الْأَقِيسَةِ وَالآرَاءِ وَالفَرُوعِ الْمُسْتَبْطَةِ، وَمِنْ رَفْضِ التَّأْوِيلِ فِي آيَاتِ  
وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ وَإِبْقَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا كَمَا وَرَدَتْ، وَرَدَ عِلْمُ  
الْمَرَادِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ التَّرْتِيهِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأَمَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ  
مِنَ الْمَسَائلِ، فَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ خَلَافٌ كَبِيرٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ،  
وَتَنَاظَرُوا فِي مَحْلِسِ السُّلْطَانِ، وَلَمْزُوهُ بِالاعْتِزَالِ، وَالتَّمَذْهَبُ بِعَقَائِدِ أَهْلِ الْبَدْعِ  
وَالْأَهْوَاءِ، وَإِنْكَارِ الْوَلَايَةِ وَالْكَرَامَاتِ، وَأَلْفَ فِيْهِ بَعْضُهُمُ الْمُؤْلِفَاتِ الْمُخْشَوَةِ  
بِالسُّبُّ وَالسُّخْفَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْأَدْبِرِ، مَعَ لَمْزَهُ بِتَرْتِيْعِ الاعْتِزَالِ، وَنَقْلِ مَا  
قَالَ النَّاسُ فِي الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخُوارِجِ وَمَا طَعَنُوا بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَعِيْدَةِ عَنِ الإِنْصَافِ  
فِي الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ مُولَايِ  
الْحَسَنِ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا وَلَا ذَا أَذْنٍ، فَيُسَمِّعُ الْوَشَایَاتَ فَلَمْ يَنْحُزْ لِفَرِيقٍ مِنْهُمَا،  
بَلْ أَلْقَى حِبْلَهُمَا عَلَى غَارِبِهِمَا، وَلَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ يَرِيدُهُ بَاطِنًا لِيُظَهِّرَ كُلَّ فَرِيقٍ  
مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ وَيَتَمَحَّصُ الْمُحْقَنُ مِنَ الْمُبَطَّلِ وَالْجَاهِلِ مِنَ الْعَالَمِ...  
وَقَالَ (95/2): وَلَازَمَتْهُ مَدَةً إِقَامَتِهِ بِفَاسِ وَتَمَكَّنَتِ الرَّابِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ  
وَأَدْرَكَتْهُ عَنْهُ مَذَلَّةً عَظِيمَةً لَمَّا كَانَ يَرِيَ مِنْ جُرْحِصِي عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ  
وَرَوَايَتِهِ...  
وَبِسَبِّبِ هَذَا الاتِّصالِ أَمْكَنَ لِي أَنْ أَحْقِقَ كُلَّ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الاعْتِزَالِ  
وَالْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَوَجَدَتْهُ مَبَايِنًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِرِيشَا مِنْ كُلِّ مَا نَسَبَ  
إِلَيْهِ، بَلْ عَقِيْدَتِهِ سَالِمةٌ، عَلَى أَنَّ مَا خَالَفَ فِيهِ الْفَقَهَاءَ مِنَ الرَّجُسُوعِ لِلْكِتَابِ  
وَالسُّنْنَةِ، وَنَبَذَ التَّأْوِيلَ فِي آيَاتِ الصَّفَاتِ شَيْءٌ لَمْ يَبْتَكِرْهُ، وَلَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ

دون سائر الناس، بل ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من الهداة المهتدين، وأما اتهامه بإنكار الولاية والكرامات، فمعاذ الله أن يصدر منه ذلك، وإنما هو من مفترياهم إلا أنه ينكر على المدعين الذين جعلوا التصوف حبلاً وشباكاً يصطادون بها أموال الناس ويدعون المقامات العالية كذباً وزوراً، ويبشرون من أخذ عنهم بفضائل وأجور تغنيهم عن تحمل أعباء العبادات والعزائم الشرعية. اهـ.

وقال عنه العلامة أبو جعفر التيفي في نظر الأكياس (6- مخطوط):  
وكان رحمه الله سلفي المذهب.

وانتصر الشيخ عبد الحفيظ الفاسي في الآيات البينات في شرح وتحريج الأحاديث المسسلسات (15) لعقيدة السلف بكلام طويل، حاصله أن إثبات الصفات على ظاهرها هو مذهب السلف وعليه إجماع العلماء وأنه لا يستلزم التجسيم والتشبيه كما يزعم المؤولة.

ثم ذكر كلاماً طويلاً في أن أهل المغرب كانوا على عقيدة السلف كما جرى عليه الإمام ابن أبي زيد القىروانى في عقيدته، واستمر الحال على ذلك إلى أن ظهر محمد بن تومرت الملقب بالمهدى في صدر المائة السادسة فانتصر للعقائد الأشعرية ثم صار العلماء بعد الموحدين يحكىون المذهبين مع ترجيح مذهب الأشعرية.

إلى أن قال: واستمر الحال على ذلك إلى هذا القرن حيث انتشرت مؤلفات السلف ومستقلٍّ الفكر وزعماء الإصلاح الدينى من الخلف وأهل

العصر بسبب كثرة المطابع، وكثير احتلاط أهل المغرب بأهل المشرق بسبب تسهيل المواصلات البرية والبحرية، وظهرت هذه النهضة الدينية المباركة الميمونة، واستقلت الأفكار وطمحت إلى الإصلاح الديني في كافة المالك الإسلامية فأخذ المغرب حظه منها، وقامت اليوم فئة من علمائه ناصرة لمذهب السلف ومؤيدة له، وذاعية إليه في مؤلفاتها ودروسها يلقنونه بحججه الناصعة وأدلةه القاطعة وصار حديث الناس في أنديتهم ومحافلهم وظعنهم وإقامتهم مما يبشر بمستقبل زاهر بحول الله.

وقال في أواخر كتابه الآيات البينات (301-302): ذكرنا في مبحث سير مذهب السلف في العقائد في المغرب عند الكلام على حديث الأولية أن الموحدين كانوا حملوا الناس بالسيف على مذهب المؤولة وأن الناس بعد ذهاب دولتهم، رجعوا لمذهب السلف مع تمسكهم بالمذهب الثاني، وأن العلماء صاروا يحكمون القولين، وأن الحال استمر على ذلك إلى هذا القرن حسبما كل ذلك مبين في ص 15-16، وفانا أن نبين هناك أن الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المنساوي الدلائي ثم الفاسي من علماء القرن الحادى عشر والثانى<sup>(1)</sup> قام بنصرة مذهب السلف وألف كتابه: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر<sup>(2)</sup>، لطعن الناس في عقیدته الخنبالية وتتبع ما قيل فيه وفي شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصرهما بما يعلم بالوقوف على تأليفه المذكور.

(1) توفي سنة (1136).

(2) وقد تقدم الحديث عنه.

ولما جلس على عرش مملكة المغرب السلطان المعظم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي قام في أوائل القرن الثالث عشر بنصرة هذا المذهب.

وصرح في أول كتابه الفتوحات الكبرى بكونه مالكي المذهب حنبلى العقيدة، وافتتح كتابه بعقيدة الرسالة لكونها على مذهب السلف، وعقد في آخره بابا بين فيه وجه كونه حنبلى العقيدة، ونصره، ولم يزل معلنا بذلك في مؤلفاته ورسائله ومحالسه العلمية.

وقد نقل عنه أبو القاسم الزياني أنه كان يطعن في الرحالة ابن بطوطة ويلمزه في عقيدته ويكتبه فيما ذكر في رحلته من أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقرر يوماً حديث الترول فترأ عن كرسيه، وقال: كترولي هذا. ويبرئ ابن تيمية من عقيدة التجسيم التي تفيدة هذه القضية، ويقرر أن ابن بطوطة كان يعتقد ذلك فأراد أن يظهره بنسبيه إلى ابن تيمية.

ولما أفضت الخلافة إلى ولده أبي الريبع سليمان نجح منهجه في ذلك، واتصلت المكاتبة بينه وبين الأمير سعود ناصر المذهب الوهابي الحنبلى حين افتتح الحجاز، وطهره مما كان فيه من البدع، وأرسل وفداً مؤلفاً من أولاده وبعض علماء حضرته، ووجه له قصيدة من إنشاء شاعر حضرته العلامة المحدث الصوفي الأديب أبي الفيض حمدون بن الحاج مجبياً له عن كتابه ومادحاه، ولمذهبهم السني السلفي، ولم يقتصر على ذلك بل تعداه إلى إنكار ما أدخله أرباب الزوايا في التصوف من البدع مع أنه كان ناصري الطريقة.

وأمر بقطع المواسم التي هي كعبة المبتدعة والفاشين، وكتب رسالته المشهورة وأمر سائر خطباء إياته بالخطبة بها على سائر المنابر، إرشاداً للناس لاتباع السنن ومحابية البدع.

ولولا مقاومة مشايخ الزوايا من أهل عصره له وبشئم الفتنة في كافة المغرب، وتعضيد من خرج عليه من قرابتة وغيرهم، واستغلاله بمقابلتهم، وانكساره أمامهم، لو لا كل ذلك لعمت دعوته الإصلاحية كافة المغرب، ولكن بوجودهم ذهبت مساعيه أدراج الرياح، فذهبت فكرة الإصلاح ونصرة مذهب السلف بموته.

ولما حج شيخنا أبو سالم عبد الله بن إدريس السنوسي، ورجع إلى المغرب محدثاً بما تحمله عمن لقي من أهل الحديث والأثر كمحمد نذير حسين الهندي المحدث الأثيري المشهور وأضرابه، ووفد على السلطان المقدس المولى الحسن رحمة الله تعالى قربه وأدناه وأمره بحضور مجالسه الحديثية، فأعلن بحضوره وجوب الرجوع لكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما من الآراء والأقيسة، ونصر مذهب السلف في العقائد، واشتد الجدال بينه وبين من كان يحضر من العلماء في ذلك المجلس، كل فريق يؤيد مذهبة ويعتقده.

إلا أن السلطان لم يكن يعمل بأقوال العلماء فيه، ككونه معتزلياً وخارجياً وبداعياً، بل كان في الحقيقة ناصراً له بما كان يخصه به من العطایا والصلات زيادة على سهمه معهم في جوائزه المعتادة.

وبسبب تعضيد السلطان له بعطياته ثابر على مذهبه طول حياته، فنشره في كافة أنحاء المغرب وتلقاه عنه كثير من مستقلين الأفكار منذ أوائل هذا القرن، إلى أن توفي متصفه رحمة الله تعالى، حسبما استوفينا الكلام على ذلك في ترجمته من المعجم (ص 71 ج 2).

هكذا تقلب هذا المذهب في المغرب وهو اليوم شائع منصور بفضل القائمين به وتأييده بالأدلة الصحيحة، وسيزداد اليوم ظهوراً. انتهى.  
ورجح مذهب السلف في الصفات في الآيات البينات (173) وضعف تأويلهم لصفة القدم، وما قال:

ولا يخفى أن كل ذلك تكلف وتقدير بين يدي الله ورسوله وغفلة عن كون النبي ﷺ وعلى آله، مع فصاحته وبيانه وإرشاده للأمة ونصحه في تبليغه يكتنف عليه أن يريد بكلامه خلاف ظاهره أو يخاطب الأمة بما يوقعها في التشبيه، وهو ما بعثه الله تعالى إلا للتوحيد وهدایة البشر من الشرك.

إلى أن قال: وإذا كان الأمر كما ذكر فلا حاجة إلى تأويل شيء من المتشابهات مما ورد في القرآن والسنة الصحيحة، بل يؤمن بها كما وردت، ويرد علم المراد منها إلى الله تعالى.

## علماء المغرب والدعوة الوهابية

من أهم أصول الدعوة الوهابية:

- اعتقاد العقيدة السلفية وتجنب العقائد المخالفة لها، ومن بينها الأشعرية.
- محاربة البدع الحديثة في الدين، ووجوب اتباع السنة.
- عدم جواز تعظيم القبور والأضرحة.

وقد تبين من خلال هذه الرسالة أن عدداً من علماء المغرب قالوا بضمون هذه الأصول قبل ظهور المذهب الوهابي، ولذلك فمن المحرزوم به والمقطوع به بطلان ادعاء من زعم أن عقائد المذهب الوهابي طارئة على المغرب.

لكن أول اتصال مباشر وواضح حدث بين الدعوة الوهابية وبين المغاربة كان في عهد السلطان المولى سليمان.

قال الناصري في الاستقصا (120/8): ولما استولى ابن سعود على الحرمين الشريفين بعث كتبه إلى الآفاق كالعراق والشام ومصر والمغرب، يدعى الناس إلى اتباع مذهبه، والتمسك بدعوته، ولما وصل كتابه إلى تونس

بعث مفتیها نسخة منه إلى علماء فاس فتصدى للجواب عنه الشیخ العلامۃ الأدیب أبو الفیض حمدون بن الحاج<sup>(1)</sup>.

قلت: وردت الرسالة من تونس سنة 1227/1812<sup>(2)</sup>.

وقد ذکر الرسالة أبو القاسم الزياني في الترجمانة (394 - فما بعد)<sup>(3)</sup>، وذکرها بتمامها في بحثي: "دخول دعوة محمد بن عبد الوهاب إلى المغرب". المنشور ضمن كتابي: صفحات مشرقة.

وما قال فيها: وإذا علم هذا فمعلوم ما جئتم به من حوادث الأمور التي أعظمت الإشراك به والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات، وتفریج الكربلات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماءات، وكذلك التقرب إليهم بالزيارة وذبح القربات، والاستعانة بهم في

(1) ونحوه في الإعلام للعباس بن إبراهيم (10/68) والترجمانة (393).

وابن الحاج توفي سنة (1232) انظر ترجمته في الإعلام (275/2).

(2) هكذا في الجيش العرم (289) لمحمد بن أحمد أكتسوس، وعند الناصرى (120/8) أنها سنتة 1226.

وانظر الترجمانة الكبرى (293) لأبي القاسم الزياني.

(3) في خزانة تطوان (102 مجموع) نسخة من الرسالة، وكذلك في الخزانة الملكية.

وأقدم مصدر لها هو الترجمانة الكبرى لأبي القاسم الزياني (394 - فما بعد) نشر وزارة الأنباء 1967/1387.

ونشرها كذلك بتمامها أبو تراب في مجلة الدارة السعودية. ع 1 س 7 ص 16. 6 عن نسخة الخزانة الملكية.

كشف الشدائد، وجلب الفوائد، إلى غير ذلك من أنواع العبادات التي لا تصح إلا لله.

وصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها، لأنه سبحانه أبغى الأغنياء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه ﴿لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبُ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3]، وقال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يوسوس: 18].

وأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائل بوسمل الشفاعة فقد عبدهم وأشرك به، وإذا كانت الشفاعة كلها لله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 44] فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِه﴾ [آل عمران: 255]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: 109].

وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنباء: 28].

فالشفاعة حق، ولا تطلب إلا من الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: 18]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُغُ

﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَفْعَلُ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ إِذَاً مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾

[يونس: 106].

فإذا كان رسول الله ﷺ وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام الحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذنه، ولا يشفع ابتداء، بل يأتي فيخر لله ساجدا فيحمد أنعامه بمحامد نعمه أياما فيقول له: ارفع رأسك وسل تعط: واسفع تشفع، ثم يحد له حدائق يدخلهم الجنة، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء؟.

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من المسلمين، قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه وغيرهم، من سلك سبيلهم ودرج على مناهجهم، وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتها، وتعظيم قبورهم، بناء القباب عليها، وإسراجها والصلة عندها، والتخاذلها أعيادا وجعل الصدقة والنذر لها.

فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها ﷺ وحذر أمته منها، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمركين وحتى تعبد أقوام من أمتي الأوثان»<sup>(1)</sup>.

وهو ﷺ حمى حماية الدين وحمى جانب التوحيد أعظم حماية ووسّم كل طريق موصل إلى الشرك.

(1) رواه أبو داود (4252) وابن ماجه (1304/2) وأحمد (278/5) وغيرهم.

فنهى أن يجصص القبر ويبيّن عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من طريق جابر<sup>(1)</sup>، وثبت فيه لفظ أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا عالياً إلا طمسه<sup>(2)</sup>.

ولذا قال غير واحد من العلماء، يجب هدم القباب المبنية على القبور، لأنها أساءت على معصية الرسول ﷺ... إلى آخر الرسالة.

### الجواب المغربي على الرسالة:

لما وصلت الرسالة إلى السلطان المولى سليمان بن محمد أمر كبير علمائه أبا الفيض حمدون بن الحاج بتحرير جواب عن هذه الرسالة وأوفد بحلمه إبراهيم سنة 1226 بالجواب مع جماعة من العلماء والأعيان.

وتكلم بلسان الوفد محمد بن إبراهيم الزداغي قاضي مراكش<sup>(3)</sup>.

قال أكنسوس في الجيش العرمي الخماسي (291/1-292): حدثنا جماعة وافرة من حجج مع المولى إبراهيم في تلك الحجة مثل الفقيه العلامة القاضي السيد محمد بن إبراهيم الزداغي المراكشي، والفقاية العلامة القاضي السيد العباس بن كيران الفاسي، والفقاية الشريف البركة سيدي الأمين بن

(1) رواه مسلم (970).

(2) رواه مسلم (969).

(3) الجيش العرمي الخماسي (196) والتيارات السياسية والفكرية (86) والمغرب عبر التاريخ (159/3) ومن قضايا الفكر لدى المؤلفين المغاربة زمان محمد الثالث وابنه سليمان لأحمد العراقي (ص 203) ندوة الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية، مطبعة النجاح الجديدة.

جعفر الحسني الرتببي، والفقيقه الموقت الصادق الأمين السيد عبد الخالق الودبي حدث كل واحد منهم أئمـاً مـارأوا من ذلك السلطان سعود، ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة ، وإنما شاهدوا منه ومن أتباعه غـايـة الاستقامة، والقيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام، ونـهيـ عن المـناـكـرـ المـحرـمةـ، وتنقية الحرمـينـ الشـرـيفـينـ من الـقـدـراتـ وـالـآـثـامـ الـتيـ كانت تـفـعـلـ بها جـهـارـاـ بلا إـنـكـارـ.

وذكرـواـ أنـ حـالـهـ كـحالـ أحدـ منـ النـاسـ لاـ تمـيزـهـ منـ غـيرـهـ بـزيـ ولاـ لـباسـ ولاـ مـركـوبـ ، وإنـهـ لـماـ اجـتـمـعـ بـالـشـرـيفـ الـخـلـيفـةـ مـولـانـاـ إـبـرـاهـيمـ أـظـهـرـ لـهـ التـعـظـيمـ الـوـاجـبـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ ، وـجـلـسـ مـعـهـ كـجـلـوسـ هـؤـلـاءـ الـذـكـورـينـ وـغـيرـهـمـ مـنـ خـاصـةـ مـولـانـاـ إـبـرـاهـيمـ ، وـكـانـ الـذـيـ تـولـىـ الـكـلامـ مـعـهـ هوـ القـاضـيـ ابنـ إـبـرـاهـيمـ الزـدـاغـيـ.

وـكـانـ مـنـ جـمـلةـ مـاـ قـالـ لـهـمـ إـنـ النـاسـ يـزـعـمـونـ أـنـاـ مـخـالـفـونـ لـلـسـنـةـ الـحـمـدـيـةـ، فـأـيـ شـيـءـ رـأـيـتـمـونـ خـالـفـنـاـ فـيـهـ السـنـةـ، وـأـيـ شـيـءـ سـمعـتـمـوـهـ عـنـاـ قـبـلـ رـؤـيـتـكـمـ لـنـاـ.

فـقـالـ لـهـ القـاضـيـ المـذـكـورـ: بـلـغـنـاـ أـنـكـمـ تـقـولـونـ بـالـاسـتـوـاءـ الـذـاـئـيـ الـمـسـتـلـرـمـ لـجـسـمـيـةـ الـمـسـتـوـيـ.

فقال لهم: معاذ الله، إنما نقول كما قال مالك: الاستواء معلوم والكيف  
محظوظ والسؤال عنه بدعة انتهى<sup>(١)</sup>، فهل في هذا مخالفة؟  
قالوا له: لا، وبمثل هذا نقول نحن أيضا.

ثم قال له القاضي: وبلغنا عنكم أنكم تقولون بعدم حياة النبي وإخوانه  
من الأنبياء عليهم السلام في قبورهم.

فلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ارتعد ورفع صوته بالصلوة  
والتسليم عليه، وقال: معاذ الله تعالى، بل نقول إنه عليه السلام حي في قبره، وكذلك  
غيره من الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء.

ثم قال له القاضي: وبلغنا أنكم تمنعون من زيارته عليه السلام وزيارة الأموات  
قاطبة مع ثبوتها في الصلاح التي لا يمكن إنكارها.

فقال له: معاذ الله أن ننكر ما ثبت في شرعنا، وهل منعكم أنتم منها  
لما عرفنا أنكم تعرفون كيفية وأدابها، وإنما نمنع منها العامة الذين يشركون  
العبودية بالألوهية ويطلبون من الأموات أن تقضي لهم أغراضهم التي لا  
يقضيها إلا الربوبية، وإنما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكرة مصير  
الزائر إلى مثل ما صار إليه المزور، ثم يدعو له بالمغفرة ويستشفع به إلى الله  
تعالى، ويسأله تعالى المنفرد بالإعطاء والمنع بجاه ذلك الميت إن كان من  
يليق أن يستشفع به، هذا قول إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(١) ورد هذا الأثر عن الإمام مالك من طرق سبعة، أحدها حسن، انظرها في كتابي: عقيدة الإمام  
مالك السلفية، طبع دار الضياء، مصر.

ولما كان العوام في غاية البعد عن إدراك هذا المعنى منعناتهم سدا للذرية ، فأي مخالفة للسنة في هذا القدر. انتهى.

هذا ما حدث به أولئك المذكورون سمعنا ذلك من بعضهم جماعة ، ثم سألنا الباقى أفرادا فاتفق خبرهم على ذلك، وهذا المذكور كله ليس فيه ما يذكر، وغاية ما يقال في الوهابي المذكور إنه من غلاة الحنابلة أتباع الإمام أحمد رضي الله عنه مثل ابن تيمية وابن حزم <sup>(1)</sup>، فإن الحنابلة رضي الله عنهم لهم مسائل ينكرها غيرهم من أرباب المذهب، ولا يضرهم ذلك، وهكذا كل أهل مذهب لا يقولون إلا بقول إمامهم، وينكرون غيره، فهذا أكبر أتباع الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو الشيخ الكامل المكمل مولانا عبد القادر الجيلالي رضي الله عنه وأرضاه، فقد ذكر في كتابه "الغنية": الطائفة الطاهرة الأشعرية التي وقع الاجماع المعتبر على معتقد السنة هو معتقدهم <sup>(2)</sup>. لما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الكتاب المذكور الفرق الضالة وعدهم عدا ذكر الأشعرية من جملتهم، وقال في حقهم: إنه لا تؤكل ذبيحتهم ولا تسنم قبورهم إذا ماتوا ولا ينأكون، وأطال في ذلك.

فإذا كان هذا واقعا من هذا الشيخ العظيم ولا ينقص ذلك من قدره شعرة واحدة، فإذا مدح شخص مولانا عبد القادر كما هو الواجب فهل يلام

(1) ابن تيمية ليس من الغلاة، بل هو من أكابر علماء الإسلام وأحد أعظم المحدثين في التاريخ الإسلامي. وابن حزم ليس حنبليا أصلا.

(2) ليس في هذا إجماع قطعا، كما سأوضحه بأدلته في كتابي عقائد الأشعرية.

المادح له، ويقال له إنك مدحت من خالف الأشعرية باعتقاده باجتهاد إمامه الأعظم، فإذاً لا ملامة على الشيخ العلامة الحجة أبي الفيض سيدى حمدون في مدحه لسعود بأمر أمير المؤمنين، إذ علم أنه ليس في علماء الوقت من يحسن الجواب عن ذلك الكتاب غيره، على أنه ما مدحه على اعتقاده المخالف، إنما مدحه بأفعاله الحسنة الظاهرة من تأمين الحجاز وتنظيفه وغير ذلك مما لا ينكر حسنـه.

ونقل النص كذلك الناصري في الاستقصا (21/8).

قلت: ونص الرد المغربي على رسالة محمد بن عبد الوهاب ذكره حمدون بن الحاج في ديوانه النوافع الغالية (439)، ونقله عنه أحمد العراقي في بحثه: الرد المغربي على الرسالة المنسوبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، المنشور بمجلة المناهل ع 30 سنة 1984. ص 129.

ونقل فقرات منه الزياني في الترجمانة (389) وأكتسوس في الجيش العرمـم.

و الرد المغربي عبارة عن قصيدة ميمية من البسيط، تتكون من (199) بيتا، تتحللها فقرات من النشر.

وأهم مضامين الرد كما يلي:

استهلها بذكر بعض بقاع الحرمين وفضلهـا وشوقـه لرؤيتهاـ.

ثم أثـنـى على الملك سـعـود وعلـى محـارـبـته لـالـبدـعـ والمـفسـدـينـ.

ثم عاد للشأن على الأعمال الجليلة التي قام بها العاهل السعودي ومنها:  
رد البدع وإحياء السنن.

ثم شرع في نقاش طويل حول الأمور المنسوبة للدعوة.  
منها تكفير الجهال الذين يغلون في بعض الأنبياء والصالحين، ونص على  
أنه لا يجوز تكفيرهم، لأن السلف لم يكفروا من هم أشد بدعة منهم.  
و منها مسألة الاستغاثة بالنبي وبناء الأضرحة على الأولياء، وهذه  
المسألة خالفة فيها علماء الدعوة، فجوز بناء الأضرحة لأنها تذكر بأحوال  
الصالحين، وفي هدمها طمس لمعالمهم وآثارهم.  
وهذه حجة داحضة، بنيت على شفا جرف هار. وليس هذا محل بسط  
ذلك.

ثم عاد ليؤكّد أن هذا منه محض النصيحة التي أمر الرسول بها.  
ثم نص على أنه على اعتقاد أحمد بن حنبل من إبقاء الصفات على  
ظواهرها دون تأويل<sup>(1)</sup>، وأنه مذهب والده المولى محمد بن عبد الله.  
ثم ذكر شبّهات تثار حول الدعوة واستبعد صحتها، ككونهم يأمرون  
من دان بدينهم سب والديه وقطع رحمه، ونحو ذلك.  
ثم ذكر أنه لما تبين له الحق من جميع ذلك أرسل وفداً فيهم بخله وفلذة  
كبده بالجواب.

(1) يشير إلى مخالفته لعقائد الأشاعرة، القائمة على التأويل.

وعموما فالرسالة كلها أدب واحترام ونقاش بالتي هي أحسن. وحتى المسائل التي خالف فيها اعترف لسعود برأيه وفضله، ونصح بآداب النصح ولم يسلك مسالك المخالفين للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الذين ملؤوا ردودهم عليه سباً وشتماً.

ومن علماء المغرب الذين عرّفوا بالدفاع عن دعوة محمد بن عبد الوهاب: العالمة الحجوي الشعالي محمد بن الحسن (المتوفى سنة 1376) صاحب الفكر السامي<sup>(1)</sup>.

فقد قال رحمه الله في ترجمة ابن تيمية من كتابه الفكر السامي (364/2): وأفكاره في فهم حقيقة الدين الإسلامي وتجريده عن زوائد الابداع، وإخلاص الدعوة للتوحيد الحق وترك المغالاة في تعظيم المخلوق، كي لا يلحق بالخلق، هي الأصل في مذهب الوهابية، فتواليه ومبادئه هي الأصول التي يرجعون إليها، وحمل مذهبهم توحيد خالص، والعمل بالكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة، وترك تقاليد الأوهام، واستقلال الفكر في فهم الشريعة من كتاب وسنة وقياس، واتباع السلف ونبذ المحدثات، على هذا تدور سائر كتبه، وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، فهو من المجددين...

(1) انظر ترجمته في آخر كتابه العروة الوثقى، والفكر السامي (376/2).

وقال في ترجمة محمد بن عبد الوهاب (2/373-374): عقيدته السنة  
الخالصة على مذهب السلف المتمسكون بمحض القرآن والسنة لا يخوض  
التأويل والفلسفة، ولا يدخلهما في عقيدته...

وأعظم خلاف بينهم وبين أهل السنة هو مسألة التوسل، وتکفیرهم من  
يتوسل بالملائكة، فالخلاف في الحقيقة ليس في الأصول التي يبني عليها التکفیر  
أو التبديع ، وإنما هو في أمور ثانوية ، وأهمه هذه.

ومن جملة مبادئهم التمسك بالسنة ، وإزام الناس بصلة الجماعة ،  
وترك الخمر ، وإقامة الحد على متعاطيها ومنعها كليا في مملكتهم ، بل منع  
شرب الدخان ونحوه مما هو من المشبهات ، ومذهب أحمد مبني على سد  
الذرائع كما لا يخفى ، ونحو هذا من التشديدات التي لا يراها المتساهلون أو  
المترخصون ، وكل هذا لا يخالف سنة...

وإن ابن سعود توصل بنشر هذا المذهب لأمنيته، وهي الاستقلال ،  
والتملص من سيادة الأتراك، والنفس العربية ذات شم ، فقد بدأ أولا بنشر  
المذهب ، فجر وراءه قبائل نجد وأكثرية عظيمة من سيف العرب ، إذ العرب  
لاتقوم لهم دولة إلا على دعوى دينية ، ولما رأى الأتراك ذلك ووقفوا على  
قصده ، نشروا دعاية ضده في العالم الإسلامي العظيم الذي كان تابعا لهم ،  
وشنع علماؤهم عليه بالمرور من الدين، وهدم مؤسساته، واستخفافهم بما هو  
معظم بالإجماع كالاضرحة ، وتکفیر الإسلام، واستحلال دماءه إلى غير ذلك  
ما تقف عليه في غير هذا ، وشاع لهم جمهور العلماء في تركيا والشام ومصر

والعراق وتونس وغيرها، وانتدبوا للرد عليه بآفلاطون ، وخالفهم المولى سليمان سلطان المغرب، فارتضى مبادئه إلا ما كان من تكفير من يتسلل، واستحلال دمه، فلا أظن أنه يقول بذلك حتى مدحه شاعره وأستاذه الشيخ حمدون بن الحاج، وتوجهت القصيدة مع نجل الأمير المولى إبراهيم حين حج مما تقف على ذلك في تاريخنا لافريقيا الشمالية منقولا عن أبي القاسم الزياني وغيره.

ثم حصحح الحق وتبين أن المسألة سياسية لا دينية، فإن أهل الدين في الحقيقة متتفقون، وإنما السياسة نشرت جلابها، وأرسلت ضبابها، وساعدت الأقلام بفصاحتها، فكانت هي الغاز الخانق، فتجسمت المسألة وهي غير جسيمة، ولعبت السياسة دورها على مسرح أفكار ذهب رشدها، فسالت الدماء باسم الدين على غير خلاف ديني، وإنما هو سياسي ...

## فهرس

3 .....	كلمة الناشر .....
5 .....	تقديم .....
15 .....	إنكار المالكية للبدع .....
51 .....	المغاربة والتصوف .....
97 .....	علماء المغرب والقبورية .....
115 .....	المغاربة والاحتفال بمواسم الأضرحة .....
125 .....	علماء المالكية والاحتفال بالمولد النبوى .....
135 .....	المالكية والمذهب الأشعري .....
157 .....	علماء المغرب والدعوة الوهابية .....
170 .....	فهرس .....

## صدر للمؤلف:

1. آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام. مطبعة المعارف الرباط.
2. إتحاف الوفي. طبع مطبعة المعارف الرباط.
3. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد الجبيري المالكي. طبع دار الضياء. مصر.
4. الأحاديث المنتقدة في الصحيحين. طبع دار الضياء. مصر. (مجلدان).
5. اللفظ المكرم بفضل عاشوراء الحرم للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. طبع دار الإمام مالك. أبي ظبي.
6. العلة وأجناسها عند المحدثين. طبع دار الضياء. مصر. (مجلد).
7. كلام الأقران بعضهم في بعض. طبع دار الضياء. مصر.
8. عقيدة الإمام مالك السلفية. طبع دار الضياء. مصر.
9. تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمآل للقاضي أبي طالب عقيل بن عطيه القضاوي الطرطوسي (ت 608هـ). ومعه مراتب الجزاء يوم القيمة لأبي عبد الله الحميدي (المتوفى سنة 488).
10. تنبيه القاري إلى أباطيل أحمد بن الصديق الغماري.
11. حكم الغناء في مذهب المالكية.
12. حجاب المرأة في المذهب المالكي، و معه: حكم مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها في المذهب المالكي.

ل

م

ى

ن

ل

م

ى

ن